

المصاحف

مجلة

المجلد السادس

الجزء الثاني والعشرون والثالث والعشرون
والرابع والعشرون



إهداء من

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

تابعوا ...



WWW.ALUKAH.NET

قنبر عبادي الذين يسمون القول
فيتمون أحسنه أولئك الذين هداهم
الله وأولئك هم أولو الألباب

المسحاة
١٣١٥

بؤني الحكمة من بقاء ومن يؤن
الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما
يفكر إلا أبو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و«مناراً» كمنار الطريق)

(مصر - الاربعاء ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٢١ - ٣ فبراير (شباط) سنة ١٩٠٤)

المفتي والقاضي في الشرع

وتعريف الاجتهاد

المفتي في الشرع هو الفقيه المجتهد الذي يرجع اليه الناس في معرفة ما يخفى عليهم من أحكام الدين . قال في (كشف اصطلاحات الفنون) مانصه (ص ١١٥٧ ج ٢) :
« الفقه هو اسم علم من العلوم المدونة وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية والفقيه هو من اتصف بهذا العلم وهو المجتهد . قال المحقق التفتازاني في حاشية المضدي : ظاهر كلام القوم انه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق . نعم لو اشترط في الفقه التبرؤ لجميع الاحكام وجوز في مسألة دون مسألة تحقق مجتهد ليس بفقيه »

وجاء (في ص ١١٥٦) منه مانصه « الاستفتاء هو عند الاصوليين والفقهاء مقابل الاجتهاد والمستفتي خلاف المفتي . والمفتي هو الفقيه فان لم نقل تجزي الاجتهاد وهو كونه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض فكل من ليس مجتهدا في الكل فهو مستفت في الكل . وان قلنا تجزي الاجتهاد فالامر واضح أيضا فانه مستفت فيما ليس مجتهدا فيه مفت فيما هو مجتهد . وبالجملة فالمفتي والمستفتي انما يكونان متقابلين بمعنى الاجتماع عند اتحاد متعلقهما ، واما اذا اعتبر كونه مفتيا في حكم مستفتيا في حكم آخر فلا » : اهـ
وبيان هذا ان المفتي عندهم هو المجتهد المستعد للاقتناء بالدليل فان كان مستعدا للاقتناء في عامة الاحكام فهو المجتهد المطلق وان كان لا يقدر على الاقتناء الا في بعض الاحكام فهو مجتهد فيما هو مفت به . وهذا التفصيل مبني على قول المحققين من الاصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ أي يجوز ان يجتهد الانسان في بعض المسائل فيقف على أدلتها ويعرف الحكم منها وان عجز عن مثل ذلك في مسائل أخرى .

وما تقدم من معنى الفقه هو اصطلاح علماء الاحكام العملية وأصولها (أي علم أصول الفقه) وللفقه معنى آخر هو ما يفهم من الكتاب والسنة وآثار السلف وهو فهم أصرار الدين في إصلاح النفوس ومعرفة آفاتهما وما يصلح أخلاقها . ولا مشاحة في الاصطلاح فان الامام الغزالي الذي بين هذا المعنى كان يستعمل المفتي الاصطلاحي في كتبه الفقهية والاصولية . ويطلق الفقه عند المتأخرين على معرفة أفعال المؤمنین في الاحكام .

وقد اشترطوا في القاضي ان يكون مجتهداً لأنه كالمفتي في الحاجة الى معرفته الحق فيما يحكم به بل هو من جهة أحوح الى تحري الحق لأنه يلزم والمفتي مبن فقط ولكن الخفية أجازوا أن يكون القاضي غير مجتهد عند الضرورة اعتماداً على أنه يستفتي فلم ان جواز نصب القاضي من غير أهل الاجتهاد مشروط بوجود مفت من أهله يبين له الحكم . وهذا نص من الهداية وهو أشهر المتون المعتمدة في مذهب الخفية قال : « ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد » قال الكمال في (فتح القدير) شرح الهداية « الصحيح ان أهلية الاجتهاد شرط الاولوية فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله وهو يقول ان الأمر باقتضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم . وإنما أنه يمكنه ان يقضي بفتوى غير مرقصود اقتضاء يحصل به وهو اتصال الحق الى مستحقه » وقال المرغيناني في تكلمته للمتح : « قوله : خلافاً للشافعي : ومالك وأحمد وقولهم رواية عن عاماتنا نص محمد في الاصل ان التقليد لا يجوز ان يكون قاضياً ولكن المختار خلافه » ثم قال « والمراد بالعلم ليس ما يقض بصوابه بل ما يظنه المجتهد فانه لا قطع في مسائل الفقه واذا قضى بتول مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم وهو المطلوب » ثم قال « واعلم ان ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي الا المجتهد وقد وقد استقر رأي الأصوليين على ان المفتي هو المجتهد وأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت »

ثم ذكر ان نقل النصوص ليس بفتوى وإنما هو إخبار على سبيل الحكاية وان هذه الحكاية لا تحمل الا اذا كان للحاكمي سند الى المجتهد الذي ينقل عنه يعتقد صحته أو كان يأخذه عن كتاب معروف تداوله الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن فعلم من هذه النقول ان مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على ما قاله الأصوليون من كون المفتي هو المجتهد وان خلاف الخفية في اقتضاء دون الافتاء وفيه عندهم قولان اعتماد صاحب الهداية على وجوب كون القاضي مجتهداً وفقاً لنص الامام محمد واختار آخرون جواز كونه غير مجتهد اعتماداً على وجود مفت يفتيه فكأنه في نظر هؤلاء منفذ فقط ثم قال الكمال : « وفي حديث الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله

ان يكون صاحب حديث له معرفة بالذقة ليعرف هاني الآثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث املا يشتغل بالقياس في النصوص عليه . وقيل ان يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبنى عليها به مجرد وقار المرغيباني عند قوله : وقيل ان يكون مع ذلك صاحب قريحة : الخ مانصه : « فهذا القيل لا بد منه في المجتهد فمن أتقن معنى هذه الجملة فهو أهل للاجتهد فيجب عليه ان يعمل باجتاده وهو ان يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي عن هذه الادلة ولا يقبل أحدا « اه أي ويجب عليه ان يفتي كذلك بما ظهر له ولا يجوز له ان يفتي بقول أحد بل علمت من نصهم ان نقل قول الغير لا يسمى فتوى

هذا ما نسر به المفتي والمجتهد في كتب الشريعة وابتدأنا بالنقل عن كتب الحنفية خاصة لان الحكومة المصرية على مندهم ومنها علم أن المذاهب الثلاثة موافقة لمذهب الحنفية في اعتبار كون المفتي هو المجتهد ، ولكن الجهل الظاهر قام بحتيج على العلم فيحرم الاجتهاد على المفتي ولو في بعض المسائل ويضع للمجتهد تعريفا جديدا وشروطا جديدة لان حرية المطبوعات في مصر أياحت لكل أحد ان يخوض في كل شيء فقد رأينا تقريرا لبعض الجاهلين بالشرع بحتيج فيه بزعمه على بعض ما أفتى به أشهر علماء الاسلام في هذا العصر وينفي عنه الاجتهاد في الدين بناء على تعريف اخترعه للمجتهد لم يقل به قبله عالم ولا جاهل وهو كما في (ص ٣٧) من ذلك التقرير : « المجتهد هو الرجل الوجيه عند الله وعند الامة البالغ ، باع العلم ومعرفة مدارك التشريع واسرار الشريعة بشرط ان يعترف له الناس بذلك » ثم قال بعد سطور في الاستدلال على كون الاجتهاد يكاد ممنوعا عقلا : ان الثقة العامة ركن من أركان الاجتهاد « فاذا ادعى مدع انه من المجتهدين واختلف الناس في أمره سقطت دعواه »

نقول ان هذا الكلام اغو باطل لانه اختراع أصول جديدة للشرع علم يقل بها أحد من اهله على انه غير معقول وغير مفهوم . دع عنك تخصيص الاجتهاد بالرجال المنتقضي ان أمهات المؤمنين نسوة صاحب الشريعة عليه وعلمين السلام كن مقلدات غير مجتهدات في دينهن وانظر في اشتراطه كون المجتهد وجبها عند الله مع اشتراطه به سد ذلك ان تعترف له الامة بذلك او من يقدر من الامة ان يحكم على الله بما لا يعرف الا بوحى من الله ؟ فهذا

من غير المقول ، ثم انظر في قوله «البالغ مبلغ العلم» تجده من غير المفهوم ، ثم انظر في اشتراط اعتراف الامة مقلديها وجهالاتها لرجل بانه وجيه عند الله وأنه بلغ مبلغ العلم وفهم أسرار الشريعة تجده غير مقبول وغير مفهوم لان الامة لا يمكن أن تصل الى معرفة هذه الامور فتحكم بها واذا فرضنا وصولها اليها فانها تكون أمة مجتهدة أي يكون جميع أفرادها مجتهدين وكل واحد منهم عارف بقدر الآخر وشاهد له ، ولم يشهد فرد واحد لمجتهد من السابقين بمثل ذلك .

﴿ بيان ما جاء في كتاب الاحكام السلطانية من القول باجتihad القاضي ﴾

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه ان يقلد في التوازل والاحكام من اعزى الى مذهبه فاذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في أحكامه الى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها فان أداه اجتهاده الى الاخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به وقد منع بعض الفقهاء من اعزى الى مذهب أن يحكم بغيره فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي اذا أداه اجتهاده اليه لما توجه اليه من التهمة والممايلة في القضايا والاحكام وإذا حكم بمذهب لا يعتمد كان أنفي لالتهمة وأرضى للخصوم وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجهه لان التقايد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق واذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من حكمه فان عمر رضي الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما ننضي: فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من ولاء القضاء أن لا يحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما أن يشترط ذلك عموماً في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاً له وأما صحة الولاية فان لم يجبه شرطاً فيه وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده اليه سواء وافق شرطه أو

خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط مالا يجزه زولا يكون قدحا ان جهل لكن لا يصح مع الجهل به ان يكون موليا ولا واليا. فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان تحكم فيه بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه اعتمدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط. والضرب الثاني أن يكون اشترط خاصا في حكم بعينه فلا يخو الشرط من أن يكون أمرا أو نهيا فان كان أمرا فقال له أقدم من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقص في القتل بغير الحديد كان أمرا بهذا الشرط فاسدا ثم ان جعله شرطا في عقد الولاية فسدت وان لم يجعله شرطا فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده اليه. وان كان نهيا فهو على ضربين أحدهما ان ينهيه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجا عن نظره. والضرب الثاني ان لا ينهيه عن الحاكم وينهيه عن القضاء في القصاص فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه؟ على وجهين أحدهما أن يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا باسقاطه والثاني ان لا يقضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الامر به ويثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده اليه اه

فعلم من هذا ان القاضي لا يزل اذا خالف مذهب موليه ار شرطه عليه تقليد امام معين بل تجب عليه مخالفة موليه اذا ظهر له الدليل على ان مخالفته هي الصواب. والمفتي في ذلك كالقاضي كما تقدم نقلا عن شرح الهداية بل القول بوجوب اجتهاد المفتي عند الحنفية أقوى من القول باجتهاد القاضي كما عانت وبهذه النصوص تعلم ان ما كتب في تلك الجريدة المحدثه من كون المفتي بصير معز ولا اذا أفتى بخلاف مذهب موليه قول باطل، مبني على الجهل الظاهر.

وقد كان وقع مثل هذا الوهم أو قريبا منه لبعض الأزهريين عندما علم ان قاضي قضاة السودان حكم في بعض القضايا بمذهب الامام مالك كالمخلاق على المنصر والغائب. فسألنا يومئذ ذلك الأزهري عن ذلك فأجابه بنحو ما تقدم وزيادة تتعلق بالمولي نسكت عن مثلها الآن. وربما تزيد الكلام في الاقتناء والمفتي يانا في جزء آخر

مناقشة بين مقلد ومصاحب حجة - تابع ويتبع

(الوجه الثالث والأربعون) قوامهم : ان الله سبحانه وتعالى انى على السابقين الأولين من المهاجرين والانصار ، والذين اتبعوهم باحسان ، وتقليدهم هو اتباعهم باحسان : فإصدق المقدمة الأولى وما أكذب الثانية . بل الآية من أعظم الأدلة رداعلى فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومناجهم وقد نهوا عن التقليد كون الرجل إمامة . واخبروا أنه ليس من أهل البصيرة ولم يكن فيهم - ولله الحمد - رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين . وقد أعادهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدهم لها فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم . فالتابعون لهم باحسان حقاهم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول أحد من العالمين . ولا يجعلون مذهب أحد عيارا على القرآن والسنة فهؤلاء أتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته . يوضحه :

(الوجه الرابع والأربعون) ان اتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم انهم ليسوا من أولي العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم ، والجهال أسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال . بل من خالف واحدا منهم للحجة هو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في اتباع الأئمة رضى الله عنهم معاذ الله ان يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طريقهم واقفى منهاجهم .

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبل وهو وقف على الحنابلة والمجاهد ليس منهم فقال انما أتناول ما أتناول منها على مصرفتي بمذهب أحمد لأعلى تقليدي له . ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يتلذذونهم . فأتبع الناس لسالك ابن وهب وطبقته من يحكم الحجة وينقاد للدليل أين كان وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وهذه الطائفة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين الخوض المنتسبين إليه - وعلى هذا فالوقف

إهداء: إهداءه إلى أئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر .
 (الوجه الخامس والأربعون) قولهم : يكفي في صحة التقليد الحديث المشهوره أحجائي
 كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . جوابه من وجوه :

أحدها : ان هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
 ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن
 عمر ولا يثبت شيء منها . قال ابن عبد البر : ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدان أبا عبد الله
 بن مفرخ حدثهم . ثنا محمد بن أيوب الصموت . قال : قال لنا البزار : وأما ما يروى
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أحجائي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام
 لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الثاني : ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها
 وقلديتم من هودونهم مراتب كثيرة . فكان تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد
 آثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . فإدله عليه الحديث خالفتموه صريحا
 واستدلتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه .

الثالث : ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجدمع الاخوة منهم ومن أسقط
 الاخوة به مما وتقليد من قال : الحرام عين : ومن قال : هو طلاق : وتقليد من حرم
 الجمع بين الاختين بملك اليمين ومن أباحه . وتقليد من جور للأصائم أكل البرد
 ومن منع منه . وتقليد من قال : تعتد المتوفى عنها بأقصى الاجلين : ومن قال : بوضع
 الحمل : وتقليد من قال : يحرم على المحرم استدامة الطيب : وتقليد من أباحه . وتقليد
 من جوز بيع الدرهم بالدرهمين . وتقليد من حرمه . وتقليد من أوجب الغسل من
 الإكسال . وتقليد من أسقطه . وتقليد من ورث ذوي الارحام . ومن أسقطهم .
 وتقليد من رأى التحريم رضاع الكبير . ومن لم يره . وتقليد من منع تيمم الجنب بديد
 ومن أوجبه . وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدا . ومن رأى ثلاثا . وتقليد من
 أوجب فسخ الحج الى العمرة . ومن منع منه . وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية . ومن
 منع منها . وتقليد من رأى النقض عس الذكر . ومن لم يره . وتقليد من رأى بيع الأمة
 طلاقها ومن لم يره . وتقليد من وقف المولى عند الاجل . ومن لم يقفه . واضماف

اضاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فان سؤنتم هذا فلا تحتجوا لقول علي قول ومذهب علي مذهب بل اجملوا الرجل مخيراً في الاخذ بأي قوله شاء من اقوالهم . ولا تنكروا على من خالف مذهبكم واتبع قول أحدكم . وان لم تسوغوه فاتم أول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بضده مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه .
الرابع : ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقول من كل من دعا اليهما منهم فالإقتداء بهم محرم عليكم التقايد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم . وحيثئذ فالحديث من أقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق .

(الوجه السادس والأربعون) قولكم : قال عبد الله بن مسعود: من كان مستناباً منكم فليستن بمن قد مات أو تلك أصحاب محمد : فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه . فانه نهى عن الاستئناس بالأحياء وأنتم تقلدون الأحياء والاموات . الثاني انه عين المستنابهم فانهم خير الخلق وأبر الأمة وأعلمهم رضي الله عنهم . وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدكم ولا الاستئناس بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير . الثالث : ان الاستئناس بهم هو الاقتداء بهم وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما اتوا به ويفعل كما فعلوا . وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة (رض) عليه . الرابع : ان ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل أمة لا بصيرة له . فعلم ان الاستئناس عنده غير التقليد .

(الوجه السابع والأربعون) قولكم : قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال « اقتدوا بالذين من بعدي » فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم . ومن المعلوم بالضرورة ان أحد منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائناً من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريق فرقة التقليد خلاف ذلك . يوضحه
(الوجه الثامن والأربعون) انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع . والاخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم بل اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ان الاخذ بالآذان لم يكن تقليداً لمن رآه في المنام . والاخذ بمقتضاه ما فات المسبوق من صلواته بعد سلام الامام لم يكن تقليداً لما ذبل اتباعاً لمن أمرنا

بالأخذ بذلك فإن التقليد الذي أنتم عليه من هنا ؟ يوضحه
(الوجه التاسع والأربعون) أنكم أول مخالف لهذين الحديثين فإنكم لا ترون
الأخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم وأجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض علمائكم
بأنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشي أنتم أشد
الناس خلافا له وبالله التوفيق يوضحه

(الوجه الخمسون) أن الحديث بحملته حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمر عند كثرة
الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم أنتم برأي فلان ومنه فلان. الثاني: أنه حذر من
محدثات الأمور وأخبر أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. ومن المعلوم بالاضطرار أن ما أنتم
عليه من التقليد الذي تركه كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرآن والسنة عليه ويحمل مصاراً
عليهما من أعظم المحدثات له والبدع التي برأ الله سبحانه القرون التي فضلها وخيرها على غيرها.
منه. وبالجملة فإنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للإمامة فهو حجة لا يجوز المدول عنها فإن
هذا من قول فرقة التقليد: ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها: يوضحه

(الوجه الحادي والخمسون) أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في نفس هذا الحديث «فإنه من
ينشئ منكم بعدي فسيروا خلفي كثيراً كثيراً وهذا من اختلافنا كثيراً كثيراً وسبب اختلافنا
كثير الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيما
كل فرقة تنصرتبوعها، وتدعو إليها، وتذم من خالفها، ولا يرون العدل بقولهم حتى كأنهم ملة
أخرى سواهم يدايون ويكذحون في الرد عليهم ويقولون: كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا،
ومذهبهم ومذهبنا، هذا والنبى واحد، والقرآن واحد، والدين واحد، والرب واحد،
قالوا جب على الجميع أن يتقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم وإن لا يطيعوا إلا الرسول ولا
يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بهضاً رباباً !!

فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الجديداً
إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يهدم من الأرض. ولهذا تجد أقل الناس
اختلافاً أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً وأقل اختلافاً منهم
لما بنوا على هذا الأصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد، كان اختلافاً في أنفسهم أشد
وأكثر، فإن من رد الحق صريح عليه أمره، واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم
يدر أين يذهب كما قال تعالى (بل كذبوا بالحق لما جاءهم، فهم في أمرهم رجيح)

باب السؤال والفتوى

الحكمة في كون الانبياء لا يورثون

(س ١) انجي أمبوغ بن أحمد في ستغافوره: ما الحكمة في كون الانبياء عليهم السلام لا يورثون؟
 (ج) الحكمة في ذلك دفع تهمة الكافرين والمرتابين الذين يظنون ان الانبياء عليهم السلام الصلاة والسلام كالمالوك والامراء كانوا يريدون بدعوتهم الثروة والجاه والسيادة والحجة على هؤلاء ان سيرة الانبياء تردها الزعم وتبطله فقد كانوا مهروفين بالزهد في الدنيا وعدم المبالاة بزخرفها والفتنة بعجدها. وقد يقول المنكر ان المعهود في كثير من الناس ان يضيقوا ويقتروا على أنفسهم ليوفروا التراث لذرياتهم وهؤلاء كذلك فكان من تمام الحجة ان يجعلوا ما يتركون صدقة لامتهم لئلا يظنوا انهم حظ في الدنيا الا انفسهم في حياتهم ولذرياتهم بعد مماتهم وانما كانوا يقصدون بدعوتهم مرضاة الله تعالى بهداية خلقه وارشادهم الى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة

تكفير الحج الذنوب

(س ٢) عوض افندي محمد الكفر اوي زفني: أفيدوناعن الحج المبرور هل يكفر جميع الذنوب الكبائر والصفائر حتى التبعات أم يكفر البض ويبقى البض؟ وعن أصح الاقوال والنصوص فيه لان يتناخلاف في ذلك

(ج) الاصل في القول بالتكفير حديث أحمد والشيخين وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العمره الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» وحديث أحمد والشيخين وغيرهم عنه «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وفي رواية للترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه» قال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحج الله لا العباد ولا يسقط الحلق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لانفسها فلواخرها بعد ذلك تجدد اثم آخره وقال ابن عبد البر ان الذي يكفر هو الذنوب الصفائر، وقال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وقائها أي فمن كان عليه حلق لا حد فانه لا يكفر عنه الا العجز عن ادائه معنية الاداء عند القدرة وقالوا ان الحج المبرور هو المقبول والذي جاء على الوجه الاكمل باستيفاء الاعمال البدنية والفدية ومن ذلك ان يكون المال الذي ينفقه حلالا. وأنشدوا:

إهداء من إذا حججت بمال أصله دنس فما حججت ولكن حجبت العير
لا يقبل الله الأكل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

وإذا بحثنا في معنى التكفير وسره يتيسر لنا ان نفهم ان قول هؤلاء الأئمة هو المعقول وان قول بعض المتأخرين ان الحج يكفر التبعات والموبقات ويسقط الحقوق فاسد مخالف لاصول الدين وقواعد الشريعة . ذلك ان الكلام الاهلي والهدي النبوي يدلان على ان الذنوب تدنس الأرواح وتُدَسِّسُهَا ، وان الاعمال الصالحة تطهرها وتزكّيها . وان تكرار السيئات يحدث في النفوس ظلمات مضموية اذا كثرت ترين على القلوب أي تغطيتها حتى لا تعود تتأثر بالذكرى والموعظة وان من أحاطت به سيئته بمثل هذا التكرار ، كان خالدا في النار ، وان من تدارك الذنب بالتوبة والعمل الصالح الذي يكون أثره في النفس مضادا لأثر ذلك الذنب يغفر له ويكفر عنه « ان الحسنات يذهبن السيئات » « واني انفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى »

والحج المبرور الذي لارفت فيه ولا فسوق أي الذي ليس فيه كلام فاحش ولا خروج عن آداب الشريعة وحدودها هو توبة نصوح وإيمان وعمل صالح له في النفس أكبر الآثار في اصلاحها لما فيه من الانقطاع عن الأهل والوطن والاعمال الدنيوية والاقبال على الله تعالى بزِيَّ الاموات ، واحياء شعائر أعظم المرشدين ، والوقوف في مواقف أفضل المرسلين ، والتذكر بنقابهم في تلك المعاهد المقدسة تمبدا لله تعالى وتقربا اليه وخضوعا خالصا لجلاله لاحظ للنفس فيه فن حج مثل هذا الحج المبرور ، واستغرق قلبه بمثل هذا الاحساس والشعور ، رجي ان يمحي ما كان عائق بنفسه من آثار الذنوب الماضية أو تغاب تلك الظلمة بهذا النور وعند ذلك تنبث النفس الى حسن الطاعة ، والاستقامة على طريق الهداية ، فتعمد الى أداء ما عاينها من الحقوق لله وللناس بقدر الاستطاعة فيصح ان يقال انها ولدت ولادة جديدة لانها دخلت في اجديد دور من الحياة جديد ، وان يقال ان السيئات الماضية قد كفرت وغفرت لان الغفر والتكفير بمعنى تغطية الشيء وقد غطيت تلك الظلمة الماضية وسترت بهذا النور الحاضر وأما من يتوهم ان التكفير والمغفرة عبارة عن أجره الحركات البدنية في السفر الى مكة والطواف والسعي والوقوف في تلك المعاهد وان مثلها مثال من

أفسد في حرث غني ونسله فكلفه بعمل شاق في مقابلة ذلك الأفساد وجعل هذا في مقابلة ذاك - فهو الذي يجهل الدين ويرى ان الله ينظر الى حركات الأبدان ، دون اصلاح النفوس والارواح . ولو كان الامر كذلك لكان كل من أدى أعمال الحج الظاهرة مقطوعا له بالمفخرة وكان للمفروور ان يترك الفرائض ، وينتهك المحارم ، ويتوغل في المظالم ، ثم يسافر الى تلك البلاد ويأتي بتلك الحركات ، ويعتقد ان قد سقطت عنه جميع الحقوق والتبعات ،

وقد قالوا ان للحج المبرور الذي يكفر السيئات علامات جماعها الاستقامة بعده . قال الامام الغزالي في آخر كتاب الحج من الاحياء بعد ذكر أعمال القلب فيه ما نصه : « فاذا فرغ منها فليزِم قلبه الحزن والهم والخوف وأنه ليس يدري أقبل حجه واثبت في زمرة المحبوبين ، أم رد حجه وألحق بالمطرودين ، وليتصرف ذلك من قلبه وأعماله فان صادف قلبه قد ازداد تجافيا عن دار الضرور وانصرفا الى دار الانس بالله تعالى ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل الا من أحبه ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطوة عدوه ابايس لعنه الله . فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان كان الامر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب نموذ بالله من ذلك » اهـ

﴿ بعض حكم الحج ﴾

- (س ٣ و ٤ و ٥) سيد اقصدي نصر بالجيزة : (١) ما الحكمة في الوقوف بعرفة ؟
- (٢) ما الحكمة بجمع الجمرات من محل مخصوص وماهي حقيقة الرجم وأي شيء يرمون ؟
- (٣) هل يترزم من صناعية أم طبيعية وماعلة تسميتها بهذا الاسم؟
- (ج) الوقوف بعرفة في معنى الاجتماع لصلاة الجمعة الا أن جماعته أكبر ، وفائدة الاجتماع فيه أعم وأكمل ، فان المسلمين مجتمعون له من كل شعب وقيل ويقصدون اليه من كل رجا من أرجاء الارض فيمارفون في موقف يساوي بين الملوك والاصراء ، والصماليك والفقراء ، اذ يجتمعون بزّي واحد، على عمل واحد، ويتلقون من إمام المسلمين أو نائبه تعليما واحدا بالخطبة وamar عي الجمار فيقصد به التشبه براهيم عليه الصلاة والسلام اذ كان في تلك المعاهد بيني بيت الله ويتقل الحجارة بنفسه ويساعده ولده اسماعيل . فان تذكر

قيام الرجال العظام بخدمة الدين بحي شهور الدين في النفوس ويحث الهمة الاقتداء بهم. وروح هذا التشبه وسره اظهار عبودية لله تعالى ولا تماثل لامرودا قنفاً أثر رساله في الامور الدينية التي وضعت لاصلاح النفوس باحياء شعور الايمان والتعبد لله . والارحمي اذكار مخصوصة يقصد بها ما ذكره فتكون الحصيات مع هذه الاذكار كالسبحه في احصاء الاذكار الماثورة بالمعدن المهيمن وكانوا في الصدر الاول اذا عدوا يعدون على نحو الحصى والنوى . والعمدة ما ذكرناه اولاً من معنى التأسي والتعبد . واما بزعمهم فهي كسائر الآبار ماء طبيعي وبناء صناعي وفي ماها معادن نافعة ان شاء الله تعالى . والماء الزمزم الكثير وروي ان هاجر ام اسما عبد عليهما السلام هي التي اهتدت اليه عند الحاجة وان الملك فجر لها والملائكة موكلون بكل شيء تفهم ارواح الخلق به فامس الاسباب والله اعلم وقد كنا عازمين على ان ننشر في الجزء المنضى او في هذا الجزء مقالاً مسهباً في احوال الحج الظاهرة والباطنة وفي حكمه واسبابه الروحانية والاجتماعية ولكن الكلام في مسألة القناري المارضة شغلنا عن ذلك حتى سافر اكثر الحاجاج الذين كنا نحب ان نرودهم بانكتب واملنا ان امهل الزمان نكتب ذلك في العام القادم ان شاء الله تعالى

٥- الصور الشمسية

(س ٦) عبد الكبير افندي الصغتنوي الخطيب والمدرس في (روسيا) :
شاء في عصرنا هذا التصوير بالآلة خصوصاً ونحن مجبورون من حكومتنا الروسية على ان نصور بهذه الآلة في بعض الاحوال لاثبات اشخاصنا ومن ذلك ان من يريد منا ان يكون اماماً في مسجد يكلف بأن يقدم صورته الى الجمعية الشرعية في اوقاف عند حضوره اليها لتأدية الامتحان لاثبات انه هو فهل يجوز هذا شيئاً أم لا وما معنى الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ؟

(ج) سبق لنا في المنار بيان السبب في النهي عن التصوير واتخاذ الصور بميثقة تدل على التعظيم وهو ان القوم كانوا قريبي عهد بالوثنية وكانت الكعبة في اجهاية مزينة بالصور المعقدة ومما صور بعض الانبياء فاراد الشارع ان ينسبهم تلك العبادة الوثنية التي افوها القرون الطويلة وانست نفوسهم بها فهاهم عن التصوير وتعظيم الصور كما هم عن تزيين القبور واتخاذ المساجد عليها واتقاد السرج عندها بل وعن زيارتها في اول الامر وعن

أخذ قبره وتما أو عيداء ولقد شدد في أمر القبور ما لم يشدد في أمر الصور حتى كان يلين من يخذها مساجد وهو في مرض الموت. ولكن المسلمين ظلوا في الغالب ينجبون التصوير وأخذ الصور حتى بعد زوال سبب النهي بالمرّة فانه لا يخطر ببال مسلم الآن ان يبد صورة أو تمثالا و تراهم قد استباحوا ما هو اعنه في شأن القبور فأخذوها مساجد وأوقدوا عليها السرج والشموع وأوقفوا لذلك الأوقاف مع ان معنى النهي قائم متحقق بل زاد المسلمون على غيرهم فيما هموا ان يفعلوا فيه فعلمهم وهذا من عجائب انقلاب أوضاع الدين أخذ الصور وحملها لاجل ان يعرف الشخص بها مصلحة أزمته حكومته بها لاضرر فيه لانه لا يدخل لزعات الوثنية وتذكر عبادتها بهذه الصورة فقط بل يزيد على انتفاء علة النهي عن التصوير وأخذ الصور أن الفقهاء الذين يقلدهم المسلمون الآن قد صرحوا بذلك فمنهم من قال ان أخذ الصور من غير تعظيم لها لاضرر فيه واستندوا على ذلك بحديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بهتت القبرام (الستار) الذي فيه الصور اذ كان معالما كما تعاقى الصور المعبودة فهتكته وأخذت منه وسادة كان النبي (ص) يستعملها والصور فيها ومنهم من قال انه لا بأس بأخذ الصور التي لا يعيش مثلها وأكثر الصور الشمسية التي تخذ لعرفه اشخاص أصحابها لحرمة فيه عايكم الاجتهادا ولا تقايديا بل الامر أوسع من ذلك

﴿ تعلم النساء الكتابة ﴾

(س ١٧) ومنه : ذكرتم في المنار ان الحديث الوارد في النهي عن تعلم النساء الكتابة موضوعه وقام ان تعليمهن الكتابة جبر ولكن الكتاب الذي خص به في ديانة المسمى (تفاهيس ابليس) أو (فصل الخطاب) يقول ان الحديث في النهي عن تعليم النساء الكتابة والسكنهن الحرف متواتر فمن أين اخذ صاحب هذا الكتاب قوله في الحديث تصحيحه

(ح) ان مؤلف ذلك الكتاب جاهل بالحديث والشمس فلا يعتد بقوله . . . أخذ قوله عن مؤلفه . . . وانه نقل من كتابه المذكور شيئا حرصا على قوله ان يصيب منه شيء في فوائده المقتضى على من يؤمن به . . . وقد أتت به من عند من نقلت منه وهو واضح كما بين لامه من حديث في

إهدى كتاب لاي مؤلف اذا لم يذكر تخريجه عن الحفاظ المعروفين . وكيف ينهي النبي (ص) عن اسكان النساء الغرف والله تعالى يقول « أسكنوهن من حيث مكنتم من وُجدهم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » ولكن ابن هؤلاء الجاهلون من فهم القرآن وتطبيق السنة عليه ؟؟

﴿ اعمل بخبر الجرائد في اثبات الصيام ﴾

(س ٨) الشيخ مقبل الذكير في جزيرة البحرين : اطلعنا في الجزء السابع عشر من المنار على بحث الصيام وفضله وثبوته فجزاكم الله عن الاسلام خيرا فقد أوجزتم وأحسنتم ولنا ههنا سؤال وهو اذا ذكرت الجرائد ان شهر رمضان قد ثبت شرعا ان اوله الجمعة وكان بعض أهل الاقطار البعيدة كخليج فارس والعراق قد رأوا الهلال ليلة السبت فهل يعتمدون على خبر الجرائد اذا بلغهم في أثناء الشهر وينون عليه اتمام العسدة ثلاثين يوما اذا لم يروا هلال شوال ثم يقضون ذلك اليوم (الجمعة) أم يتمون العدة على حسب صيامهم الذي اوله السبت ولا يجب عليهم قضاء ؟ أفيدوا ما جورين (ج) الواجب على من ذكرتم ان يعملوا بحسب رؤيتهم ويتموا العدة على حسابهم الا ان يروا الهلال ليلة الثلاثاء بحسابهم فانهم بنوا صيامهم على اثبات شرعي صحيح . وما سبق في المنار استحسانه من عمل أهل القطر المصري لا ينطبق على مثل ما ذكرتم فانه خاص ببلاد يمكن ان يعرف أهلها كلهم اثبات الشهر في الليلة الاولى منه ليصوموا جميعا ويفطروا جميعا فان الاجتماع والاتفاق في اداء العبادة من مهمات الشرع . وأما البلاد المنقطعة بعضها عن بعض فيجب ان يعمل أهل كل جهة بما ثبت عندهم ولا يعمل أهل البحرين بما ثبت في البصرة أو الهند أو مصر الا اذا أمكن العلم بذلك في الليلة الاولى من الشهر بطريقة ما مونة من التزوير وأنى لهم هذا ؟

﴿ كيفية الاعتقاد بالوحي ﴾

كتب كاتب الى الاستاذ الامام يسأله ان يكتب في المنار كيفية الاعتقاد بالوحي وتعرف الوحي التعريف الذي سهل على الفهم تناوله وعلى العقل قبوله ويقول انه اجتهد في فهم الوحي فلم يفهم المراد منه . فالاستاذ الامام يحيله على رسالة التوحيد فاذا قرأها وتدبر ما كتب فيها ولم يقتنع فليحضر بنفسه الى محل الاقناء في الأزهر وليسأل عما اشبه عليه يجب عنده واذا لم يتيسر له الحضور فليكتب ما يشبه عليه

(حب القوة)

- رابطة الدين -

قد بينا هنا لكم أن رابطة القومية لا يمدون نفعا قدر اطفيفا كأن يمين الرجل رجل من
عترته على رجل من عترته أخرى، وأن هذا القدر لو ثبت عليه الانسان لم يكن على الحيوانات
التي ينهش بعضها بعضا، وهناتين كيف حدث لهذا النوع رابطة أخرى، وكيف أورتته قوة
عظمى، وسارت به في الارتقاء مسافة كبرى،
أما التاريخ فلا يعطينا هذا البيان لأنه لما حدث بعد حدوث هذه الرابطة، فبناها هنا أخذ
مما قرأناه في طبيعة الانسان وغاية فاطره به.

﴿ تأسيس ﴾

ان من المحقق المحسوس ان الاقاليم والاعمال والاعمار تحدث في أهلها ثم في أعقابهم من
الصفات الجسدية ما يجعل بينهم وبين الآخرين فروقا تبدي صغيرة ثم تكبر، فهذه من جملة
الاسباب التي أوجبت - على التماسي - الفروق التي بين ابدان البشر، وليس من صدقنا
الآن التصدي لذكر الاسباب الاخرى، بل نكتفي بهذه لندعمها مقدمة أردنا اثباتها هنا وهي انه
« كما تفاوتت الابدان لاسباب تتفاوت الافكار لاسباب » (وإن أرامثال الرجال تفاوتوا)
ومن المحقق المحسوس والمعقول ان بين القوى الثلاثة التي في الانسان ارتباطاً
فالقوى الظاهرة مسخرة للنوعين الآخرين من قواه فهي بها قوة الادراك - التي
نسميها الفكر أو العقل - وقوة العاطف والارادة - التي نسميها القلب - واننا نجد
أن العقل والقلب يكونان على مبلغ البدن من الصحة والاعتدال والقوة، ثم نجد لصحة
البدن أسباباً منها صحة الادراك واعتدال الارادة،

هذا الارتباط دقيق جداً وفيه شبه الدور الذي يمنعه علماء التصور والتصديق
(المنطق) ولذته خفي على أكثر الناس إنافة كل قوة على أختها في التأثير،

فمن الناس من ظن ان صحة البدن هي التي تنتج صحة الفكر والارادة، وقد نسوا ان أصح
الها هم بدنا لا تفوق بالفهم أضعفها، ونسوا أن الذين ليس لهم نصيب كبير من الحياة النوعية -

كرطاء الابل - أقرب الى صحة الابدان منهم الى صحة الافكار ونحن بهذا الاحتجاج لم نرد تنفيد ذلك الرأي من كل الوجوه بل من وجه الجمود على هذه الجهة وحدها . وآخرون ظنوا ان الاصل صحة العقل فهي التي تنتج صحة البدن والارادة . وقد نسوا ان أقوى الناس عقلا لا يفوق بصحة البدن ضعاف الادراك وبصحة الارادة ضعاف الابدان .

كل هذه الظنون نشأت من الشعور بذلك الارتباط ولكن لم يرافقها التدقيق فسيمت بالارتباك . والظن السديد الموطود هو ان الارتباط موجود ، والدور مفقود ، والأمرد اثر على فضل طفيف بينها . فهبة القلب للعقل والبدن تنيف إنافة قليلة على آتياه منهما . وهبة العقل للبدن تنيف قليلا على آتياه منه . ثم وراء الكل للعقل والقلب جاذبان خدان مستتران قدأوجدهما باري الكل محكا للعقول ليخلص الطيب كما يخلص النور من الغناء الاحوى . ولايسئل من خالق الاضداد هما خالق . سبحانه هو المنزه وحده عن الاضداد والانداد

هذا ماظهر لنا من كيفية الارتباط بين قوى الجسد الظاهرة والباطنة ثم علاقتها بالأمرين القيين وهو يعرفنا أنه مهما يكن للامور الحسية من تأثير فان وراءها أموراً غيبية . وأنه مهما يكن للامور الغيبية من تأثير فان للامور الحسية دخلا وشركة . وتثمر هذه المعرفة احترام الاسباب الظاهرة أدبا مع من لم يوجد لها عبثا وتشوف النفوس الى ماوراء المعارف الحاضرة وبمثل هذا كان رقي النوع في المعارف . ويؤخذ من هذا ان أوائل علوم البشر كلها الهامية وحية وأن الهام كل فرد يكون بحسب قواه .

ومعنى الالهام او الوحي في اللغة الالتقاء في الروح أي الاخطار على الببال . يبيد أنه يكون على ثلاثة انواع يختلف تعريفه اصطلاحا بحسبها .

النوع الاول : عام وهو ما تكون به هداية كل نوع لما يصلح له قوامه كالذي نراه في فطر آكلة العشب من اجتناب الاعشاب التي لاتلائمها من غير معلم ومن غير تجربة سابقة كالخيل والبقرة والانعام . وكالذي نراه من اتخاذ كل نوع من الانواع المتعادية أسباب الدفاع والهجوم من صياحي وخداتع . اعتبر بذلك من صفات الحشرات

إهداء من نظام الحب والبغض - رابطة الدين - ٨٦٥

الى كبار السباع . وكالذي نشاهده من استشفاء البعوض منها ببعض الاعشاب كالسنابر والكلاب . وكالذي نراه من نظام الحيوانات المتقادة لرئيس منها كالنحل والنمل . (*)
والنوع الثاني : خاص وهو ماتكون به هداية هذا النوع الانساني في حياته النوعية وشؤونه الخصوصية . ومن هذا الباب الرجاء الفجائي وأوائل الاختراعات على اختلافها . (**)

والنوع الثالث : أخص وهو ماتكون به هداية بعض الافراد في معرفة شئ من عالم الغيب الذي من نحوه وردت نواميس عالم الحس فكان بها قوامه ونظامه ***
ويقابل هذه الهدايات في النوعين الاخيرين اضلالات تأتي من جانب أحد الضدين المتجاذبين لمقل الانسان وقلبه . حتى يصعد ذوهدي من النوع الاخير الى أعلى عالين، وينزل ذو ضلال يضاد الى أسفل سافلين (****)

ومن ثمة لا يكون هذان النوعان الاخيران لافراد أهلها على وتيرة واحدة والى لما كان التفاوت المكتوب . وانما يكون أهلوهما متفاوتين على مقدار قابلياتهم في الاتهاب . فمن الناس من يتعلم من معلم صنعة ثم يوحى اليه ان يجرب تجربة لم يتعلمها ليزيد في تلك الصنعة شيئاً جديداً ومنهم من لا يوحى اليه ذلك أو يوحى اليه ان ينقص منها . ومنهم من يوحى اليه ان يتبدى ويخترع أصراً لم يكن من قبل ولم يعلمه اياه معلم ثم يوحى اليه ان يعلمه للغير أو ان لا يعلمه .

ومنهم من يلهم علم أصراً سيكون (١) ومنهم من يأتي في روعه ان ينفع غيره

(*) شاهد هذا النوع من القرآن المجيد « وأوحى ربك الى النحل »

(**) الشاهد : - وأوحينا الى أم موسى - الآية

(***) الشاهد : - انا أوحينا اليك كأوحينا الى نوح والنيين من بعدم الآية

(****) الشاهد : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحى

بعضهم الى بعض فخرق اقول ضروراً « (١) ان علم كل شئ من الامور الغيبية لا يكون لاحد من البشر كما لا يكون العلم لاحد منهم بكل شئ من الاشياء المحسوسة . أما الامور الخفية التي هي من عالم الحس فالعلم ببعضها ليس بغريب بالنسبة لمن فطر هذه القطرة الغريبة . وانما الغريب العلم بالامور التي هي من عالم الغيب فهذه هي التي يوحى بعضها للرسول المطهرين ،

وممنهم من يأتي إليه أن يضر الغير وممنهم من ينشرح صدره لتصديق الملهم ومن لا ينشرح صدره وهكذا .

هذا وربما طالبنا مطالب بتسمية ذينك المتجادين المجتدين فاقول أنه قد سمي من قبل جاذب الخير والسعادة والفضيلة بالروح الطاهر (القدس) ، والأمين ، وعون الله ، وحبر الله ، ونصر الله ، وأمر الله ، وروح الله ، وبالنور، والشفاء، وكل جميل . وسمي جاذب الشر والشقاء والرذيلة بالروح النجس (الرجس) واللعين، ولعن الله، وغضب الله ، وحزى الله، وبالظلام ، والمرض ، وكل قبيح .

والكني أحب الذين يدركون خواص المسمى اولاً ثم يلتفتون الى الاسماء فان وافقت المطلوب كما هنا والا التمسوا المطابق وأكره الذين يلتفتون للاسماء اولاً ثم يتجافون عن الخواص التي ربما لا تظهر لهم من الاسماء . أو يتجافون عن أسماء لم يسموها لخواص كانوا قد سمعوا بها .

بناء

بناء على هذا الاساس الذي مكناه نجاناً أو نقول :

إن البشر لما تفاوتت أبدانهم وعقولهم وقلوبهم الاسباب الظاهرة والباطنة تفاوتت محبوباتهم ومشترياتهم ، وحرص كل منهم على مشتهاه ، واتخذ إله هواه ، وافق ذلك المشتهى لغيره أو لم يوافق ، طابق ذلك التأليه للانسانية أو لم يطابق ، فتكونت بينهم العداوة والبغضاء ، وأمسى القرباء بعداء ، وزين للأقوياء منهم حطيم الضمفاء ، وماذا تكون عاقبة الاقوام ، اذا ألهوا الحسكام ، وتعبدوا بدم الحسام ، الا يستجير الضمفاء ويجارون ، الا يسرون بطلب الناص ويجهرون ، فن ذا الذي يجيب دعوة المضطرين ، أفقسعها الاحجار ، أفقسعها الاشجار ، أفقسعها الحشرات ، أفقسعها العجماء ، أفقسعها نفوس الذين من نارهم تضج ، ومن غبارهم تسبح ، لمن يشكون : أتسمهم الكواكب وتبصرهم . أتجبر كسرهم وتصرهم ، أتقدر ولا ترده ، أم كل ذلك عنها بعيد ؟ تجل يا عالم الغيب فليس الامن لتلك يرسل الخالق هذا المدد الذي يحتاجه اكل عوالم الارض خاصة ، وأشرفها من نية وأعضاهما قوة ، وأكرمها منزلة ،

ألم تسبقني عناية الفاطر ان تسد هذا المصنوع البديع بالآراء الابصار، ولا تسمع الآذان،

ولا تبلغه الأذهان، فها هو ذا المجد حاجته هذه عند تلك المحسوسات، من الجسادات الأرضية فصاعداً إلى نيرات السموات، فهل خبياً له هذه الحاجة إلا في خزائلك يا عالم الغيب، تجل لنا بأوارك، أشرق علينا بأسرارك، متفاناً بجمالك، هبنا من كمالك؛

بلى قد سبقت غناية الفاطر وهذاير هانها، وظهرت منحتة وهذا سلطانها:

إنه كان رجال مطهرون مصلحون يرشدون الأقوياء إلى العدل الذي ينفعهم أنفسهم وغيرهم يرشدون الضعاف إلى أسباب القوة التي يدفعون بها ظلم الظالمين . وعلى هذا النحو أسسوا أول ميزان في الأرض لتوزن به ذات كل بالسوى، وتعرف به حدود القوى، فيكون الرجا والتقوى « فَأَمَّا مَنْ طَفَى وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا » هي القربة التي لها جد « فَإِنَّ الْجَحِيمَ » (على أنواعها الحسية والمنوية) هي المأوى ، * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ (الذي يربى غيره كإبريه، ويقويه كإقويه) ونفى النفس عن الهوى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ (على أنواعها الحسية والمنوية) هي المأوى ، «

تالله الحدا، لم نخلق سدى، وان للحظة الدنيا عدا، ان هذا لقول من يدعو إلى الهدى، في كل الامم واللقى، من أول الازمان حتى المدى.

هذا الذي أشرنا إليه هو مبدأ تاريخ الدين القويم ولزيادة التوضيح نقول :

لما كان الفساد يكثر كان رجال ممن تغلب فيهم الروح الطاهرة يقومون للإصلاح ويرهنون للناس على انه اذا لم توضع للمطالب والمجوبات حدود يخضعون لها يفسد النظام ويفني بعضهم بعضا من حيث لا يستفيد آخر من يقني الكل . وكان الناس منهم من يقبل ومنهم من يهرض اذ لو قبل الكل لمن أصح لما كان اليوم من فساد قط . ولو قبل الكل لمن أفسد لما كان اليوم من نظام قط . بل قد كان أتباع المفسدين أكثر لان الفرق بين المصلح والمفسد كبير هو فرق ما بين الضدين . واذ كانت درجة المصلح عالية كان الاقربون منها أقل من الالبدين . ولو لأن للإصلاحات قوة تؤيدها التلاشي كل اصلاح قام به مصلح منذ الدور الاول حتى هذا الدور . ولكن تلك القوة المؤيدة هي التي تقوم للمصلح ومن يقاربه مقام الكثرة فقد تكون عظيمة ويظف من الإصلاح بنفوس المفسدين خطرات موقفة من عجة فتجذب فرقا منهم وترجمهم عن غيرهم . وقد تكون ضيقة ويظف بنفوس المفسدين طائف

من الروح الحية فيهلك المفسدون دعاة الإصلاح ومتبعيهم . ولكن لا يلبثون بعدهم الا قليلا حتى تبيدهم طبيعة الفساد فتقوم الخبيثة فيما بعد .

وهذه خلاصة هذا الامر : (١) انه في القديم فسدت العنائر (٢) فقام في كل قوم مصلح منهم . (٣) فلم يؤمن الإصلاح الا قليل (٤) وزاد المفسدون (٥) فأبادت طبيعة الفساد من أبادت منهم من الطاغين (٦) واعتبر آخرون (٧) ثم نسوا ما ذكر وابه فأصابهم ما أصاب الاولين (٨) لتكون آية في الآخريين (٩) وما ربحوا حتى تواتر الهادون (١٠) وعلا شأن الميزان والوازنون . (١١) وخسر هنالك الطاغون والمطفون ، « الَّذِينَ إِذَا أَكْتُمُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِرُونَ ، وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْزَارُهُمْ يَخْسِرُونَ »

هذا هو تاريخ هذا الامر فيما قبل التاريخ . واما من بعد ذلك فلكل أمة كتب من يعلمها تقص عليهم أبناء مصلحين عرفوهم ولم تعرفهم أمة أخرى .

والجدير بالذكر بعد كل ما تقدمه أن دعاة الهادين الذين قاموا في أقوامهم بأستهم قد أتم عملهم من بعد حين ثمرة كبيرة جدا وهي ربط أقوام كثيرين تحتاني الانساب واللفات بمباني واحدة يدينون جميعا بها حتى يكون اسم امامهم فيما بينهم جيمًا مقدسا بل حتى يكون حلف الشفاف من أفئدتهم ، وعمدة الخائف والاقسام في ألسنتهم ، مثل هذه الحال من قوم أو أقوام ، تقوي بينهم أو أصر القلوب ووشائج الافكار وهي أهم من أواصر الابدان ووشائج الإرحام


هذه هي القرابة التي تقرب البعيد ، وتحبب بالغير ، وتحمي الضعيف ، من كيد القوي . هذه رابطة الدين ان سألتهم عن اسمها ، واحدى صراقي الانسانية ان سألتهم عن رسمها .

وقد عرفتم الآن كيف كان كونها ، وكيف صار كونها ، وأوصيكم أن لا تحمدوا جديداً ونظنوا أن وحي الانبياء هو من قبيل ما ذكرنا فقط . بل هو من أفق آخر أعلى . أتيناكم من أجله بالاشباه والامثال ، وأريناكم في سرائي الكون الانساني أسفل سافلي وأعلى عال ، ومن لم ير ينابيع العيون الصغيرة فرجما لا يعرف كيف تنفجر الانهار العظيمة من الارض وقد يظنها من السماء . وانما الفرق بينها وبين الصغيرة بحسب المدد ففكروا وتذكروا ،

ومعنى الدين الطاعة للمعالم ويتكون من هذه الطاعة العمومية قوة يكون عظمها على مبلغ أهلها من قوة الأبدان والعقول والقلوب وكثرة الأفراد. وكيف ما كانت فان هذه الرابطة تقتضي ان يكون الكل في أنفسهم وامام غيرهم كرجل واحد. ويظهر ان مقتضياتها الجهاد نانية كبرى تتضاد بل تتلاشى فيها الفيرية حتى لا يكون لامة غير. ولكن هذا لا يتم من جهتها حتى يعلم افراد كل أمة حق العلم ما هو الجوهر الحقيقي للدين القويم. ويسملوا حق العمل بما يطبع في النفس ذلك الجوهر المطلوب.

وقد استبعد هذا قوم فحكموا ان الأديان لم تزد الناس الا تعادي وزعموا انها لم تك الا زيا آخر من أزياء رابطة القومية من ركشا قليلا بما هذبت فيه يدالتجارب وتقموا منها تضييق الدائرة على الناس في تصوراتهم وفي عاداتهم وأعمالهم بكثرة ما يأتيهم مؤسسوها من فروع الامر والنهي. والقطع والجزم، في مسائل يحتاج في ادراك اسرارها الى تبصر عقل سليم، وتروي ارادة معتدلة. ويفرق هؤلاء بما تصف ألسنتهم وأقلامهم من الأديان حتى يبعدوا عن الحكمة وهم يظنون القرب منها، ويضلوا الحقيقة وهم يرون انهم وجدوها.

ولذلك ناسب ان تأتي في نبذتها هذه بما يفند من مزاعمهم ولين لهم وانيرهم منشأ هذه المزاعم ليتفكر من يفكر، ويتذكر من يتذكر: نعمة بقية (ع.ز)



باروم - صقلية

٣

(مسينا ومقبرتها)

نسيت ان أضع في جانب المقابر مقبرة مسينا وهي مقبرة في الجنوب الغربي من المدينة وأنت اذا قلت لصقلي : اتي ذاهب الى مسينا : يقول لك في الحال : لا بد ان ترى المقبرة: وهي جزء من المدينة تحسب مدينة بنفسها فيها مدافن للامراء والاعيان مبنية على أجمل نظام وأقربه الى السذاجة وفيها مكان شاحخ زريع يدفن فيه أرباب الشهرة من المهندسين والشعراء ونحوهم. وطريقة الدفن في تلك الاماكن تختلف فبعضها على الطريقة للمهودة من وضع صندوق الجثة تحت الارض وبعضها بوضعه في صندوق ضخم كبير لا يمكن سرقة على ظهر الارض، وبعضها في بيوت تفرض في عرض الجدران المرصنة



وهكذا ، والمقبرة مزينة بأغراس من شجر الصنوبر وضرب من فصيلة الصنوبر يشبه الأبل وليس به ولا أعرف اسمه بالعربية سوى انه شيء من كبار الطرقات لكنها نظمت بيد أوربية تعرف كيف تخضع النبات لآرادتها فتوجهها الى الوجهة التي تريد . والطرق فيها على غاية مايرام من النظافة والانتظام، وهي انظف وأجمل من كثير من شوارع مدينة لاجيا (مسينا) ثم أنها تأخذ من أسفل الطريق الى قمة جبل اذا صعدت عليه نظرت وأنت في المقبرة من البحر والساحل أجمل ما تنظر عينك من اللآلئ والنضرة في المواقع المختلفة ، ومن الأشكال الطبيعية، وبدائع الاعمال الصناعية ،

يظهر ان المقبرة أعجبتني حتى انطلق قلمي في وصفها فكانه قلم صاحب جريدة ينطلق في السياسة المصرية لبيان مناحيها، ووصف ضواحيها ؛ - أعوذ بالله - يوجد في هذه المقبرة مواضع مخصوصة للفقراء قد صفت فيها قبورهم على نظام محكم تراها كأنها خطوط مزارع القطن في أرض غير معتدلة تقصر وتطول وعلى رأس كل قبر صليب أسود يخيل للرائي من بعيد أنها أجنحة الغربان الجاثمة على بقايا الجثمان . لا ازال في وصف المقبرة كما لا يزال بعض القائلين عن أنفسهم في بلادنا يشتغلون بالسياسة . عن الأدب والكياسه

ماذا أقول في وصف هذه المقبرة ؟ مدينة جميلة المناظر ؛ بديمة المداخل . بيضة الخارج ، الداخلة فيها أكثر من الخارج منها ، قد اختير لها شجر الصنوبر زينة من بين الأشجار ، لانه في خضرة دائمة وحياة مستمرة ؛ كأن ارواح من يموت تنتقل اليه بعد مفارقة الأجساد فهو لا يزال دائم الحياة في الصيف وفي الشتاء والخريف والربيع ، مدينة زينها الأحياء في حياتهم ، ليمدوها لأقاربهم - فيما يزعمون - بعد مماتهم ، وهكذا من كان على يقين من الرحيل الى دار هيا تلك الدار للسكنى وأعد لنفسه فيها أنواع النعم ليطيب له المقام ، ولا يقلق به المكان ؛ لكن هل يكفي أن تزين لنفسك مقراً لجنتك وأنت لا تدري هل تشمر هناك بما زينت ، أو تؤخذ عنه اذا مت ، فهل زينت داراً لروحك بالطيبات ، كما زينت داراً لجنتك بالزهر والنبات ، ؟ أخطبك وأنت مصري من سكان القاهرة لا ترى في مقبرتك ولا في الطريق الموصلة اليها إلا ما يخيفك من الموت وتفصلك فيه ؛ غمر من الغبار ، وتلوث من التراب ، تذكر بها أنك من التراب والي التراب ،

إذا نيت فيها مسكنا فليست تبنيه لنفسك يوم تموت ولكن تبنيه لتقيم فيه نيات
الاموات وتشاركهم في السكن وأنت حي تقضي فيه الايام من رجب ومن شعبان ومن
شوال ومن ذي الحجة وبعض أيام من بقية الشهور تأكل وتشرب وتنام ولا تشبه
جيرانك من أهل المقابر الا في النوم الثقيل ولا تستحي من معاشرتهم وأنت تأكل وهم
لا يأكلون، وتضحك وهم ربما يبكون ، وتلعب وهم لا يلعبون ، تلهو بالقليل والقال ؛
وملاعببة النساء والاطفال ؛ وربما أمت في المقبرة فتسميه بلوالد وجابت بذلك اليها
من المئين والمطربين والمازفين ، ونصبت فيها الحيام ، وصنعت من لذيذ الطعام ، مآدعو الى
تناوله العلماء الاعلام ، والأتقياء الكرام . فدابوا دعوتك زرافات ووحدانا : مشاة
وركابا ، ويجوزون في غمار الالهين الى ان يصلوا الى حيث نصبت خيامك ،
وهيأت طعامك ، على ظهور الاموات ، وبحوار تلك الرفات . وتبيت ايلتك تلهو
وتأهب ، وتصيح وتصخب ، كأن الموت قد فارق ديارك ، وكره جوارك ، وفر من بين
يديك ، مشمرا عما يرى لديك ، امام مقبرة مسينا فلا ترى فيها آكلوا ولا شاربا وانما ترى الزايرين
في سكتة ووقار لا يتكلمون الا همساء تماشيهم ولا تكاد تسمع لهم جرسا ،

﴿ صخب الصقليين وتسولهم وكسلهم ﴾

أهل مسينا من اهالي سيسيليا وسيسيليا هي جزيرة صقلية التي ملك فيها العرب نحو
مئتي سنة وكان منها كثير من العلماء والفقهاء والمؤرخين والفلاسفة والصوفية وبعض الزادقة
وكل صنف من صنوف أهل العلم والمنتسبين اليه كما كان في العراق والشام والاندلس . وقد
ترك العرب آثارا في البلاد منها ما تقدم ذكره وهو مما لا يذكر ومنها كلمات في لسانهم
كثيرة كالشروق للريح الشرقية وكالقبصة والطلعة والشر ونحو ذلك من الكلمات التي
ترشدك لأول وهلة الى أصلها والى البلاد التي حملت منها . ولا أظن ان الصياح والصخب
الذي احتص به اهالي سيسيليا يكون من ميراث العرب رحيمهم الله فان اصوات السيسيليين
أشد قرعا ، وآلم في الاذن وقعا ، واني لأشك في ان خناجرهم أشد تمرا على الصراخ
بغير داع من خناجر أهل كفر الجاهوس (*) أو سكان عرب يسار ، أما العرب فكانوا
يصيحون في الحرب والجلاد ، ويسكتون عند الرجوع الى البلاد ، واهل هؤلاء استعملوا

(*) كفر الجاهوس منزرعة بالقرب من عين شمس في ضواحي مصر

في السلم ما كان يستعمله أولئك في الحرب كما يفعل بحرية يافا وبيروت من ثغور سوريا
أما الأهل والكسل فلا أدري هل هو من طبيعة البلاد أو من ميراث تركه بعض
السلف من الفاتحين ؟

ويل لك اذا عرفت بأنك غريب فانه يتبعك السائلون الملحفون ، والمكتدون
المجدون ، ويلزمونك حتى تعطي شيئاً من النقد ، ولا فرق في حالك بين ان تجلس
في قهوة ، أو تكون في زيارة معبد ، أو في تفقد مكتبة أو دار آثار ، تجد من
ذلك ما لا تجده عند المتبولي ولا عند ضريح الأستاذ اليومي (رضي الله عنه) ثم تجد
الناس في الساحات وقوفاً أو جوالين لا يدرون ماذا يعملون وانما يتقرب الى
الغرباء من يظن القدرة في نفسه على ان يفترس منهم فريسة لكن يمكنك ان
كان عندك صبر أيوب وسماجة بعض السباين عندنا من المصريين أو السوريين ان
لا تعطي شيئاً أو تهرب اذا أردت

لملك تفرست شيئاً من الكسل في حكاية ما وقع في فهرس الكتب العربية
في المكتبة العمومية ، ودفتر الاسماء في دار المحفوظات ، وأزيدك انك اذا ذهبت عند
شركة الملاحه (بكسر الميم وتخفيف اللام لا الملاحه بفتح الميم وتشديد اللام كما يقول
بعض أكابرنا فان التشديد يجعل الكلمة موضعا للملح الذي يوضع على الطعام ويتناول
أحيانا للاسهال. أما التخفيف فهو اللازم في اسم الشركة لحفة مراكبها في السفر على
البحر الملح وأظن اللفظ يرجع أيضا الى رقيقه فان في البحر ملحا أيضا لكنه
ليس يكسر كالذي في تلك الكلمة المشددة) وجئت مكتب الشركة لتطلب تذكرة
سفر مثلا تجسد العامل يحرك يده يدها كأن بعض أجزائه ينازع بعضها فاذا فرغ من
الكتابة على هذا الوجه القتال أسرع بمد يده اليك لطلب المبلغ فاذا دفعته اليه وكانت لك بقية
من النقد يلزمه ردها اليك كادت يده تشل بجانبه وأنت تنظر اليه وتتظن ان تناول مالك
وتصرف وهو ينظر اليك كأنه يمتني ان تنسى مالك عنده أو تمل الانتظار ويأخذك الوقت
فتتركه وهذا ضرب من الكسل في أداء الحق ونوع من البطء في العمل لا تجده حتى في مصر
عرسها الله فان العمال عندنا حتى في زمن الصيف لا يسمحون لعضائهم ان تعود
هذه العادة الرديئة

رثاء الصقلين ووساختهم ومقابلتهم بالمصريين

أما رثاء الملابس عند الفقراء وندس الثياب وعدم العناية بالنظافة في كثير من الشئون فذلك مما لا تجد له مثالا في كثير من الأحياء عندنا ، واني أقص عليك فكاهتين وقصتا في النزول الكبير التي نزلت فيه - ورفع الله عماده - كنت أطالع في جريدة خطبا بالقاه بعض أساتذة السويون في باريس لمناسبة رفع تمثال للكاتب المؤرخ الفرنسي رنان القاه في بلدة رنان التي ولد فيها و كنت مستعرقا فيما يقول الخطيب عن القيسيين وتعاليمهم وعن الأحرار اطال الله في سنتهم وما يرونه في فلسفتهم واذ انجادم النزول دخل علي وتحت ابطه ولد صغير في الخامسة من سنه تقريبا وقد علا الوسخ وجه الصبي وهجم القدر على عينيه يريدأ كليهما وانفه ونفه يسيلان ذلك بما تعرف وهذا بما لا يخفى عليك ويده عنقه ودعنب يتناول منه حبة بعد حبة وماء كل حبة يسيل من شديقه اذا رأته امكنتك ان تحلف بشي من الطلاق أو الصفاق ان أمكن ان هذا من ذرية الشيخ الدعكي رحمه الله أو ان روح الاستاذ ظهرت في مظهره اللطيف ، واذا كنت واحدا من بعض الأعيان أو بعض من بزج بنفسه في العلماء الذين تهدهم أقسمت في الحال انه ولي من الأولياء مجذوب من المجاذيب . فاذا ذكرك مذكر أنه إيطالي قلت لا يبعد على الله ان يكون قد ملأ قلبه جنبا وولها ورزقه من ذلك في صغره ، ما لم ينله الدعكي في كبره ، والا فكيف تسيل سماييه الى هذا الحد ويكون ليس بمجذوب ؟ هذا خلف . ووربما حلك حسن الاعتقاد على ان تذهب الى المحمل الذي تعرفه وتستخرج من بحر الانساب ما يصل نسبه بمن لا يصح لاحد ان ينتسب اليه مادام على مثل هذا الاعتقاد . فانظر بعيشك الى هذا الطباقي والتقابل بين ما كنت مستعرقا فيه وبين ما فاجأني من هذا المنظر الكريه ، هل يمكنك ان تحدث نفسك بما اذا دافعت عن نفسي في هذه الشدة ؟ دفت فرنكا واحدا رميته على الارض فالتقطه الصبي كما يلتقط المصفر حبة الارز وكر راجما لا يبالي بتاخر أبيه عنه ابشكرني على ذلك الاحسان كأن الصبي كان يخاف ان أتبعه لاخذ الفرنك منه . لا تظن أني أبالغ في كلمة مما قلت فما رأيك بهذه الوساخة ! :

أما الفكاهة الثانية فقد كنت على مائدة الطعام في محل نومي من ذلك النزول لقله السياح وسعة قاعة الطعام بحيث تكبر عن ان يجلس فيها شخص واحد فلما جاء صنف من الطعام يحتاج الى المالح تبيت الى الملاحه (هذه المرة بتشديد اللام لان فيها ملحاً) كما ستري . نظرت الى الملح فاذا فيه النقطة السوداء أكثر من نزغات الشيطان ، في قلوب أهل الفسق والعصيان ، وأغز من الخطايات ، في بعض المزارات ، فنظرت الى الخادم وأخذت الملاحه وأنشأت أنكث ما فيها من

النقط السوداء نكتة نكتة وأصعد نظري في وجه الخادم وأقرب وأظهر التفرز ولازلت كذلك حتى فهم ان هذا شيء من الوسخ لا أستطيع تناوله فعند ذلك تناولني الملاحه بغاية الكسل ثم ذهب وأطال الغيبة وبعد ما كدت أغضب مع سعة حلمي في السفر جاء بملاحه أخرى أوسع من الأولى وأظهر منها ما حافكاً به يفهم ان الوساخه مما لا يليق لكن لا يتم له هذا الفهم الا اذا قال له شخص آخر ان النظافة خير منها وان الوسخ شيء "تفرز منه النفس . ويفر منه الحس ."

اما مثال هذه الواقعة الثانية فما يكدرني خدمنا بل في بعض ساداتنا ثم الله حياتهم قائم ينظرون بأعينهم الى الحبيث والخبائث ويربسا حاكم وافية بوصفه لكنهم لا ينزهون المساكين عنه بل ربما لا ينزهون أنفسهم عن اللوث به الا اذا أمرهم بذلك أمر فهدم ذلك يمتثلون الا امر بغيره المختار، وعن ذمة الجبار، ثم يخدمك أحدهم بحسن ما يصنع مما أمر به كأنه هو الذي اندفع اليه من نفسه كأن الامر الصادر اليه هو الذي اكسب الشيء حسنه وحلاه بوصفه . وأعود بالله أن يكون هذا هو مذهب الاشاعرة الذين يقولون ان حسن الفعل هو الامر به وقبحه هو النهي عنه وانه لا حسن ولا قبح لشيء في ذاته فاني على يقين أنهم لا يفتنون به ما يجده اولئك الآلات في أنفسهم. وما عليك الآن تبحث في رأي الفريتين حتى تقف بنفسك على تحقيق الشبه أو نفيه فاني الآن لا أكتب كتابا في علم الكلام؛ ولا أكتب اسطري هذه الافاضل من أهل الفن قائم أعلى من ان يستفيدوا من قراءة امثال هذه القصص أوسع الله من عقولهم حتى تسمع أهالي بلرم ومسينا وما وما ذلك على الله بعزيز

الذي يخطر ببالي من أسباب ذلك اذا أخذنا بالجد أن هذا شأن العامة من الامم التي طال فيها زمن الاستبداد وتصرف الارادة الواحدة في جميع الارادات مع ما يطرأ على تلك الارادة الواحدة من الاختلال وفساد المزاج فتأمر بالشيء اليوم لانه من هواها؛ وتنهى عنه غدا لانه لم يبق من همتهاها وأمرها واجب الاطاعة، وفي مخالفته إضاعة أي اضعاءة. فتعود الانفس على تعاطي الاعمال لالا أنها مما يختار به بل لأنها مما تؤثر به، ويخفي عليها وجه الحسن والقبح لأن تعود على العمل مهما كان قبيحا يزينه لانفس أو يسهل عليها مقارفته . وسهولة المقارفة انما تشأ عن عدم الاحساس برائحة القبح ولو بقيتته في شامة النفس لمافته ولما أمكنها تعاطيه . وكذلك يخفي وجه الحسن في الشيء حتى يخفي وجه القبح في ضده كما لا يخفي عليك ان كنت من المدققين خصوصا في علم أصول الفقه الحنفي وقرأت ما كتبه العلامة الفري والمحقق الأفيديو غير هذا على التلويح للعلامة الثاني سعد الدين التفتازاني حاشية

الجديد

التوضيح على مختصر البرزوي . اما اذا سألتني عن العلامة الاول في مقابلة العلامة الثاني قاني لا تذكره الآن وان صدق ظني يكون هو عبدالقاهر الجرجاني ولكن الافضل لك أن تسأل شخصا آخر من مدرسي حاشية التجريد للبناني فان من يقرأ هذه الحاشية يسهل عليه وزن الملمين، وتحديد الفرق بين الملامتين . - وربما قال لك ان الاول هو القطب الشيرازي لان سهولة كلام الامام عبد القاهر وسلاسته تمتهم من جملة العلامة الاول - وان شئت ان لا تشتغل بهذه المسألة فهو أفضل من ذلك الافضل ويكون أفضل التفضيل الاول على غير باب والسلام . وانما المهم فيما نحن بصدده ان الارادة السليمة ، والطبيعة المستقيمة، بمكانها أن تميز الملح النظيف من الوسخ وتمتني بتقديم التنظيف الى الضيف من أول الأمر، بدون احتياج الى اصدار أمر، وقس على على ملح الطعام بقية الاملاح كأنحو ملح العلم والعلماء ملح العالم وهكذا كل ما يحتاج اليه في اصلاح الأغذية بدنية كانت أو روحية دينوية كانت أو دينية . اما اذا كنت لا تميز ولا تفهم الا بأمر فتربص حتى يأتي الله بأمره والله شديد العقاب

بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيِّ

﴿ الاحتفال لتذكار تأسيس الدولة العلية ﴾

نرى الاوربيين في مصر يحتفلون في كل عام احتفالات عمومية لدولهم أهمها الاحتفال للجمهورية الفرنسية والاحتفال لاستقلال ايطاليا وان لهم في بلادهم من الضايبة بذلك اصحاف ما ترى منهم في بلادنا حتى انهم ليحتفلون للرجال العظماء الذين خدموا الامة خدمة جليلة . وبلاد مصر عثمانية ولكنها مستقلة عن الدولة في ادارتها وعامه شؤونها وقد زال على عهد الاحتلال أكثر ما يذكر المصريين بها حتى انها فقدت كانت التركية الزامية في مدارس الحكومة المصرية ثم صارت اختيارية ثم اضمحلت وتلاشت . وقد استحسن نفر من نجباء الترك المقيمين في القاهرة ان يحتفلوا في كل سنة بتذكار تأسيس الدولة العثمانية وتكونها في مثل الوقت الذي نودي فيه بعثمان الاول سلطانا وكان ذلك في ٤ جادى الاولى سنة ٦٩٩ للهجرة الشريفة الموافق ١٧ يناير سنة ١٣٠٠ ميلادية وقد جعلوا هذا الاحتفال الاول على الحساب الميلادي ولا أدري أ كان ذلك عن اختيار للحساب الميلادي لانه بالاشهر الشمسية أم السبب فيه ان الفكر

أو العزم على الاحتفال كان متأخراً؟ والرأي الذي لا ينبغي التردد فيه أن يكون الاحتفال بعد هذا العام على الحساب الهجري

تألفت لجنة في إدارة جريدة (ترك) لاجل هذا الاحتفال فوضعت اللجنة قانوناً لتأسيس جمعية خيرية للعثمانيين الذين ليس لهم جمعيات خيرية في مصر وهم المسلمون على اختلاف شعوبهم ولغاتهم فإن للنصارى العثمانيين جمعيات كثيرة منها عدة جمعيات للسوريين خاصة واحدة للموارنة وواحدة للروم الأرثوذكس وواحدة للروم الكاثوليك . والسبب في ذلك أن المسلمين متأخرون عن جميع أبناء الممل في الاعمال الاجتماعية حتى أن مساهمي مصر لم توجد لهم جمعية خيرية الا من عهد قريب وكان سبب ايجادها مشعوذ أفرنجي ولكن قبض الله تعالى لها أفضل رجال مصر في هذا العصر خلقا وهمة فثبتت بثباتهم على شدة سعي المسلمين أنفسهم في اسقاطها ولو لم يكن لها مورد الا من اشترك المشتركين فيها لسقطت من زمن طويل فان الرجل الغني يشترك فيها وتر عليه السنين انطوا ولا يدفع المبالغ الذي تبرع به وفرضه على نفسه . هذا وهم يرون كثرة الجمعيات المسيحية ويساعدونها وقد قضت الصعوبات التي مارسها الذين نهضوا بهذه الجمعية والوشايات التي وجهت اليهم من المسلمين - ومنها اتهامهم بأنهم يساعدون مهدي السودان في وقته - ان يجعلوها خاصة بمساهمي مصر فأصبح سائر المسلمين العثمانيين لا ما جاز أن يصاب منهم أو ينكب في هذه البلاد التي لاتزال أوروبا تترف بانها عثمانية . لهذا كان تأسيس جمعية خيرية لمسلمي العثمانيين من أفضل الاعمال الدالة على ان روح الحياة الاجتماعية دبت في المسلمين أي في بعضهم ، ولكن أعداء أنفسهم من المسلمين سيضعون في ابطال هذه الجمعية ويتهمونها بمثل ما اتهموا بها اخوها المصرية من قبلها ونسأل الله ان يقبض لها من أهل الجد والثبات ما يقبض لاتي قبلها وان يهي لها أسباب النجاح والفلاح

دعت اللجنة نحو ثمانين رجلا من العثمانيين من جميع الاجناس الى فندق الكوتة منتال ، وأعدت لهم هناك مائدة كأحسن ما يؤدب للامراء والأقبال . وبعد الفراغ من الطعام ، اقتتح رئيس الحفلة الكلام ، (هو لطيف باشا سليم) فذكر ان الفرض من الدعوة قد عرف من الرقاع التي أرسلت الى المدعوين وقال انه دعي الى رئاسة الاحتفال الحاضر ولا يدري السبب في ذلك ثم تكلم كلاما وجيزاً في سبب ترك مثل هذا الاحتفال في الاحقاب الماضية ، والسنين الحالية . أيام عز الدولة ومجدها ، ويزوغ شمس سعدها ، والقيام به في مثل هذه الايام ، وقد انحطت الدولة في نظر الأنام ، فقال

فما خلاصته: ان الذي يسبق الى الأفهام ان الاحتفال باستقلال الدولة العلية الآن ينطبق على المثل « بعد خراب البصرة » فان هذه الدولة التي أسسها قوم ساقهم حب المعالي الى إذلال الامم ودوس هام الدول بسنابك خيولهم فأقاموها بالقوة القاهرة والسيوف الباترة قد وصلت الى درجة من المجد والفخر لاتملوها درجتهم لم يحتفل في أيام عزها أحد بتذكار استقلالها . ثم طرأ عليها الترف والفساد فضيقت وانحطت وقامت دول الغرب تهددها بالمحو والاقراض — وذكر من مجد دول الغرب وتقدمها — وفي هذه الحالة التي ترى فيها الدولة في النزاع تحتفل بتذكار استقلالها. ألا يصح أن يقال ان هذا « بعد خراب البصرة » (قال) ماذا تريد بهذا الاحتفال الآن هل تريد أن نفتخر بمجد مضي وانقضى ونفش أنفسنا ونخضعها بما لا يعني عن ضعفنا شيئاً؟ أم تريد ان ترى الدولة ونؤنبها ونبكي على عزها ومجدها؟ ثم قال انه لا يريد ان يسيء الحاضرين ويوقعهم في اليأس فانه يوجد في العثمانيين الآن من الفصحاء وأصحاب الأقلام من يرجي فيهم الخير للدولة. وختم كلامه بقوله انه قد أسست في القاهرة جمعية خيرية وأشار الى قانونها بين يديه وان جمعية الاحتفال عهدت اليه بأن يكلف جلال الدين بك عارف بالقضاء خطبة تركية وصاحب المنار بخطبة عربية . فقام جلال الدين بك فتلا خطابا مسهبا مكتوبا في ورقات صفق له القوم في أثناءه سرارا. ثم قام هذا العاجز منسئ المنار وخطب خطبة عربية ارتجالية سر العثمانيين عامة والمصريين منهم خاصة اعتدالها واختتامها بالدعاء للسلطان عبد الحميد أيد الله دولته ولم يذكر اسم الرئيس والخطيب التركي.

وقد لحصت بعض الجرائد الخطبة فرأينا ان تنقل تلخيص جريدة الراوي لانه لم يكذب يغادر من الافكار الأساسية التي قلناها شيئاً مهما الا قولنا ان العثمانيين أنشأوا يشتغلون بتحصيل العلم ليعلموا انه في هذا العصر قوام الدول وأساس القوة لذلك تتحج كل حين مما جاء في تلك الجريدة ولنا الحق في ذلك لانه كلامنا هو :

نحتفل اليوم بتذكار استقلال دولتنا العلية العثمانية وقد دعيت الى الخطابة فرأيت ان أنبي على مقاله سعادة رئيس الاحتفال في فاتحة المقال وهو كلمتان — كلمة في معنى الاحتفال وكلمة في الدولة التي نحتفل لذكري استقلالها وتكونها

انما يراد بالاحتفال احياء الشعور بمجد من يحتفل لاجله والتذكير بتاريخه المجيد، وهل نحن اليوم في حاجة الى احياء هذا الشعور وتجديد هذه الذكرى؟ وهل لدولتنا العلية تاريخ مجيد تستحق به أن يحتفل لتذكير تاريخها وتمثيل ماضيها؟ ولماذا لم يسبق للعثمانيين مثل هذا الاحتفال في الزمن الماضي

لاشك اننا اليوم أحوج الى مثل هذا الاحتفال منا في الزمن الماضي أيام مجد الدولة الاكبر فان احياء الشعور بمجد الدولة وتذكر تاريخها يبعث فينا روح النهوض لتأييد استقلالها ، وتدارك ما فرط من خطأ بعض رجالها ، وأما سبب تأخيرها الى اليوم فهو ان مثل هذا العمل لم يكن يمهّد في بلادنا وأما هو شيء استفدناه في هذا العصر من الأوروبيين فننا نرى القوم يحتفلون لتذكير بقيام دولهم وباعمالها العظيمة ويحتفلون مثل ذلك لرجالها العظام من الفاتحين وغيرهم

وللدولة العلية العثمانية امم عظيم في الدول و لها تاريخ مجيد بحق للعثماني ان يقتخر به ، يعلم ذلك من النظر في كيفية تكوينها ومن سيرتها الحميدة في نشأتها

يذهب الذين لا يعرفون من التاريخ الاظواهره الى ان هذه الدولة قامت بالقوة والقهر والصواب انها قامت بالفضيلة فان تلك الفئة التي جاءت مع أسرة السلطان عثمان الاول من بلاد ارمينيا الى بلاد الاناطول ونصرت السلطان علاء الدين السلجوقي وايدته ثم بنت دولة عظيمة على اطلال دولته بمد سقوطها لم تكن من القوة والكثرة بحيث تملك بلاد الفرس وبلاد الروم وجزء أعظيا من بلاد أوروبا. واننا نعلم ان السلطان محمد الفاتح قد حاصر القسطنطينية العظمى بثلاثمائة رجل ونيّف على عددا هائل يد (رض) تقريبا ثم فتحها وهي أمتع مدينة في الارض وأهلها كانوا أكثر من الترك عدداً وأحسن عدداً وأكثر اطلاعا وعلماء. ولكن العثمانيين كانوا متصرفين بالفضائل التي أهمها الاتحاد الذي كان الروم محرومين منه يومئذ . فقد نقل انهم كانوا يتنازعون في المسائل الدينية والفتح على اسوار المدينة حتى ان بعض رجال الدين قال : لأن أرى تاج السلطان محمد في مذبح كنيسة أياصوفيا أحب اليّ من ان أرى فيه كمة (طاقة) على رأس كردينال من كرادلة الكنيسة الغربية لانهجوا من القول بان الدولة قامت بالفضيلة لا بمجرد القوة والقسوة فان القوم

كانوا في حال بدواة فجاءهم الاسلام فجمع كلمهم وهذب نفوسهم حتى كان ملوكهم الاولون على مقربة من سيرة الخلفاء الراشدين فقد نقل المؤرخون ان المؤسس لهذه الدولة السلطان عثمان الذي ترون صورته امامكم الآن لم يترك لورثته الاحلة و عمامة مضرجة بالدم والمهود في الفاتحين المؤسسين للمالك بالقهر والقسوة ان يتركوا القناطير المقنطرة من الذهب والجواهر والاثاث والماعون

اماسيرة هذه الدولة الحميدة فانها تعلم من النظر في وجه حاجة الانسانية اليها عند تكوينها ومن سيرتها في بلادها . اما وجه الحاجة الى دولة مثلها في زمنها فتم

أيها السادة تعرفونه من الوقوف على تاريخ الأمم التي تأسست الدولة في بلادها هذه الدولة مؤلفة من أمم وشعوب وقبائل لها لغات مختلفة واديان مختلفة ولكن الدولة مسلمة وأكثر شعوبها اسلامية وأهم عناصرها الأولى المسلمون والروم. فاما المسلمون فقد كان ملكهم تمزق كل تمزق فاما الدولة العباسية فقد كان التنازع قوضوا صرحها ثم زحف الصليبيون على بلادها من كل جانب وأما الدولة الفاطمية فكانت أيضا قد زلزلت زلاها ، وهددت من الصليبيين بزواها ، ولا أعد ملوك الطوائف والممالك في عداد الدول فانهم كانوا أشبه بالبيوت (العائلات) منهم بالدول — يقوم في البيت رجل عظيم فيجعل له ذكراً ومجداً ثم يسقط فيسقط البيت بسقوطه ولا يبقى فيه الا أثره . فدول الاسلام قبل العثمانيين ثلاث الأوية والعباسية والفاطمية وقد كانت هذه الدول اضمحلت وذهب الرجاء منها وبذلك كان المسلمون في حاجة

الى دولة جديدة تجمع كلهم وتحمي حوزتهم

وأما الروم فقد كانوا في ذلك الوقت أسوأ حالا من المسلمين ولولا ذلك ما تيسر للترك تفريق شملهم والاستيلاء على بلادهم وفتح عاصمتهم بهند قليل . ذلك أنهم لم يكونوا أقل من العثمانيين عدداً ولا علماء بالحروب وانما كان نقصهم ما كان عند العثمانيين من الفضيلة والوحدة فان فساد الاخلاق والتنازع في الدين لا يبقى للأمم بقية سار العثمانيون في تأسيس دولتهم بما تقضيه الفضيلة الاسلامية من العدل بالنسبة الى غيرهم من الدول الفاتحة فقد اقرروا أهل الملل المخالفة لملتهم على اديانهم ولغاتهم وعاداتهم بل جعلت لهم امتيازاً يتمتعون به الى الآن حتى أنهم يفضلون المسلمين في ذلك ببعض الأمور . وكان يسهل على هؤلاء الممتازين ان يرتقوا في ظل عدل هذه الدولة وفضلها وتحت حمايتها الى أقصى ما في استعدادهم

فدولة لها مثل هذا التاريخ المجيد يصح لابنائها ان يفتخروا بها على اختلاف مللهم

ونحلهم وان يحتفلوا بالتذكار تأسيسها واستقلالها . ونهودالى ذكر فائدة الاحتفال

قلنا ان الفائدة في هذا الاحتفال هو احياء الشعور بمجد الدولة والتذكير بتاريخها لاجل السعي في استحياء ما كان نافعا واجتنب ما كان ضاراً . وقد تكلم رئيس الاحتفال عن ضعف الدولة واحاطة الاخطار بها تنبيهاً وتذكيراً ولكنه لم يوقنا في اليأس بالمرّة فقد أعرب عن رجائه ببعض فضلاء الأمة . ونزيد على ذلك فنقول إنه لا يأس من الدولة

إهدافنا بفضل الله لا تزال ذات قوة عسكرية يشهد لها بالاعداء، وهي قادرة على حماية الأمة وأما نقصها قوة هي أم القوى في هذا العصر وهي قوة العلم والصناعة قلنا ان هذه الدولة قامت بقوة الفضيلة الفطرية والدينية وقد كانت هذه القوة كافية لسيادة صاحبها على جميع الأمم اذ كانت متساوية في الجهل . ولكن الزمان قد تغير وصار كل شيء فيه مبنياً على السلم والصناعة ولذلك تأخرت الدولة عن غيرها فانها لم تكن في يوم من الايام دولة علم وكيف تكون دولة علم وهي لم تكن لها لغة الا اللغة البدوية التي لا قواعد لها ولا تنسج للعلوم والفنون . ان اللغة السماوية العذبة التي تعلم الآن قد وضعت قواعد النحوية والصرفية اثناء القرن الماضي فأين العلم من أمة وافتقارها القرن الماضي وليس لها لغة تعلم بالقلم والكتاب؟

فأساس الإصلاح الذي نطلبه لحفظ استقلال الدولة هو العلم . فالعلم هو الذي يقوي شوكتها والعلم هو الذي ينمي ثروتها والعلم هو الذي يجمع كلنا، ارايتم هذه الشعوب المتفرقة والملل المختلفة لا يمكن ان تكون أمة واحدة الا بالعلم، العلم هو الذي يقرب بين البعداء، ويوصل الافكار بالافكار، وهو الذي يمتاز به الانسان فكل من كان اقرب مني فكراً كان اقرب مني وداً واني لأفضل معاملة من لا تجتمعي به غير صلة الانسانية على معاملة من يجتمعي به كل صلة حتى صلة الدين والنسب القريب اذا كان الاول قريباً مني بفكره وقلبه، والآخر بعيداً مني بعقله ولبه، لكن العلم ناقص ربما كان شرأ من الجهل البسيط فان الجاهل البسيط يكون على شيء من سنة الفطرة يستقيم به عمله بعض الاستقامة ولكن ناقص العلم لا يستقيم على الفطرة ولا يحسن الصناعة العلمية

أقول هذا لاني أرى كثيراً من الناس يحصرون التمه في اصلاح الدولة بالانحاء على القابضين على زمام الاحكام فيها وما هؤلاء الحكام الا طائفة من الامه فاذا صلحت الامه بالعلم والتهذيب فانها تصالحهم لا محالة . تشكو الامه من الحكومة وانا السنأمة في الحقيقة ولا يمكن ان نكون أمة الا بالعلم والتهذيب العام والدولة غير قادرة على تعميم التعليم فعلى المقلاء من ان يسموا في ذلك لاجل تكوين الامه ان لنا صورة الامه وهي الافراد المجتمع ولكن ليس لنا معناها وهو الافراد المتحدة . فاذا كانت هذه الصورة التي أمامكم هي السلطان عثمان مؤسس الدولة فهؤلاء الافراد الذين ترونهم في البلاد العثمانية هم أمة طمان تطالب بحقوق الامم هذا ما قوله واختصر القول خوف المال واختم قولي بالدعاء الى الله تعالى بان يؤيد للدولة العلمية ويوفق ساهلنا الاعظم عبد الحميد خان ورجال دولته الى ما فيه خيرها وحفظ مجدها آمين .

فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم
الله وأولئك هم أولو الألباب

المعراج

١٣١٥

بثني الحكمة من بقاء ومن يوت
الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما
يذكر إلا أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوت و«مناراً» كمنار الطريق)

(مصر - الخميس غرة ذي الحجة سنة ١٣٢١ - ١٨ فبراير شباط) سنة ١٩٠٤

﴿ باب الفقه في أحكام الدين ﴾

﴿ المفتي والافتاء في الشرع ﴾

حتم الامام ابن القيم رحمه الله تعالى كتابه (أعلام الموقعين) بفوائد كثيرة مطولة تتعلق بالفتوى فرأينا ان نلخص منها ما يأتي تنويرا لبحثنا السابق وليعلم قليل الاطلاع ان مفتي الديار المصرية جرى في فتواه لترنسقلي على سنة السلف الصالح واقتدى فيها بأئمة الدين ، لأبواوضاع جهلة المقلدين ، الفائدة الأولى من تلك الفوائد في أنواع الأسئلة التي تعرض على المفتي ، والثانية في بيان انه يجوز للمفتي ان يعدل في جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو أنفع منه واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، والثالثة في بيان ان يجوز للمفتي ان يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه واستدل على ذلك بالسنة (وفي صحيح البخاري باب معقود لهذا) والرابعة في بيان ان من فقه المفتي ونصحته أن يدل المستفتي على ما هو خير مما منعه منه بالفتوى فيما سأل عنه واستدل

الجديد

NEW & EXCLUSIVE

عليه بالسنة ، والخامسة في أنه ينبغي للمفتي أن يحذر السائل عما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب في الفتوى واستدل عليه بأسلوب الكتاب والسنة . قال :

(الفائدة السادسة) ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وما أخذه مما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله وما أخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم . ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أوردها المصنف في آخر الفوائد) الذي قوله حجة بنفسه رأها مشتملة على التثبيته على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ؛ وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جف » قالوا نعم فزجر عنه ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه . ومن هذا قوله لعمرو وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال : « رأيت لو تفضضت ثم مججتها كان يضر شيئا » قال لا . فبها على أن مقدمة المحذور لا يلزم أن تكون محظورة فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة . ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها فانكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم . ومن ذلك قوله لأبي التعمان بن بشير - وقد خص بعض ولده بسلام نخله آياه - فقال : « أتحب أن يكونوا لك في البر سواء » ؟ قال نعم قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي لفظ « ان هذا لا يصلح » وفي لفظ « اني لأشهد على جور » وفي لفظ « أشهد على هذا غيري » تهديداً لا إذا فانه لا يأذن في الجور قطعا . وفي لفظ « رده » والمقصود أنه عليه على علة الحكم : الخ الشواهد

(الفائدة التاسعة) ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل على أحسن بيان ، وقول الفقيه المين ليس كذلك . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلفو رغبوا عن النصوص واشتقوا لأنفسهم الفاظا غير الفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان

فتولد من هجر النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يسعه الا الله تعالى فالفاظ النصوص عصمة وعمدة الصحابة وأصولهم التي اليها يرجعون والتعقيد والاضطراب. ولما كانت هي عصمة وعمدة الصحابة وأصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم. ثم ان التابعين بالنسبة الى من بعدهم كذلك وهلم جرا. ولما استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض

« وقد كان أصحاب رسول الله (ص) اذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا قال رسول الله (ص) كذا أو فعل كذا : ولا يمدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور . فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين أن يذكر وافي أصول دينهم وفروعه : قال الله وقال رسول الله : أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحدوية والمجسمة والمشبهة . وأما فروعهم فقصروا فيها بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله (ص) ولا عن الامام الذي زعموا أنهم قلده دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويديحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف ، وأجلهم عند نفسه ، وزعيمهم عند بني جنسه ، من يستحضر لفظ الكتاب ويقول : هكذا قال وهكذا لفظه : والحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباطل ما بطله والصحيح ما صححه ، ... هذا وأتني لنا بهؤلاء في مثل هذه الازمان فقد دفعنا الى أمر تضح منه الحقوق الى الله ضحيجها ، وتميج منه الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجها ، يبدل فيه الاحكام ، ويقلب الحلال بالحرام ، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات ، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات ، الحق في غريب وأغرب منه من يعرفه ، وأغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس ، قد فلق له فلق الاصباح صبغه عن غياهب الظلمات ، وأبان له طريقه المستقيم من بين تلك

الطرق الجائزات ؛ وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله (ص) وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات ، رفع له علم الهداية فشمرا إليه ، ووضع له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه ؛ وطوبى له من وحيد على كثرة السكان ، غريب على كثرة الأحران ؛ بين أقوام رؤيتهم قذى العيون ، وشجى الخلق ، و كرب النفوس ، و حى الأرواح ؛ و غم الصدور ، و مرض القلوب ، أن أنصفتهم لم تقبل طيقتهم الأنصاف ، وإن طلبته منهم فإن الثريا من يدالمتس ، قد انتكست قلوبهم ، و عمي عليهم مطلوبهم ، رضوا بالأمانى وابتلوا بالخطوظ و حصلوا على الحرمان ؛ و خاضوا بحار العلم ولكن بالطاوي الباطلة و شقشق الهديان ، و لا والله ما ابتلت من وشله أقدامهم ، و لا زكت به عقولهم و أحلامهم ، و لا أبيضت به لياهم و أشرفت بنوره أيامهم ، و لا ضحكت بالهدى والحق منه ربوة الدفاتر إذ بليت به أقلامهم ، أنفقوا في غير شي " نفائس الأنفاس ، و أنصبوا أنفسهم و حيروا من خلفهم من الناس ، ضيعوا الأصول ، فخرموا الوصول ، و أعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة الحيرة و بيداء الضلالة ، و المقصود أن العصمة مضمونة في الفاظ النصوص و معانيها في أم بيان و أحسن تفسير ، و من رام ادراك الهدى و دين الحق من غير عشكاتها فهو عليه عسير غير يسير « اه

(المنار) ان ما ذكره هذا الامام الجليل من وجوب اسناد الفتاوى الى نصوص الكتاب والسنة هو الذي جرى عليه جميع أئمة المسلمين ولكن الذين ذكرهم خرجوا عن هدي السنة وطريقة الأئمة فحتموا اسناد الفتوى الى قول مؤلف من المقلدين الميتين ولم ينقل عن عالم من علماء الاسلام جواز تقليد المقلد ولم يكتفوا بهذا حتى صاروا يبيعون من يفتي بالكتاب والسنة ويزعمون انهم بهذا ينصرون الاسلام وما الا السلام الا الكتاب والسنة اللذين تركوها و عادوها ، و ما ذكره من أوصاف العالم الذي يفتي بالخصوص ويراه الناس غريبا ينطبق في زمنه على شيخ الاسلام (رحمهما الله تعالى) وفي هذا الزمن على الاستاذ الامام (حفظه الله) فانه لما استند في الفتوى بحمل ذبائح أهل الكتاب على اطلاقها باطلاق نص القرآن في حلها قام بعض الجاهلين يعيب ذلك زعمان الافتاء بنص القرآن غير جائز له مفتي و انما يجب عليه ان يذكر نص مؤلف من المؤلفين الميتين الذين ينتسبون الى أبي حنيفة خاصة . و ياليت هذا العيب و الأفكار كان ممن يدعون الاشتغال بكتب الاحكام التي يسمونها فقها ! كلاله صادر من

أجهل أرباب الجرائد الاخبارية بالدين وأشدهم إيغالا في الفسق وإسرافا في الامر، فلو كان ابن القيم في هذا الزمان فاذا عساه يقول ويكتب في هؤلاء؟

(الفائدة الحادية عشرة) اذا نزل الحاكم أو المفتي النازلة فلما ان يكون علما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسمعه في طلبه ومعرفة أو لا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غالب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاسم والبغي بغير الحق، وأن تمشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون * » فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباع بحال . ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر . ودخل تحت قوله تعالى: « ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين * انما يأمركم بالسوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون * » ودخل في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من أفتى بغير علم فانما أمه على من افتاه » وكان أحد القضاة الثلاثة الذين نلتهم في النار. وان كان قد عرف الحق في المسألة علما أو ظنا غالبا لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة واذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه !!!

فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله . فالحاكم مخبر منفذ ، والمفتي مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدرى المطابق للحكم الديني الامري فن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه . وان أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وان أصابوا في الباطن وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الاخبار به وهم أسوأ حالا من القاذف اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان أخبر بالواقع فان الله لم يأذن له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فان كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لخبره حيث لم يأذن له في الاخبار به فكيف من أخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له في الاخبار به قال الله تعالى: « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب

لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب اليم * » وقال تعالى: « فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه » والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق. وقال تعالى: « ومن أظلم ممن افتدى على الله كذبا، أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، الألعنة الله على الظالمين * » وهؤلاء الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها متساوية لمن كذب على الله في توحيد دونه وإسائه وصفاته وأفعاله ولا تتناول الخطيئة المأجور إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في إصابتة حكم الله وشرعه فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ وباللغة التوفيق .

(الفائدة الثانية عشرة) حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة: لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الخاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه . والحاكم يظهر على لسانه الأخبار بحكم الله وتفيذه . والشاهد يظهر على لسانه الأخبار بالسبب الذي ثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون طالبين بما يخبرون به صادقين في الأخبار به وآفة أحدهم الكذب والكتمان فتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حاد الله تعالى في شرعه ودينه وقد أجرى الله سنته أن يحق عليه بركة علمه ودينه ودينه إذا فعل ذلك كما أجرى عادة سبحانه في المتبايعين إذا كتبا وكذبا أن يحق بركة ينفها . ومن التزم الصدق والبيان في صرته بورك له في علمه ووقته ودينه ودينه وكان مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا * ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما .

فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه ، وبالكذب يقلبه عن وجهه ، والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان ، ويلبسه نوب الهوان والمقت والحزني بين عباده ، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردّها على أذبارها كما طمسوا وجه الحق وقلوبه عن وجهه جزاء وفاقا . « وما ربك بظلام للصيّد * »

(الفائدة الخامسة عشرة) يحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه

أن يفتي السائل بمذهبه لذي يتلذه وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا فحمله الريسة على ان يتقحم الفتوى بما يظن على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائفا لله ورسوله وللسائل وغاشاله والله لا يهدي كيدا الخائسين وحرر الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام وأهله والدين المسيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصديق ، والباطل للحق ، وكثيرا ما نرى المسألة نعتقد فيها اختلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي فيها بخلاف ما نعتقده فنحكى المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو أولى ان يؤخذ به وبالله التوفيق » اهـ

(المنار) يعتبر بهذا الجهلاء الذي يزعمون ان المفتي يجب عليه ان يفتي كل سائل بالمذهب الذي عليه الحاكم الذي قلده منصب الافتاء وان خالف اعتقاده كأن المنصب يجيز للمسلم ان يترك اعتقاده فيحلل ما يمتقده حراما ويحرم ما يمتقده حلالا، وفي هذا الزعم من الجنابة على الدين ونصر أهواء الحكام عليه مالا يفوق إفساده إفساده، ونحن نعلم ان أكثر السلاطين والامراء المتأخرين لا يعلمون من المذاهب التي يتسبون اليها شيئا من الاحكام القضائية ولا من احكام الحلال والحرام الا المشهور الذي يعرفه العوام فاذا ولوا مقيا لفتي محاكمهم ورعايهم من أي كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس نوجب على هذ المفتي ان يترك علمه واعتقاده في كل مسألة تخالف مذهب السلطان ويفتي الناس بالمذهب الذي ينسب اليه السلطان بالقول وهو في الحقيقة من العوام الذين مذهبهم مذهب مفتيهم ؟

نعم ان لا إفتاء المفتي بمذهب السلطان في المسائل القضائية التي تنظر فيها المحاكم وجها اذا كان السلطان لا ينفذ الا ما يقضي به القاضي على مذهبه وذلك لان الافتاء والقضاء بخلاف ذلك يكون لغوا . أما اذا كان السلطان يطلب الحق في المسائل القضائية ومتى ظهر له باقتا أو غيره وحكم به حاكم ينفذه فلا وجه لالتزام مذهبه مطلقا ، واما المسائل الدينية التي لاتعلق بالمحاكم ولا تحتاج الى تنفيذ السلطان كمسائل الحلال والحرام والعبادات فمن أكبر الجهل بالدين ان يقال انه يجب على المفتي ان يفتي فيها بمذهب السلطان ويترك اعتقاده الذي ينجيه عند الله تعالى لاجل منصبه الذي نبي على الاجتهاد في كل مذهب ويريدون ان يقصروه على التقليد ثم قال ابن القيم :

(الفائدة العشرون) لا يجوز للمفتي ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس

على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه - هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرها . قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبدالله الحلبي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذاهب وغيرها بأنه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه، وقال : وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه لا يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصومه ان يفتي به وان كان متبحرا فيه جازان يفتي . قال أبو عمرو : ومن قال لا يجوز له ان يفتي بذلك معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره ويحكيه عن امامه الذي قلده فعله هذا من عندنا في اصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم فعدوا منهم، وسيلهم في ذلك ان يقولوا مثلا : مذهب الشافعي كذا وكذا ومقتضى مذهب كذا وكذا وما أشبه ذلك ، ومن ترك منهم إضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس :

قلت ما ذكره أبو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول مذهب الشافعي لما لا يعلم أنه نصه الذي أفتى به أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهب في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية للفرض من الليل ونحو ذلك فاما مجرد ما يجد في كتب من انتسب الى مذهب من الفروع فلا يسمه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكيف فيها من مسألة له لانص فيها البتة !!! ولا ما يدل عليه وكما فيها من مسألة نصه على خلافها وكما فيها من مسألة اختلف المنتسبون اليه في إضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهب اثباتها ، وهذا يضيف اليه نفيها ...

فلا ندري كيف يسع المفتي عبدالله أن يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة . وأما قول الشيخ أبي عمرو ان هذا المفتي يقول: هذا مقتضى مذهب الشافعي: فلعمري الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بما أخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده حجما وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفرغ وسعه في معرفة ذلك فما حتى اذا أخبر ان هذا مقتضى

مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بباطل علمه ولا يكاف الله نفساً الا وسعها .
وبالجملة : فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله
واما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه وهذا لون وهذا لون فكما
لا يسع الاول ان يخبر عن الله ورسوله الا بما علمه فكذا لا يسع الثاني ان يخبر عن
امامه الذي قلده دينه الا بما يعلمه وبالله التوفيق

(الفائدة الثانية والعشرون) اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي
به ويسوغ لغيره تقليده فيه ؟ فقيه ثلاثة اوجه للشافعية وغيرهم
أحدها الجواز لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل
للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرر الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر
زائد على معرفة الحق بدليله .

والثاني لا يجوز ذلك مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما
يعارضه ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل .

والثالث ان كان الدليل كتاباً أو سنة جازله الافتاء وان كان غيرهما لم يجز لان القرآن
والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب
ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ، ويبدله عليه ، اه
(المنار) علم مما قاله هذا الامام الجليل ان سلف الامة وأئمتها مجمعون على انه
يجب على المفتي ان يفتي بعلمه في المسألة وانما اجاز بعض فقهاء القرون المتوسطة ان ينقل
المفتي قول بعض الائمة المجتهدين أو رأيه على أنه خبر ورواية وذلك لا يسمى فتياً وناقله
لا يسمى فتياً وانما اجازوه للضرورة . وكلام هذا الامام الحنبلي موافق لما قلناه في الجزء
الماضي عن ائمة الحنفية والشافعية ومثلهم في ذلك المالكية لان المسألة إجماعية

وعلم من قوله أيضاً ما تقدم مثله من قبل وهو ان العالم اذا كان لا يقدر على الفتوى
في جميع المسائل بالاجتهاد وكان واقفاً على أدلة بعضها فما عرف دليله وجب عليه ان
يفتي به دون غيره ، وقد تقدم في الاجزاء السابقة ان هذه المسألة مبنية على قول أهل
الاصول تجزؤ الاجتهاد . فاذا فرضنا ان مفتي الديار المصرية لم يستوف الشروط التي
وضعها للمجتهد المطلق فهل يبعد على مثله وعلى من هو دونه بمراحل ان يعرف

بعض المسائل بدليلها من الكتاب والسنة؟ ما ظن ان احدا من حاسديه يباهت نفسه بانكار اهليته لذلك كيف وقد اجازوها للعامة! ، وعلى هذا يكون وافق ائمة الاصول والفقهاء في فتواه للترنسفالي بالدليل من غير صاحبة الى بناء الفتوى على دعوى الاجتهاد المطلق، وهذا الكلام انما هو لبيان صحة اسلوب كتابة الفتوى اما صحة الحكم وحقيقة ما نطق به فهي مؤيدة بالاجماع في الواقعة كما تقدم شرحه

﴿ الآثار المكذوبة ﴾

اعتاد كثير من أراد الله بهم شرا على الاختلاق والتدليس وزيادة اشياء في الدين ما نزل الله بها من سلطان ليحبوا بها نفعا ويكسبوا بها حطاما فكذبوا وزوروا آثاراً ونسبوا للنبي صلى الله عليه وسلم وغرروا بذلك العامة وموهوا عليهم حتى اعتقدوا صدق تلك الآثار ورسوخ في اذهانهم انها من الحقائق مع انها مزورة بلا ريب ويعرفها كذلك كل من له إلمام بالحديث الشريف ووقوف على السنة النبوية والاطلاع على السيرة الشريفة والشمايل المنيفة وخبرة بالتاريخ وتبحر في المعارف وبعد عن الخرافات والاهام وكثيرا ما تستر الاوهام انوار الحقائق وتجب شمس المعارف ثم لا تلبث ان تزول لذوي الاطلاع والنقد والاختبار فلا تعرف تلك الزخارف ولا يتخذعون باعمال العامة والجهلة ولا يفتنونهم في اعمالهم الفاسدة التي درجوا عليها واطمأنوا بها وركنوا اليها كونا عظيما

لبس هؤلاء المزورون على المسلمين وادخلوا في الديانة الاسلامية ما ليس منها وحنوا لهم اعمال اهل الوثنية كالتمسح بالاحجار والاختشاب والاشجار وتقبيل الابواب والآثار المزورة كآثار القديس المزور للنبي صلى الله عليه وسلم كذبا وزورا في الجامع الاحمدي وجامع قايتباي ومسجد سيدي عبد الرزاق بالاسكندرية وحجر المرفق ومسجد البغلة والآثار التي بالرباط الكائن بقرب بركة الحبش على شاطئ النيل . قال المؤرخ المقرئ : وكان شيخنا السراج البلقيني يظن في هذه الآثار ويندكر ان له فيها مصنفا : فترى هناك العامة مزدحمين على التمسح بتلك الآثار والاحجار اي ازدهام معتقدين فيها اعتقاداً كبيراً ملتصقين منها البركات الموهومة

مستشهدين بالأحاديث الموضوعة على أن الاعتقاد بالأحجار ينفع مع أن ذلك من شأن أهل الوثنية فانهم يحسنون ظنهم بالأحجار وهؤلاء تشبهوا بهم وساروا على طريقهم ولم يدتفوا بتلك الاعمال حتى اعتقدوا انها قرينة تقربهم الى الله تعالى زاني مع انها مفسدة كبرى ودين الاسلام بريء من هذه الافعال ومن نسبتها اليه ومتره عن افعال الوثنيين وعقائدهم الهائلة التي لا يركن اليها من اطلع على السنة واشرب قلبه التوحيد وأبعد عن الشرك

وقد رأينا أئاما للفائدة ان نذكر ههنا نص الفتوى التي افتى بها حافظ الانام شيخ الاسلام الامام أبو العباس أحمد بن تيمية الحلبي فيما نقله عند تلميذه الحافظ ابن القيم وغيره وهي: « أن الجهال تخترع احجارا يزعمون ان فيها أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فيتمسحون بها ويقبلونها كما يقول الجهال في الصخرة التي في بيت المقدس من ان فيها أثرا من موطئ قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي دمشق مسجد يسمى مسجد القدم يقال ان ذلك أثر قدم موسى عليه السلام وهو باطل لأصله ولم يقدم موسى دمشق وما حولها ومثله أحجار بمصر وغيرها من البلدان افتراها الكذابون واستخفوا بها عقول العامة بل ما روى من حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وطئ على الصخر أثر فيه قدمه كل ذلك من الكذب الخلق لم ينقاه أحد من أهل العلم بأحواله صلى الله عليه وسلم بل هو كذب عليه فلا يفتقر بنقل كثيرين متساهلين في ذلك ساكتين عن حكم الحديث وقد اتفق العلماء على مامضت به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذي ذكره الله في قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وذكر الأرزقي عن قتادة: أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه: ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفت به الامم قبها ذكر لنا من رأى أثره وأصابه (كذا) ثارت هذه الامة تمسحه حتى اخلوق وايضا فان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب فيه كاندنية المنورة دائما لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله فكيف بمالاتعلم صحته من آثاره عليه الصلاة والسلام وبما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون ويختون فيها موضع قدم ويزعم غيرهم من الجهال ان هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي ابراهيم الخليل عليه السلام

فكيف يقال أنه موضع قدسيه كذباً وافتراء عليه كالموضع الذي يصخرة بيت المقدس وغيره من المقامات أه من كتاب تنزيه المصطفى المختار . عما لم يثبت من الآثار، للعلامة المحقق الشيخ أحمد بن المهجى الوقائي الشافعي

جاء الاسلام بقطع شأفة الوثنية ورفع اعلام التوحيد ومحو العقائد الباطلة الراسخة في الأذهان ونفي كثير من الأباطيل التي كانت منتشرة، ووحض على التمسك بمكارم الاخلاق والابتعاد عن سفاسف الامور وبين للناس ما يجب عليهم واطهر الحق من الباطل وحذر من الوقوع في المآثم فعلى العاقل ان يمسك باوامره ويتعد عن تلك الآثار التي ابتدعها المزورون ليروجوا بها سلمتهم ويستفيدوا الفوائد الدينية الوقتية فجرموا الناس على الاعمال الموجبة لغضب الله تعالى المنافية لدين الفطرة المفسدة للعقائد المنزللة لركن التوحيد وسنمود الى هذا الموضوع في فرصة اخرى

(محمد البشير ظافر الازهري)

باب السؤال والفتوى

(التلفيق في التقليد)

(س ١) مصطفى أفندي رشدي بناية الزقازيق :

توضأت وقبل الصلاة نزل من في دم خالط الريق وغلبه فانتقض الوضوء لاني على مذهب الامام الاعظم فأردت أن أصلي على مذهب الامام الشافعي لأن ذلك لا ينتقض الوضوء عنده فهل تجوز الصلاة ؟ وهل اذا اعتراني مثل ذلك وأنا داخل للمسجد للصلاة اوفيه والوقت ضيق لايسع الوضوء أو كنت أنا لا أستطيع الوضوء الا في منزلي لاسباب صحيحة فهل أصلي على مذهب الشافعي وان مسست امرأة ؟

ومثال ذلك في عبارة أخرى ان التي ينقض الوضوء عند الامام الاعظم دون الجديد الامام الشافعي فاذا فاء الانسان وهو متبوء الصلاة فهل يصلي على مذهب الشافعي (ولومس امرأة) ام في حال لمس المرأة لا تجوز الصلاة ؟

ومثال ذلك ايضا ان صلاة الظهر تصير قضاء عندنا اذا دخل وقت العصر ولكن عند الامام مالك تعدصلاتها اداء الى ما قبل الغروب فاذا كنت مفترسلا وتوضأت

على مذهبي فهل يجوز لي الصلاة بعد العصر واعتبرها اداء على مذهب الامام مالك؟
(ج) يعني السائل بالامام الاعظم ابا حنيفة فان مذهب الحنفية مؤلف في الحقيقة
من عدة مذاهب أشهرها مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي يوسف ومذهب محمد
ابن الحسن ولكن هذين الامامين قد تلقيا عن الامام ابي حنيفة وسارا في الاجتهاد
على طريقته في الاستنباط ولم تعرف اقواله وآراؤه الا عنهما وفي كتبهما لذلك جعل
ما يؤثر عنهما من النقل عنه وما خالفاه فيه مذهباً واحداً لثلاثة أئمة يقال لكبيرهم
ومرشدهم الامام الاعظم . وقد جرى المؤلفون في هذا المذهب والمفتون فيه من
المجتهدين فيه على ترجيح اقوال بعض الثلاثة على بعض فكان كل عامل بما في كتبهم
مقلداً لعدة اشخاص في حقيقة واحدة وهذا هو التلفيق الذي منعه الجمهور وأجازوه
بعض المحققين . وعلى القول بالجواز تكون صلاة السائل صحيحة في المسائل التي ذكرها
وقد تقدم البحث في جواز التلفيق والاستدلال عليه في مقالات المصالح والمقلد
فليراجع السائل في مجلد المنار الرابع (ص ٣٦١) وما بعدها وفي مباحث جمعية
أم القرى من المجلد الخامس (ص ٦٧٦) ولمنعه ان المسألة خلافية وان أكثر
علماء التقليد منعموا التلفيق مع انه لازم للتقليد وان دليل الذين أجازوه أقوى. وهذا
الخلاف مفروض في المقلد الذي له معرفة بمذهب أمامه ونظر في أدلته وأما من ليس
كذلك فهو عامي لا مذهب له وإنما مذهبه مذهب مقلديه فاذا أفناه شافى بشي
وحظي بشي فلا يجب عليه ان يتوقف عن الاخذ بقول مقلديه في المسألة الى ان يعرف
مذهبه في جميع المسائل التي تتعلق بموضوع الفتوى كالصلاة مثلا

هذا وانه لا دليل في الكتاب ولا في السنة على تقض الوضوء بالتيء أو بخروج
الدم فالخلاف فيهما بالرأي والاجتهاد . وأما وقت الاداء والقضاء فالحكم فيه ان كل
امام ينهك عن تأخير الصلاة الى الوقت المختلف فيه عمداً واذا أخرت بمذر فأحسن
التوبة وأقم الصلاة على وجهها في أول فرصة وليس عليك تعمد اداءه أم قضاء والله أعلم
﴿ تعريف الزنا وتحريم الاستمتاع بما دونه ﴾

(س٢) اسماعيل أقدي . ل . بمصر : توجهت لزيارة صديق لي فوجدت عنده مجلسا
حافلا بالاخوان والكل مشغولون بالبحث في أحكام الدين - وهذا المشور لم يوجد

الابتهمة حضرتكم أنابكم الله وجزاكم احسن الجزاء ، وكان من موضوع محمهم تعريف الزنا فقال فريق : هو كذا... ، وذكر معنى الفاحشة الكبرى - وما كان غير ذلك لا يعتبر زنا ولا ترتب عليه أحكام وحينئذ يمكن للرجل ان يأتي المرأة في جزء من جسمها ولا عقاب عليه : والفريق الآخر قال : ان الازال باحدى هاتيه الطرق يعتبر زنا : واخيرا اتفقوا على سؤال المنار والسبر على ما تهرره طبقا للشريعة الاسلامية الفراء... (ج) ان ارادوا بالزنا ما يحد الحاكم صاحبه الحد المعروف في الفقه فهو ما عرفه به الفريق الاول وان ارادوا ما حرمه احكام الحاكمين على عباده وجسمه من اسباب مقتبه وسخطه فهو اعم مما قال الفريق الثاني فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناها النظر والاذنان زناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وفي رواية لمسلم « والفم يزني وزناه القبل » : وظاهر ان المراد بالنظر هو النظر الى المرأة الاجنبية بشهوة والمراد بالبطش لمسها وفي معنى اليد غيرها فكل ملامسة محرمة . فاستمتاع الرجل بغير امرأته أو جاريتها المملوكة له ملكا صحيحا شرعيا محرم كيفما كان سواء أنزل أم لم ينزل

ومقتضى الحديث الصحيح الذي تقدم ان هذا الاستمتاع يسمى زنا وان للزنا مراتب أدناها النظر بشهوة عمدا وأقصاها الفاحشة الكبرى المعروفة ، وإنما وضع اخذ على من انتهى الى الدرجة القصوى لان المضرات البدنية والمدنية والأدبية التي يعاقب الحكام مرتكبها لانظر الا في هذه الدرجة فالنظر مما يكثر وقوعه ولا يعرف كونه بشهوة الا من الناظر فترتب الحد عليه حرج عظيم لانه من اللطم الذي ترجى مغفرته باجتنا ما وراه « والذين يجتنبون كبار الأثم والفواحش الا اللطم » وأما اللطم والتفليل فضرته في الاصرار ومنها تجربة مرتكبه على المحارم اذا لم يبادر الى التوبة منه وهي مضرة روحية لأثرها في الامة - او في الهيئة الاجتماعية كما يقولون - الا اذا تصدى الرجل على المرأة او فعل ذلك بحضور الناس ولذلك درجات تختلف باختلاف الاشخاص والمكان والزمان ليس من العدل ان توضع لها عقوبة معينة

لا تختلف كما هو معنى الحد وإنما عقوبتها التعزير الذي يفوض الى رأي الحاكم .
فعلم من ذلك ان عدم وضع الحد على مثل هذه الامور ليس دليلا على اباحتها ولا
على كونها هيئة عند الله تعالى

ويتوهم بعض الناس ان ما اشرفنا اليه من انواع الاستمتاع بالنساء دون الوقاع
لم يحرم الا لانه مقدمة للوقاع الذي يترتب عليه الفساد الكثيرة وان من وثق بنفسه
وقدر على منعها من الوقاع حل له ان يستمتع بالمرأة الاجنبية كما يشاء اذ لا مفسدة
في هذا (بزعمهم) ومن كان من هؤلاء مجاورا في الازهر بعض سنين ، او متلقيا شيئا من
كتب الدين ، يستدل على ذلك بنص « ان تجتنبوا كباثر ماتيهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم » ويقول بعض الفقهاء لا كبيرة بما دون الفاحشة الكبرى وهي الوقاع .
وقد كان سألني مشافهة احد تلامذة المدارس العالية في مصر عن ذلك وقال ان التلامذة
وغيرهم من الشبان في مصر يباشرون البنات العذارى ويستمتعون منهن بما عدا
الفاحشة المينة فهل يحل ذلك ام يحرم ؟ فأجبت بآني ان تعجب اشد التعجب من كون
هذا مما يخفى تحريمه على مسلم ويرى انه مما يستفتى فيه

نعم انه لم يحرم شيء في الشريعة الاسلامية الا لانه ضار بفاعله او بالناس مباشرة
او مفض الى الضرر وان استباحة استمتاع الرجال بالنساء فيما دون الوقاع ضار بالمستمتعين
والمستمتع وبغيرهم . وبيان هذا بالتفصيل لا يذكر في جواب سؤال ولكتنا نذكر
ما يخطر لنا من ذلك الان بالايجاز فقول ان لذلك مضرات كثيرة

(احدها) ان هذا الاستمتاع يفري صاحبه بالشهوة ، ويولعه باللذة ، حتى لا يكون
له هم سواها ، فان من طبيعة نفس الانسان انها اذا أخذت بمادي الامر المستند بالطبع
تدرج فيه حتى تصل الى غايته ، وتكون قبل الوصول الى الغاية في بلالوهم ، واشتغال
فكر وقلب ، وهذا ضرر في نفسه وهو اصل المضرات اخرى تنشأ عنه كما يعلم مما يأتي

(ثانيا) انه يورث النفس الضعف والضعف لان الولوع بملاعبة النساء شر من الولوع بملاعبة
الاطفال او الحمام فان هذه على كونها اشتغالا بالمحقرات والسفاسف التي تنافي كبر
العقل وعزة النفس ليس فيها من الخنوة ومهانة النفس ما في الولوع بملاعبة النساء
(ثالثها) انه يملك الهوى وحب اللذة زمام الارادة وقلما تجد عند صاحبه عزيمه

ثابتة الامعاء يكون في طلب لذته ، ومن يستحل الزنا فتركه عند شدة الداعية اليه في المواخير العامة لا يكون عرضة لهذمه الفائلة وما قبلها كالسترسل في ملاعبة النساء والاستمتاع بهن في غير المسيس ، وان كان لازنا مضرات أخرى شر منهما (رابعها) انه لا بد ان ينتهي أمر هذا الاستمتاع بالفاحشة الكبرى لما فيه من من الاحراج بالاعراء ، والتجربة على المصيان ، فان كان الفاسق يستمتع بمذراء يحافظ على شرفها ، ويخشى عاقبة فضيحتها ، وقوي لذلك على ضبط نفسه معها ، فانه لا بد ان يجمع به سلطان الهوى المطاع الى غيرها ،

(خامسها) ان وازع الدين والحياء من الله تعالى يضعف ويضمحل في نفس هذا المستمتع وفي ذلك من الضرر الروحاني ما لا محل لشرحه هنا ومن قرأ ما كتبناه في معنى تكفير الحرج للذنوب في الجزء الماضي فانه يستغني به عن طول الشرح

(سادسها) ان هذا العاصي لسلطان الدين ، الخاضع لسلطان الشهوة ، لا يكتفي غالباً بالاستمتاع بامرأة واحدة لاسيما اذا كانت الحلوة بها لا تيسر له دائماً فهو اذا جاء الوقت تم به داعية الشهوة بدافع من التأثير والتأثير المصبي فيتمس غير من عرفها أولاً حتى يضيع كثير من وقته ويحرم بذلك من آفاق عمله في معيشته

(سابعها) ان هذا العاصي يفسد باسلاص قياده للذة كثيرا من النساء وهذا شر في نفسه وربما يتولد منه شرور أخرى كالتمتازع بين الفاسقين او بين الفاسق وأقارب المرأة

(ثامنها) ان في هذا التثقل في الفسق من اتلاف المال ما يقل عنه كل إتلاف

(تاسعها) ان من اعتاد على التثقل في صرائع الفسق كثيرا ما يرغب عن الزواج ويكتفي بالمساحفة أو اتخاذ الاخدان وفي ذلك من المفساد ما فيه وشرحه شرح لمضار الزنا وانما كلامنا في الاستمتاع بما دونه الى ان يؤدي اليه

(عاشرها) ان من اعتاد ذلك يحرم في الغالب من السعادة اليتية التي ملاكها قناعة كل من الزوجين بالآخر ، ومن تثقل في صرائع الفسق لا يكاد يرضى بمن يتزوج بها لاسيما اذا اعتاد الاستمتاع بمن هي أجمل منها شكلاً ، أو ألطف في ذوقه دلاً ، وكذلك المرأة ، وناهيك بما في فقد هذه القناعة من ضرور الشقاء ، والحناية على

النسل ، فانه مخرب للسيوت التي تتألف منها الامة
وجملة الامة ، ان الاستمتاع المسئول عنه ضار في ذاته ومؤد الى الفاحشة حتما ولكنه
شر طريق اليها لان من وقع في الفاحشة ابتداء يوشك ان يدرك قبورها ويتوب منها
قبل الاسترسال فيها ولكن من يقدم لها تلك المقدمة المهيجة فانه ينغمس فيها حتى
يغرق ويكون من الهالكين ، أما مضرات الزنا في البدن والنفس والمال والامة
أو الاجتماع فنشرحها في وقت آخر ، فعلى المؤمن بالله واليوم الآخر ان لا يتخضع
لهواه ويتجرأ على الاستمتاع بغير حليلته الشرعية غشا لنفسه بأن هذا مقدمة لازنا ليس
فيه كير ضرر فان هذا من وسواس الشياطين ،

﴿ اسئلة رفعت الى مفتي الديار المصرية ﴾

كتب احمد بن الحاج مصطفى التركي الجزائري كتاباً للاستاذ الامام يقترح عليه
ان يؤلف كتاباً مختصراً فيما يجب معرفته من المبادئ على الجاهل ويسأله هل يجوز
الاخذ بقول أي مذهب من المذاهب الاربعة أم لا وعن أخذ الأوراد من مشايخ
الطرق وعن التوسل بالاولياء مثل : اللهم يارب بحق فلان : الخ وعن التبرك بكتابة
الفاتحة في صحن وشربها للعافية من المرض أو من العين والسحر ، وعن اتخاذ حرز
من الادعية النبوية التي في صحيح البخاري - « لاغيرها مثل الزناتي وأبي موشر (قال)
فهذا الحقير يعترف بأنه باطل » - ثم قال « لان الحقير يميل بالطبع الى الاقتداء بمذهب
السلف الصالح * ولما كانت حضرتكم امامنا في هذا الزمان الذي كثر فيه الخلط
والتخبط خصوصاً في بلادنا ولم نجد من يرشدنا انزوى الفقير لبابكم فلا تردوه خائباً
والله يحفظكم ويرعاكم ، واذا ظهر لكم نشر ما ذكرت لكم في المنار الاغرف ذلك
ما كنا نبغي والسلام »

وقد اعطانا الاستاذ هذه الاسئلة لتجيب عنها بما يأتي : أما الاول فالعالمى
لامذهب له وانما مذهبه مذهب مفتيه فعليه ان يسأل أي عالم عن حكم الله في المسائل
التي تمرض له وان يأخذ بما يرشده اليه وليس عليه ان يسأله عن مذاهب العلماء
وآرائهم . وأما مشايخ الطرق فمنهم العالم بتشرع والجاهل به فاذا أرشد العالم تلميذه
ومر بيده الى التوبة والذكر والفكر والادعية المأثورة في الكتاب والسنة الصحيحة

فله أن يتخذ مرشداً وصرياً وان يهتدي بهديه السالم من البدع ولا يجوز لأحد ان يأخذ شيئاً عن مشايخ الطرق الجاهلين بعلم الدين - وأهمه علم الاخلاق وآفات النفس - لأنهم مزلون لأمر شدون، وأما كتابة الآيات والادعية في الاواني والاوراق لأجل دفع الأمراض والآفات فهو استعمال هرافي غير أنزلت لأجله من هداية الناس وتوجيه قلوبهم الى الله تعالى وحده حتى لا يبول على غيره في دفع الضر وجلب النفع بعد اتخاذ الأسباب المعروفة للناس . وما ورد من نحو اجازة بعض الرقي - وهي من هذا القبيل - فلا بد ان يكون له سبب خاص في واقعة حال خاصة ولذلك ورد في حديث البخاري وغيره ان من علامات المؤمن الصادق الذي يدخل الجنة بغير حساب أن لا يرقى ولا يسترقى بل يتوكل على الله تعالى في دفع ما لا يعرف سبباً عادياً له، وهذا ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم .

وإنما التوسل الصحيح هو التقرب إلى الله تعالى بمشاعره من العلم والعمل الصالح ، والتوكل بالصالحين من سلف الأمة باتباع طريقتهم في الورع والتقوى وتمجيري العمل بالكتاب والسنة مطلوب : وانما نتم هذه الاجوبة بما جاء في آخر الصفحة ١١٣ وعامة الصفحة ١١٤ من كتاب إغاثة اللهفان للإمام ابن القيم ، فقد ذكر بعد بيان الفتنة بالدعاء عند القبور وتوهم تأثيرها في الاجابة مانعه بحد العنوان :

﴿ الإقسام على الله تعالى ببعض عبادہ ﴾

« والمقصود ان الشيطان يظف كيداً بحسن الدعاء عند القبر وانه أرجح منه في يته ومسجده وأوقات الاسحار فاذا تقرر ذلك عنده نقله الى درجة أخرى من الدعاء عنده الى الدعاء به والاقسام على الله به وهذا أعظم من الذي قبله فان شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك . فقال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد ان يدعو الله إلا به ، قال واكره ان يقول أسألك بمقعد العز من عرشك واكره ان يقول : بحق فلان وبحق انبيائك ورسولك وبحق البيت الحرام : قال أبو الحسن : أما المسألة في غير الله فنكرة في قولهم لانه لأحق بغير الله عليه وانما الحق لله على خاتمه . وأما قوله : بمقعد العز من عرشك :

فكرها أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف قال : وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بذلك . قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمتها فكانه سأل الله بأوصافه . وقال ابن بلدي في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إليه فلا يقول : أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك لأنه لاحق للمخلوق على خالقه . أو يقول في دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك ؛ وعن أبي يوسف جواز ما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه «أكره كذاه هو عند محمد حرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب ، وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه لم يعرف صحة الحديث .

فذا قرر الشيطان عنده أن الأقسام على الله به والدعاء به ابلغ في تعظيمه واحترامه وانجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله ثم نقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثما يعكف عليه ، يوقد عليه القنديل ، ويطلق عليه الستور ، ويبنى عليه المسجد ، ويسبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه ، والذبح عنده ، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذهم عباداً ووثناً ، وإن ذلك انفع لهم في دنياهم وآخرتهم . قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المتبدعة عند القبور مراتب ابعدها عن الشران يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعل كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ولهذا قد يمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يمثل لعباد الأصنام وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله . المرتبة الثانية أن يسأل الله عز وجل به وهذا يفعل كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين ، الثالثة أن يسأله نفسه . الرابعة أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لاجل طلب حوائجهم فهذا أيضاً من المنكرات المتبدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم : قبر فلان ترياق مجرب والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر . اهـ

القسم العمومي

﴿ نظام الحب والبغض ﴾ (تابع ويتبع)

(بقية الكلام في رابطة الدين)

ان الذين ما أرادوا الا الاصلاح ما استطاعوا يتألف هداهم الذي يدعون اليه في كل جيل وكل قبيل من ركنين مشيدين ، على اساسين متينين . الاول توجيه النفوس الانسانية الى عالم الغيب لانّ هناك كمالها المعد لها بحسبها . وأساس هذا الركن ان النفس الانسانية - هذه التحفة البديعة التي لم تزل من الاسرار الغامضة - لم تخلق عبثا ، والثاني ترقيق عواطف الناس بعضهم على بعض ليخفف بتواخي الكثيرين بعض من التعادي القديم العمومي الوحشي . وأساس هذا الركن ان كمال كل نفس - في عالمي الشهادة والغيب بغيرها سواء فضلت افادتها للغير أو فضلت استفادتها أو استوتواتها - ثم ان كل ركن من هذين الركنين مبني من أجزاء كثيرة . وهذه الاجزاء تكون بحسب الادوار والاحيالي . فلهذه العلة تختلف صور الاديان وجوهرها واحد . هذه الاجزاء نسميها وسائل . ولاختلافها بحسب الحال فيما يدعو اليه المتعددون تعددت الاديان باعتبار تعدد الدعاة وباعتبار تخالف الوسائل .

فأما الراسخون في هذا العلم فزالوا ولا يزالون يعظمون أمر ذلك الجوهر الذي يهدي سيل السلام ويخرج من الظلمات الى النور

وأما البعيدون عن العلم فلا يستفنون عن قائد يقودهم في مناهج تلك الوسائل فالبشرى لهم ان كان قائدهم مصححاً مخلص القلب والويل لهم ان كان قائدهم مفسداً . وبالجملة فتان هؤلاء ان يظنوا أن الوسائل روح الدين ، والتدريج في سبيلها نهاية عمل الطيبين الطاهرين ، وغاية الزلف عند رب العالمين .

ولتأييد ما ذكرناه آنفاً من وحدة الجوهر لزم ان نورد شهادات من كتب

الاديان . ويجدر ان تقدم بين يدي ذلك قولنا: « ان هذا الذي علمناه بعد قراءة اسفار الأمم ، وصحف أحيال الشعوب ، قد أوحى لني أمي لم يقرأ سفرأ ، ولم يخط سطرأ فاعظم تلك المنحة (عليه الصلاة والسلام) .

فما أوحى اليه : « قل يا أهل الكتاب (علم على اليهود والنصارى) تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم (هي) أن لا نعبد (أي) ان لا نرجو ولا نحاف شيئاً من الاشياء

رجاء يقارنه حب واحترام ، وشوق وهيام ، وخوفاً يقارنه هيبة واعظام ، وختوع واهتمام) الا الله (الصانع المدبر من به قوام الكواكن واليه يعود نظامها) ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً (أي بمقام الأرباب من السلطة المطلقة) من دون الله (بل لله وحده السلطة المطلقة والكمال المطلق والقدس المطلق) أفلم تروا ان قوله « سواء بيننا وبينكم » يفيد ما نحن بصدده من وحدة جوهر الدين .

ومما أوحى اليه : — « ان الذين آمنوا (علم على أتباع محمد صلى الله عليه وسلم في زمانه) والذين هادوا (علم على أتباع موسى) والنصارى (علم على أتباع عيسى) والصابئين (علم على طائفة كانوا بابل) من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً (ما يصلح لسعادة النفس) فلهم أجرهم عند ربهم (كل على حسبه) ولا خوف عليهم (من اختلاف النسبة) ولا هم يحزنون (على فوات أجر العمل) »
أولم تروا ان ذكر الذين هادوا والنصارى والصابئين مع الذين آمنوا بمحمد ثم الوعد بالجزاء الذي ينفي الخوف والحزن لدى الايمان بالفيب والعمل الصالح يفيد ان هذا هو الدين المطلوب من كل لا الاتماء للاسماء .

ومما أوحى اليه : — « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب (أي التوراة والانجيل) ومهيئنا عليه (أي شاهداً) فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم (أي ظنونهم بأن وسائلهم لا تنسخ) عما جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (أي في الوسائل) ولو شاء الله لجمعكم امة واحدة . (أي متفقة المناهج في السلوك لبلوغ الركنين المقصودين في الدين) ولكن ليلوكم (أي ليظهر استعداد كل منكم بحسب زمانه ومكانه) فيما آتاكم (من آلات العلم والعمل) فاستبقوا الخيرات (أي استعملوا الآلات فيما خلقت من أجله لتكون لكم العلوم النافعة والاعمال الزايفة وهي الخيرات بمخايفها . وهذا الخطاب حنان وتفضل على الفطرة ومنح لها السعة في القابلية) الى الله مرجعكم جميعاً (أي الى الموقف النبوي الذي تنال فيه نفوسكم ما أعتد لها بحسب ما قدمت في الموقف الحسي) فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون . (أي يكشف لكم هنالك ما حجبه الحس عنكم هنا) . »

وشواهد هذا المعنى من القرآن المجيد كثيرة . وللإختصار نكتفي بما تقدمناه

ونكتفي أيضاً بشاهد واحد مما في كتب المهدين (القديم والجديد) فليكموه جامعاً هذا المعنى المجمع عليه في المهدين؛ سئل المسيح : « يا معلم اي وصية هي العظمى في التاموس . فقال له يسوع تحب الرب من كل قلبك ومن كل نفسك ، ومن كل فكرك . هذه هي الوصية الاولى والعظمى . والثانية مثلها تحب قريبك كنفسك . بياتين الوصيتين يتعلق التاموس كله والانبيا » (متى ص ٢٢) أو لم تروا كمال المطابقة بين ما عبرنا عنه هنالك في وصف الركنين وبين ما عبر به عنا عنهما .

وانا قد كتبنا هذه الادلة للمتدينين الذين قد يمرون بالالامال هذا المعنى أما غيرهم فسوف يقولون سواء علينا أصحت هذه الدعوى ام لم تصح فأتنا قوم ننظر للواقع فأخذ منه نفس الامر . ونحن نقابلهم فنقول سواء علينا أذغتم ام لم تذغوا فأتنا قوم ننظر للجوهر ، ولا نعبأ بالصور ،

وهانحن اولاء نين لكم كيف تغايرت الوسائل حتى تغايرت صور هذه الاديان :

إن فروع كل قانون من قوانين العالم في الاخلاق وفي نظام الاجتماع تكون بحسب الحيل والقييل وقد يحدث في فهم المخاطبين بها تفاوت فيكون اليون بين قانون وقانون وهذه أمثله ذلك

(١) في بعض الاحيال سنعمل شيئاً لتأليف القلوب . وفي أحيال أخرى كان ذلك

العمل من مفرقاتها .

(٢) في بعض الاحيال شرع عمل لضرورة وفي أخرى لم تكن الضرورة تلك .

(٣) خطوب قوم برموز فأخذها آخرون على ظاهرها وخطوب قوم بصرح

فقالوا هذه رموز !!

(٤) رغب قوم بعبادة الحس وأرهبوا من شقائه وآخرون رغبوا بعبادة النيب

وأرهبوا من شقائه وشوق آخرون للامرين فهام الأولون بوسائل الملك والغلبة على

الامم . وهام التالون برفض النعيم في هذا العالم وعدم المبالاة بمجيمه . واعتدل الآخرون

فطلبوا نصيباً من ههنا وههنا . واشتغلوا بكلمات الويلتين فكيف تتساوى الفروع ههنا ؟

فأتمرون من هذه الامثلة وما ستقيسون عليها أن الوسائل ضروري فيها التغيير وما

كان تحت التغيير فهل يكون الروح واللب ؟

وكثيراً ما تتفق بعض الاجزاء بالمعنى ويفترق دوالها ما بين صريح أو مرص كالتمثيل عن كون الخالق خالق الخلق اضداداً بأن العالم نشأ من الظلمة والنور أو ان الظلمة نشأت من النور . وكالتصوير عن كون الفاطر فطر الانسان فطر تديعة وآناه فضلا من الضاية (كأن سخر له الارواح الساريات بطوناً، والاجسام الجارية ظهوراً، والعادات عدناً) بأنه سواء بيده، وتنفخ فيه من روحه، وخلقته على صورته، واستخلفه في أرضه، وعلى هذين المثالين قيسوا ما اختلافه بين صريح وكناية، وعبرة وإشارة، ولو شئت المرادنا ههنا من الامثلة مئات، تنتفع بها الفئات، فليستج من قرعت سمعهم هذه الاشارات، يتابع ذكاهم الفائضات،

والفرض من كل ذلك ان الذين يلهمون الحكمة الصافية لا يهدمون ما يبنيون به للناس دينهم الذي احبوه من قم شخص، وكرهوه من قم آخر، وهو واحد ذلك الدين الواحد هو ما أمر به المرسلون من اسلام النفوس الى بارئها وتصحيح الارادة وتوجيهها نحو الكمال الذي اعتد للفطرة ان تاله « فطرة الله التي فطر الناس عليها ». « ان الدين عند الله الاسلام » « ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو مؤمن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً ». ولم تكم ملة ابراهيم الاملة الفطرة، فقد سمعتم انه عاف تلك الاوضاع التي كانت في قومه « الصابئين » وهاجر من ديارهم ولم يك في ملته تلك الو. نزل والاجزاء التي اقتضاها من بعد ذلك زمان موسى ثم لم يقضها زمان عيسى ولا زمان محمد (عليهم السلام) في الله كم من فضل ومنه علينا لساننا الرؤف الرحيم، ومرشدنا الرسول الكريم الذي أقتدنا من الضلة، اذ دعانا الى هذه الملة . ملة الانبياء كلهم كما أوحى اليه: « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وفي آية أخرى « قولوا آمنا بالله وما أنزلنا اليك وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من وحيهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون »

أما البعيدون عن العلم فهم عن هذا معرضون، يضنون المشاحة في الكلم والاسماء، والكر على الوسائل والاجزاء، لب انخراط وروح الدين، وغاية المطلوب من الطيبين الطاهرين، ونهاية الزلف عند رب الملمين، ولو كان كذلك لما غير الانبياء شيئاً من وسائل من قباهم

اذ قد أصروا ان لا يتفرقوا في الدين، فهل هم يخافون الوحي؟ كلا أم أوحى لكل منهم دين على حدة؟ كلا وإنما أوحى لكل منهم شرعة ومنهاج، ووضع لكل منهم في ترقية الناس معراج، وبين الدين والشرعة فرق انقوي واصطلاحى. فاسألوا أهل العلم ان لم تعلموا وقد حررنا لكم آنفاً ما يفيدكم هذا ان كنتم تذكرون

وإنا لسائلوهم هل لب الدين تلك المسائل التاريخية التي وقعت كما وقعت ثم اختلف التعبير عن كيفية وقوعها. هل غاية ما يتوقف عليه رضا الباري وغضبه القول بأن زيدا أهانه عمرو أو أنه لم يهنه عمرو وإنما أهانه يدسرية ورأى الناس يد عمرو فحكموا أنه هو الذى أهانه ولكنهم في الحقيقة واليقين لم يصيبوا في حكمهم لان الذى أهانه يدسرية لا يد عمرو هل هذا كل الدين؟

وسائلوهم هل منتهى الدين أمور تتعلق بالمعاداة البشرية من قيام وقعود، وسهر وهجوع، وشبع وجوع، وذهاب ورجوع، واقامة ورحيل، واعلاء وتنزيل، وأمور أخرى تتعلق بالأبدان، من لحم وشعر وظفر واسنان، أو هذا هو الدين أو هذا كل الدين؟ وسائلوهم هل مبالغ زائف المتدينين ان يفني بعضهم بعضاً ان استطاعوا أو يقبل المغلوب ما قبل الغالب. اذن أين حرية التفكير. اذن أين الفضيلة للمكروه فيما يأتيه بظاهره وينكره باطنه؟

هنالك أسئلة كثيرة يسألها من ظنوا تلك الظنون، وترى بعض بعضهم ببعض ريب النون أما نحن فبمسائلنا سائل من أهل الملل قائلاً: هل أنت تنكر الوسائل مطلقاً. وهل الوصول الى ذنك الركيز يكون بدون الوسائل، وهل أنت غير معتبر لوسائل دين من الاديان وبهذا الاعتبار ألا ترد غيرها؟ وحينئذ فثمرة تطويلك هذا الذى لا يغنيك مثل غيرك عن تفنيد الذاهبين الى وسائل شرعة اخرى؟

فقول هؤلاء انه من المؤكد اننا تقبل الوسائل التي في دين محمد (عليه السلام) لانها قسمان (١) قواعد عامة شرعية يمكن البناء عليها في كل زمان ومكان و (٢) قواعد عامة أدبية معينة ومساعدة للقواعد الشرعية. ومن شاء ان يسألنا عن قاعدة منها لا يقبلها العقل فليفتل. .. ولكن قبولنا ذلك هل يمنعنا عن تذكر القاعدة العظمى التي يبنى عليها الاخاء الكبير، أم يأمرنا به وبالتذكير؟

اني لما رأيت الناس (منهم) من نسوا الجوهر الذي منه واليه ~~تكلل~~ الأديان،
ومنه واليه صلاح الانسان ، وظنوا ان الحركه والدين في مخانفة غيرهم في كل شيء
(*) و(منهم) من اختلفوا في فهم وسائلهم فانقسموا على أنفسهم . ومنهم من أقاموا
ناساً منهم مقام المرشدين الذين يتقدمون عصمتهم فعبثوا بالمقاصد والوسائل عمداً
أو خطأ . و (منهم) من ليس له من الأديان الا النسبة التي أصبحت بمقام النسبة للقوم
لما رأيت هذه الاحوال الضارة التي ليست من الأديان في شيء نويت بتطويلي هذا
تذكيراً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، بالجوهر وتفنيد أمن اقاموا أقل الوسائل
اعتباراً مقام المقاصد العظمى على حين ان الشعوب تشابهت في الحاجات المادية والادبية
وتشابهت في عدم العلم والعمل بأديانهم للمقاصد والوسائل . فمن تذكر هذا التذكري يرجى به
ان يتخذ نبزاً يخرج من الظلام ، ويهديه سبل السلام ، وان قبل هذه التذكري عاقل

من أثم ١ من ب ثم ١ من ج ثم ١ من د فهذه هي التمرة المطلوبة لان $\frac{1}{4}$

وسيقول بعد هذا من يدعون حب الحكمة من الذين لم يرتبطوا بمرور من عرى الأديان
كلها: إن هذا الذي حررتة الأشعر أوحاه حب المؤلف وان جنى الناس من الديانات إلا
التذابح، فيالله العجب هل حدث التذابح يوم حدثت الديانات أم هي سنة البشر من قبل؟
ألم يكن من ثمرات الأديان تخفيف ذلك التذابح القديم؟ ألم تحشر الشعوب الكثيرة
المتغايرة في الالسنه والالون . المتباعدة في العادات والبلدان ، تحت رايات قليلة هن
رايات الأديان ؟

(*) قيل لهندي عامي هل تصلي قال: آكل البقر الحمد لله: ورأيت قوماً يرمون شخصاً
بالكفر فسألهم عن دليل كفره فقالوا إنه لبس قبة في أوروبا . وأخبرني شيخ ممرقة
لا يزال حياً - عن نفسه أنه كان هو أول من لبس القوندرة (الجزمة) في هذا البلد فرآه أحد
الاعيان فاستحضر أخاه وقال له ان أخاك لم يبق عليه الا ان يعلق صلياً في عنقه . قال فما باله؟
قال انني رأيت يلبس قوندرة أليس هي من زي الفرنجة ؟ فماد على أخيه با كيا ناحباً قال
فما بالك قال انك البستنا العار بلبستك هذه وقص عليه الخبر . ولكن لم يرض عام حتى لبس
المعترض تلك اللبسة فقال له كما قال له فاجل وطلب منه الإقالة .

وإنما لسائلوهم لو لم تكن الأديان التي تدور على الخوف والرجاء من القوة الغيبية،
والعدل والاحسان في البرية. كيف كان المرء يصنع اذا حفت به المصائب، وانهمكته التوائب،
أيجتلب بيده لنفسه المنية، لانه رأى الحياة قرارة الآلام الحقيقية، وعش الآمال الوهمية،
وكيف بيده يذهب الحياة وهي حبيته وان عضته، ومناه وان منته ^{تتبرر} فعبثته، أم يصبر
تحت ما نقل من اعباء الحياة صبر الحمار الذي لا غرض له في المحمول، ولا أمل له
بغير الفص المأكول،؟

وكيف يصنع المرء اذا لاحت له رغائب، فيها للغير مطالب، أيرعى الغير وهو على ان يبيده
قدير، وبأن يؤثر نفسه جدير، أم يبيده في الهوى، ويفعل الآخر هكذا حتى لا يبقى سوى،
أم للرغائب حد تقف النفس لديه، أو مطلوب اسمى تلتفت اليه. أهذا شرعكم أم الماديون
أن يبيد القوي الضيف أنى تقفه، ويشيد على الخنايات والخائنات شرفه، فكم اخطأ الناس
اذ لم يتبعوا فيكم شرعكم، وبذرعوا لكم ذرعكم، كأن لذكم ان لا تكون الحكمة اتى بها
نظام العالم التي من أجلها رحمتكم من هم أقوى منكم وتركوكم بما هبكم كلها متمنون، أفهذا
جزاؤكم للحكمة أن تغيروا عليها بخميس كئيف من التوهيات الشرعية التي تريدون ان
تهدموا بها قواعدها، وتجرموا الناس فوائدها،؟

أفانتم من أنصارها الخجج القاطعة، والبراهين الساطعة، ما تظنون، وبئس
ما تصنعون، ففكروا لعالمكم ترشدون، وتذكروا لعالمكم تشكرون.

خلاصة

والخلاصة من كل التفصيلات المتقدمة أن اقبال الجماعات الكثيرين، على دعوة تهاد
من الهداة المطهرين، معراج من معارج الانسان في العلم بعد الجهل، والقوة بعد الضعف،
فالفضيلة التي تكبره الضر، وتنبى عن الشر. تبهج نفسها بهذه الام التي تربي في حضنها اقواماً
تباعدوا في الصور - كتابعدوا في الكور، حتى صاروا يتقاربون في القلوب، ويرحم الغالب
منهم المغلوب، والسياسية التي تهوى القوى، لتوزن كل جماعة مع السوى، تقر عينها بهذه
الام التي تربي لها طامة؛ لاتسأل يوم الواقعة ما هي،
(ع . ز)

أنا عالم جزائري

تفسير سورة العصر

قد جمعنا من المنار تفسير سورة العصر للاستاذ الامام وطبعناه وحدثه في كتاب صغير الحجم كبير الفائدة وطبعنا معه ملخص درس الاستاذ أو خطابه في تونس وموضوعه (العلوم الاسلامية والتعليم)، ويعلم قراء المنار ان هذا الكتيب ركن من أركان الاصلاح والارشاد وقد كتب الشيخ محمد بن مصطفى أحد علماء الجزر المشهورين بتأليفهم المفيدة كتابا للاستاذ الامام يقول فيه مانصه :

(وقد اطلعت في المنار الاثورة على تفسير سورة العصر بقلمكم البديع فرائني اسلوبه الفائق العجيب، واخذتني منزعة العجيب بالتلايب، فله أتم، والله دركم، ما بعد غور فكركم الصائب، وغوص ذهنكم الثاقب، في استنباط دقائق المسائل، وتقرير حقائق الفضائل، ولشدة شغفي به قرأته على ملا عظيم من العلماء والطلبة والاعيان عشر مرات في مجالس متفرقة فاستحسنوه جدا واستجزلوا فوائده وأبدوا من السرور ما لا مزيد عليه وأنشوا على جنابكم السامي بما أنتم أهله، ودعوا لكم من صميم الفؤاد بسعادة الدارين، اهـ هذا وانا قد جمعنا نحن هذا الكتاب في مصر قرشا صحيحا واحدا تسهلا لاقتنائه على مجاوري الازهر وتلامذة المدارس الذين هم أجدر الناس بالاستفادة من حكمه العالية وأسلوبه الرفيع، ومن طلبه في البريد فعليه ان يزيد أجره إرساله

قصيدة عالم جزائري في الاستاذ الامام

أطلمنا على قصيدة تزيد على الحسين بيتا للشيخ عبد الحليم بن علي بن سباه أشهر علماء الجزائر مدح بها الاستاذ الامام وأرسلها اليه في القاهرة من عهد قريب فسرنا منها آية من آيات صلاة علماء الاسلام بعضهم بعض في الاقطار المتباعدة وشعور أهل المقرب منهم بما يشمر به أهل الشرق من قدر الاستاذ الامام، وانا تفتطف منها هذه الايات

فأنت لنا شمس تنير على المدى أتى نورها من غير أن تطلعا
ادربذ كراك الذي منك قدمضى فأشرب كأسا بالصفاء مشمشعا

يذكر نيك المجد والعلم والتقى
وتلوي الى تلك المجالس فكري
محافل كان المنم فيها مجالسي
فأسمع فصلا من حكيم وحكمة
فما بال أقوام هدى الله عقلهم
ألم ينظروا الآتار تشهد بالملئ
لسان متى يوماً تألق بوقه
أمن بعد اجماع عليه وأخذه
فهل صرية من بعد حق مشاهد
يقول يشد الفعل متن بيانه
يطلب بالأعمال في العلم أهله
لسمرك ماتقني العلوم وحفظها
تحس بها كالماء بسري بعوده
أني بكتاب في الكلام بيانه
ويعسح ران القلب عن له رنا
براهينه في النفس والكون والحجا
تنزه عن دور وغل تسلسل
يقودك للبرهان غير مقييد

فأنظر من عليك عرشا مرفعا
فتترك قلبي بالخيال تمتعا
أسامر بدرا بالجلال تقنعا
اذا ما بدت خرت ذرى الزور ركها
يمارون فيه والسحاب تقشما
وان نبيع الماء يوجب منبعا
يسبح رعد السامعين لمادعا
تراه على أيدي الهوى قد ترّوعا
وما الحق إلا أن تراه وتسمعا
وما القول لولا الفعل الامصدعا
وحق له من عالم قد تضلعا
اذا لم تكن فيها خطيبا ومصفا
متى رامه ففكر لاسر تجمعا
يفادر من صم الجنادل خشما
يسكن جاش القلب مهما يردعا
وليست لرسطاليس أو من تضنعا
وكم سلسلت آياته من تطما
يريك حدود العقل مهما تطلما

بشارة الخيال

مجلة بشار السلام

يعلم قراء المنار اننا انشأنا فصولا كثيرة في الرد على هذه المجلة البروتستنتية المعتدية على الاسلام وكتابه القرآن الحكيم، ونييه ختم النبيين، وهذه الفصول منشورة في المجلة الرابع والخامس والسادس ولمسلم يزدها الرد الذي كشف النقاب عن أباطيلها وأظهر

لها الحق الجاجا وعناداً حركت الغيرة بعض أعضاء مجلس شورى القوانين مخاطبوا الحكومة في شأنها وقبل ان يخاطبوها طلبوا منا أعداد المجلة ليراجعوها ويطالع بعضهم بعضا على ما فيها من الطعن المنوع قانونا وأدبا وكتناستنا عن الرد في أجزاء قليلة لكثرة المسائل المعارضة فاضطررنا الى الاستمرار على السكوت لأن الأجزاء لم تعد الينا وقد توهم بعض القراء اننا سكتنا لاجل اعتراض ذلك الممرض من الاسكندرية الذي لم يستحسن الرد على المجلة وزعم ان ذلك يزيد في نشر شبهاتها فصار الناس يسألوننا متى ذلك حتى كتب الينا قاضي جزيرة البحرين — وهو من فضلاء أهل العلم والدين — من كتاب طويل مانصه :

« ولطفي على تقاديرك عن شبهات النصارى فإلى لأرى لها ذكرا، فوريك ان أجوربك كالشهب المحرقة اشياطينهم، الممزقة لشبهاتهم، وفهمي من مدلول علمك، وفور عقلك، فما أظنك تصفى نعر انتقدك في أجوبة شبهاتهم، وعلته التي قادها اوهي من انتقاده، أو في حسابانه ان درى أصوات شبهاتهم محصورة فيما بينهم؟ بل بمدما أوحى بها شياطين جنهم، فاه بها شياطين أنسهم، » الخ

فليسلم القاضي الفاضل وغيره من القراء، انما لم نترك الرد على انتقادهم، فإنا نعلم ان فينا من لا ترضيه منا الحسنات، ويود ان يحولها الى سيئات، وكما انتقد ذلك الاسكندري علينا بالامس الرد على المعتدين على الاسلام من الذين قالوا اننا نصارى، انتقد علينا اليوم الرد على المعتدين على الاسلام من الذين قالوا اننا مسلمين، وحرموا علينا طعام أهل الكتاب وهو حلال بنص الكتاب المين، وحرموا علينا لباسهم وقد لبسه الرسول الامين، ومن أعجب فقول الجنون ان يشتمك سراً، ويكلفك ان تشتم نفسك جهراً، على ان هذا الجاهل أراد ان يذم فمدح فقد قال اتنا استبدلنا الطيب بالخبث والحلو بالمر ومعنى هذه العبارة في لغة القرآن اتنا جعلنا الطيب بدلا من الخبث والحلو بدلا من المر والمعنى بعكس ذلك في لغة الجاهلين وهو ما أراد الساب

اماما كان من أمر مجلس الشورى والحكومة فان الحكومة خاطبت وكيل انكلترا السياسي في الامر لان الذي يصدر تلك المجلة الخاطئة انكليزي نغير الورد كرومى الحكومة بين محامته واستنابته فرضيت بالثانية فوبخه الورد واستنابه. ولما انبرى

مجلس الشورى لهذا الأمر قام أحداث السياسة يفتجرون في جرائدهم ويفتخرون زاعمين أنهم أنصار الدين ، وأصحاب الغيرة على الاسلام والمسلمين ، وأنه لولا لهم لم يتعرض مجلس الشورى لمخاطبة الحكومة في شأن تلك المجلة . ومن عجائب فوضى هؤلاء الأحداث ان واحدا جديدا منهم قام يعترض على أكبر المنتصرين للدين ويرميه بالتقصير في مقاومة بشار السلام وهو يعلم أولا يعلم أنه لولا ما قال أحد كلمة في هذا الانتصار فيما نظن ولو كان هذا وغيره من أصحاب الدعوى العريضة يحبون الدين ويفارون عليه أو لو كانوا يعرفونه لعرفوا أنصاره واتخذوهم أئمة لهم لأعداء واطدادا . وانا نرجو ان ترد لنا الاجزاء تلك المجلة التي أخذها بعض اعضاء المجلس لثم الرد على تلك الشبهات الموهمة هكثما يعلم أهل الكتاب ان لا يقدر ان على شيء من فضل الله ، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

الشيخ محمد الأشموني - وفاته

فاتنا ان نذكر في الجز الماضي وفاة شيخ شيوخ أهل الازهر الشيخ محمد الأشموني الذي قيل فيه انه لا يوجد عالم أزهرى الآن الاوقدا أخذ عنه أو عن أحد تلامذته وقد أبنته الجرائد بمثل: البخاري حديثا والشافعي فقها وسيبويه نحواً: ولكنها لم تذكر له منزلة غير انه عالم كبير . وقد بلغنا انه كان يمقت هذه الحواشي فلا يقرأها وكان يحفل بما يحفل به الشيوخ من كساوى التشریف ولقاء الامراء بل يكره ذلك . وروي أن سائلا سأله في الدرس عن حكم لبس البرطلة (البرنيطة) فأجاب: جئني بواحدة ألبسها لك هنا : اي في الازهر . وكان صاحب انبساط ودعابة مع جلسائه . مات عن مئة سنة ونيّف رحمه الله تعالى

جاءنا بعد جمع المنار وقبل طبع هذه الصحيفة الاخيرة منه مقالة من احد علماء الديار التونسية في تأييد فتاوى مفتي مصر للترانسفالي فأرجأناها الى الجزء الآتي

(تصحيح) قال الاستاذ الامام ان الاولى ان تستبدل كلمة (الشاعر) في السطر

السادس بكلمة الشماز من الصفحة ٨٤٤

ثبت لدى قاضي مصر ان أول ذي الحجة كان يوم الاربعاء فعيد الاضحى يكون

الجمعة جملة الله مباركا على أهله

يقول الحكمة من بقاءه ومن يؤت
الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما
ينسى إلا أولو الألباب

الملك

١٣١٥

فيشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتمون أحسنه أولئك الذين هداهم
الله وأولئك هم أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام: أنزلت لسلام صوي و«مناراً» كمنار الطريق)

(مصر - الخميس ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٢١ - ٣ مارس ١٩٠٤ سنة ١٩٠٤)

باب الفقه في أحكام الدين

تأييد علماء الآفاق، للفتوى بحل طعام الكتابي على الإطلاق

نادت الجريدة المحدثّة عاماء الأسلام في الغرب والشرق للكتابة في موضوع فتوى مفتي الديار المصرية للتراسفالي بحل طعام أهل الكتاب أو ذبائحهم خاصة وذلك في الجزء الماضي ان أحد علماء الديار التونسية أرسل لنا رسالة في ذلك ثم رأينا رسالة أخرى لبعض علماء فاس الاعلام في ذلك أرسلها مع كتاب منه الى الاستاذ الامام - كما رأينا مقالات في بعض الجرائد الهندية - فرأينا ان ننشر الكتاب ثم الرسالتين لساني ذلك من تأييد الحق وصلة عاماء الاقطار الاسلامية بعضهم بعض في التوازل الفقهية ومن خذلان الباطل وأهله . وهذا نص كتاب العالم الفاسي :

« الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

« سيدنا الامام ، الدوا كة الهمام ، المتبحر مفتي الانام ، القاسم بشريعة الاسلام ، الحائر قصب السبق ، في الفضل والتقدم والمجد ، الاستاذ مفتي الديار المصرية أبو عبد الله سيدي محمد عبده . سلام على سيادتكم ورحمة الله .

« أما بعد فالمقصود الاعلام بأننا على محبتكم وودادكم وان لم نركم بالابصار ، لكن نرجو الله تعالى بفضله ان يجمعنا بكم في هذه الدار ، وقد أخبرني عن سيرتكم ومحاسنكم صاحبنا وحينئذ الفقيه الوزير الملامة الاسعد ، البركة الفاضل الامجد ، أبو عبدالله سيدي محمد القباص الفاسي وزير الحرب الآن الذي كان سفيرا بالجزائر قبل هذا الوقت وان كان لم يتلاق معكم أيضا هناك وقد تأسف على ذلك . وجاءه خبركم وهو بوجوده فرجع سريها الى الجزائر بقصد ذلك فلم يلحقكم هناك وان كان تلاق معكم بحجبه المبارك اليمون سيدي محمد لكنه لم يكتب بذلك ولا زلنا جميعا نرجو الله تعالى ان يجمعنا بسيادتكم على أحسن حال ، بجاه النبي والآل ،

« ثم انه كان سألني بعد قدومه من الجزائر عن ذبيحة أهل الكتاب فأجبت بما قاله الامام ابن العربي وغيره من حليتها ، وقد كانت وقعت فيها بفاس مذاكرة قبل هذا الوقت فكتبت فيها جوابا بذلك ؛ فإذا به جاءنا جريدة من محروسة مصر فيها

فتواكم عن ثلاث مسائل فأعجبني وسررت بها غاية سرور وفضلتها كتابي في التوازل لحسنها ثم لما رأيت في تلك الجريدة نفسها كلاما لبعض المارقين من الذين اغتطت لذلك وعزمت أن أوجه لكم بعض ما كنت قيدته فيها من كلام الأئمة المهتدين فشاورت في ذلك الوزير المذكور ، فحث علي في تقديم إرساله على جميع الأمور ، وأعجبه ذلك مظهرا به غاية الفرح والسرور ، ومسلما عليكم أيضا وطالبا صالح أودعيتكم في خلواتكم وجاوتكم ، والسلام - ١٤ ذي القعدة الحرام عام ٢١ (المهدي الوزاني بغاس)

وأما رسالة هذا العالم فهذا نصها وكتب أنه لم يرسل جميع ما كتبه لعدم الحاجة إليه
بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعد فهذا جواب عما كثر فيه الخوض بين الناس في ذبيحة الكتابي هل تؤكل أم لا ؟ ففي نوازل العلامة أبي عبد الله سيدي محمد الوزاني أنه (سئل) عن ذبيحة الكتابي هل تحل المزكي كيفما كانت سواء وافقت ذكاتها أم لا أو فيها تفصيل ؟ (فأجاب) قال الامام ابن العربي : اذا سلّ النصراني عنق دجاجة حبل للمسلم ان يأكلها لان الله تعالى لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا الا ما كتبهم الله فيه . الخ (وقد تقدم في الصفحة ٧٧٩ من النارة ثم قال القاضي) : قلت ومعنى قوله : وقد قال علماءنا : الخ انه حيث أباح العلماء وطء نسائهم وبناتهم المقبوضة منهم في الصالح معهم مع ان ذلك أشد من طعامهم الذي يستحلونه في دينهم فيجوز لنا أكل ذبيحتهم بالاحرى لانه محتاط في الفروج مالا يحتاط في غيرها والله أعلم

« وقد أفق الامام الحفار بمثل مقاله ابن العربي وانتصر له كما في الميار ووجهه فقال : أفق ابن العربي بجواز أكل دجاجة نك نصراني رقيتها ولا اشكال فيه عند التأمل لانه تعالى أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه المباح لهم من ذكاته المشروعة لهم ولا يشترط ، وافقه ذكهم لذاتنا : « - الخ . قال الحفار وقد تقدم في (اس ٧٧ و ٧٨) من النارة ثم قال القاضي :

« وقد سكنت ابن عرفة عن فتوى ابن العربي وأقرها وقال : حلها ان ما يرونه ، ذكي

هندهم حلال لنا وان لم يكن ذكاه عندنا ذكته : « وهذا أثر في الميار والرد في

الحفا، وسلمه ادا، أيضا. قلت: وأذ تبيع لهم أيضا

« الدار على صحة ما قاله لأمام ابن العربي ما ذكره العلماء فيما ذبحه أهل الكتاب للصنم فإنه حرام مع المنجثة وما عظم عليها وقيدوه بما لم يأكلوه والأ كان حلالا لنا . قال الشيخ بناني على قول المختصر « وذبح الصنم » مانصه : الظاهر ان المراد بالصنم كل ما عبدوه من دون الله سبحانه وتعالى بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما وان هذا شرط في كل ذبيحة الكتابي كما في الثاني والزرقاتي وهو الذي ذكره أبو الحسن رحمه الله في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه : كره مالك رحمه الله ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لانه رآه مضاهيا لقوله عز وجل « أو فسقا أهل لغير الله به » ولم يجرمه اذ لم ير الآية متواترة له وانما رآها مضاهية له لان الآية عنده انما معناها فيما ذبحوا لأهتهم مما لا يأكلون ، قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك : ه .

« وقال في سماع عبد الملك عن أشهب : وسألته عما ذبح الكنائس قال لا بأس بأكله : ابن رشد : كره مالك في المدونة أكل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، ووجه قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب ان تكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى يقول « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وانما تأويل قول الله عز وجل « أو فسقا أهل لغير الله به » فيما ذبحوه لأهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا : ه .

« قتين ان ذبح أهل الكتاب اذا قصدوا به التقرب لأهتهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة اباحته (*) وهذا هو المراد هنا. واما ما يأتي من انكراهة في ذبح الصليب فالمراد به ما ذبحوه لانفسهم لكن سموا عليه اسم آهتهم فهذا يؤكل بكره لانه من طعامهم: هذا يفرض من كلام بناني وسلمه الرهوني بسكوته عنه فهذا شاهد لابن العربي قطعا لانه علق جواز الاكل على كونه من طعامهم والمنع منه على ضد ذلك . وأيضا ليس كل ما يحرمه في ذكنا يحرم أكله في ذكناهم كمتروك التدكية عمدا فانها لا تؤكل بدبيحتنا (١) وتؤكل بدبيحتهم حسبما تقدم فاذن المدار

(*) النار : يؤيد هذا ما سبق اننا من ان المدار في التذكية على القصد الى الاكل (١) هذا على

مذهب المالكية وأما الشافعي فيبيح أكل ذبيحة المسلم وان ترك التسمية عليها عمدا أو سهوا

على كونها من طعامهم لا غير والله أعلم

« فظهر ان مقاله الامام ابن العربي لم ينفرد به بل تبعه عليه جماعة من المحققين، لكنه اعترضه عليه جماعة من المتأخرين ، قال ابن ناجي في شرح الرسالة : واذا كان النصراني يسأل عنق الدجاجة فالمشهور ان لا تؤكل وأجاز ابن العربي أكلها ولو رأينا يسأل عنها لانها من طعامهم : ابن عبد السلام وهو بعيد : ه وبالع البساطي فقال : ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام : ه ابن سراج : وهو هفوة لانا اذا لم نستبح الوحشي بعقرهم فأحرى الانسي . وعلى استباحته فملاهُ اللخمي بانه ذكاة عندنا وعقرهم الانسي ليس بذكاة عندنا فلا يباح بذلك : ه

« قلت وهؤلاء المترضون عليهم لم يأتوا بحجة ولا دليل ، ولا بنص صريح أو رواية تشفي الغليل ، وإنما أتوا بمجرد كلام خشن ليس فيه أدب مع القاضي ، لاعتقادهم انه خالف ماقرر قبله في الزمان الماضي ، ولا سيما الشيخ الرهوني رحمه الله . وايضا المترض عليه هو ابن عبد السلام وابن سراج والبساطي ، والمؤيد لكلامه هو الحفار وصاحب المعيار والزياتي فيتقابلان ويتساقطان ويبقى كلام ابن العربي سالماً

« وقول الشيخ الرهوني : ويكفي في كون ما لابن العربي شاذاً اتفاق الأئمة على عزوه له وحده الخ : فيه نظر ظاهر لأن هذه المسألة إنما تكلم عليها ابن العربي فقط دون غيره من الأئمة فلم يتعرضوا لها بنفي ولا باثبات فلذلك نسبوها له وحده وإنما يصح ما ذكره لو تعرضوا لها في كتبهم وأفتوا فيها بخلاف مقاله هو فهنا يصح له مقاله . أما حيث كتبتوا عنها وهو الذي تكلم عليها بالخصوص فلا . وأما اعتراضهم عليه فقد منا أنهم لم يأتوا عليه بدليل فهو والمدم سواء . وقول ابن سراج : لأننا اذا لم نستبح الوحشي بعقرهم فأحرى الانسي الخ : لا حجة فيه لان الوحشي كما قلنا ، قاني أما لم يستبح بعقرهم لان فيه نوعاً من التعبد أي ولا يسوا هم من أهله فتأمله . وايضاً مقاله غير متفق عليه عندنا بل معترض ولا يحتاج بمختلف فيه كما هو معلوم . قال الزرقاني على قول المختصر « وجرح مسلم » الخ مانصه : فلا يؤكل بصيد الكافر لقوله تعالى « تناله أيديكم ورماحكم » أي والحطاب للمؤمنين وإنما افترق صيده من ذبحه لان في الصيد نوع تعبد ووقفاً مع الاضافة الى المؤمنين في الآية ولا يارضه عموم « وطعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم

اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى مما بين الدليلين : الخ

« وقال في التوضيح : الاستدلال بهذه الآية على منع صيد الكتاني هو الذي

في المدونة وفيه نظر لأنه اختلف في الرد بهذه الآية فحمل المراد بها باحقة الصيد وقيل

منعه واختاره اللخمي وغيره ، وإن المراد الاستماع في حال الأحرام ، والاختلاف في

« ليأونكم الله ، الاختيار هل يصبر عنه لقوله تعالى « ليسلم الله من يخافه بالذنب »

ولقوله تعالى « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » اه قوله بنائي وأقره وكذا سلمه

الرهوني بكونه عتبه فاستدل ابن سراج بما قاله باطل لا يصح : وقال الرهوني

على قول الزرقاني : كما استدل به أشهب وابن وهب : الخ مانصه : مقاله هؤلاء هو

الذي اختاره الباجي وابن يونس وابن العربي واللخمي . وقيل أنه مكره قال ابن يعين

ويمكن أن تحمل المدونة على الكراهة : الخ فانت ترى بعضهم نظروا في كلام المدونة

وبعضهم تأولوه كما إن جماعة من أهل المذهب غافقوه فكيف يستقيم الاستدلال به لابن

سراج ؟ والله أعلم . قاله وقيده عبد ربه تعالى محمد الوزاني : « اه الحسن المراني

(الذمار) جاء في كتاب الصيد من المدونة بعدما تقدم في صيد اليهودي والنصراني مانصه :

« قال سحنون قال ابن وهب لا بأس بأكل صيدها وقال علي بن زياد فأنا لأأرى به بأسا

لأن الله تبارك وتعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم اه

وهذا هو التمين والآية وليت في الموضوع وانما هي في الحرم بالجمع

وجاء في كتاب الذبائح من المدونة مانصه :

« قلت أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبياتهم . قال ما سمعت من مالك فيه

شيئا ولكن إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبياتهم إذا أطاقوا الذبح

قلت : أرايت ماذا يحولوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل ؟ قال قال مالك أكرهه ولا أحرمه

وتأول مالك فيه (أوفسقا أهل لغير الله به) وكان يكرهه من غير أن يحرمه . قلت أرايت

ما ذبحت اليهود من الفم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لأجل الرثه وما أشبهها التي

يحرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين قال كان مالك مرة يجيزه فيما بلغني ، اه

فأنت ترى هذا النص أوسع مما ذهب إليه ابن العربي الذي اشتراط ان يأكل منه

أخبارهم ورجائهم وإذا كان الإمام مالك تأول النص في الحرم بمادنيا وهو مأهل
 لغير الله لا حل محرم حل طمام الكتاني فتأويل القاضي أبي بكر مائل الكتاني عنه
 لإحتجاجه إلى تأويل فان القرآن لا يتأوله بالنص إذ ليس من اليتخلف عنها ولا من المتخفة
 وما يبدعها من أن من قيل الخنوق والأنص فيه فان المتخفة في اللغة ما أخفت بدون فعل
 فعمل وهو الذي رجحه محققو القسرين قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى والمتخفة

ما يصح (الجزء السادس صفحة ٣٩)

«وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال هي التي تختق ائني وتأفوا ما بادخال
 رأسها في الموضع الذي لا تحدر على التخلص منه فتختق حتى تموت وإسقاط ذلك أولى
 بالصواب في تأويل ذلك من غيره لان المتخفة هي المصوفة بالأخفاق دون تحقيق غيرها
 لما لو كان مضيا بذلك أنها مضمول بالقييل والخنوقة حتى يكون معنى الكلام ما قالوا اه

رسالة العالم التونسي

إلى العلامة القنادر السيد منشي ، و المنارة الأخرى .

قد كنت أحب ان أوجه إلى مناركم شيئا من فوادم أفكاري ، وأنبط بفتنة
 الطبا قيسا من لاري ، وما كنت أحسب أن سيكون أول شيء أنبشكم فيه رأيي
 مسألين كثر فيها اللفظ والاختلاف بالنظر المصري وقطري ، ولكن من أبحث
 ان استناد الناس وتهايمهم على مهواة الفلظ في هاتين المسألين فتحيدني إلى مخالفتكم
 بقره أصدرارزوه واجهنا هاهنا النتيجة التي توافقكم ، ونظما هي بخالدي ان أصدر
 في مناركم بحقيقات أحب ان أزيل بها أوها ما عن بعض الآراء بدوفا غريب وائق
 بغير بدنة تصلح لتسار المسائل العلمية الحقيقية الأجر يدتمك التي بحثها على أساس الجدال
 والشرع لأعلى ثنا جرف الجمود والمغالطة - ثم يصدني عن ذلك وغرة الأشغال
 وسرعة الناظرين إلى تسليم سلاح الجدال ، وما صادفت مسألة كثر فيها اللفظ عن
 سبيل صرك ، واعتباد على عصا إرضاء العامة وتصب ، ما صادفت في هاتين المسألين
 وهما مسألة أكل موقودة الكعابي ونحوها من طامه ومسألة ليس تلمسوة أو
 نحوها من لباس غير المسلمين ، اللتان أفتي فيما ذلك الاستاذ الإمام مفتي الديار
 المصرية بلطوازل بعض مسلمي الترانز قال وأبان ذلك بما لا مطمئن فيه ، ولا يتوقف



بعد النظر إليه ، ولكن بعض من يستهويه حب الهديان ، والحكم فيها لا ترضى فيه
حكومته من مسائل الأديان ، أبنى ان يلقى عصا التسليم ، ووجدتها فرصة للطعن في
رجل من العلماء عظيم ، بتجويبات ربما استرهبت العامة الذين دينهم الفهم ، واستهوت
العلماء المشهورين هم ، الذين متى نزلت بهم الحادثة ، مردوا ما يحفظونه من الكلمات ،
بدون ملاحظة لجانب الحقيقة ولا التفات ، ولقد كان الكثير من المتكبرين ساهين أو
متفاضلين عن مصدر المسألة هل هو الرغبة والاستحباب ، أم تحقيق الحق وإزالة
الحجاب ، ولكن مع هذا لم يزل من بين قه منا طائفة من اساتذة العلوم الذين يتخلل
نباهتهم القشر من اللب يفهمون الحقيقة خلافا لما لحناء في بعض الجرائد المصرية
— ان صدقت — من الحكاية عن الأزهرين خطأ صريحاً ، وكم من غائب قولاً
صحيحاً ، وربما كان بعض الجرائد التي لا يفهم لاحتجابها وزن في الاجتماع ، ولا يلهو
بها الا البطالون من الزماع ، قد أخذ في هاتين المسألتين نصيباً مع الناس ، وأعجب
من هذا وذلك انهم رأوا ان يفاقوا الجدل في هاتين المسألتين بتوجيهها الى حكم
مشيخة الاسلام في الاستانة العلية وجهلوا ان حكم الله لا يثبت الا الدليل ، سواء كان
من الاكثر أم من القليل ، وسواء أحبه الناس أم كرهوه ، وبادر المحبون الى العمل
به أم أخروه ! ، وذلك كله أنبأنا (وهو صادق فيما نبي) ان كثيراً من الجرائد
المصرية لا يتقرب من بحنه بيان الحقيقة أو بالقل دفع معرة الغلط وانما يقصد ان
تصدر جريدته في الميقات المين لها ملأى كلاماً ، ولو علم انه يبحث يقال لمثله فيه عنده
المبارضة سلاماً ، ونحن (وان كنا في غنى عن تعب تغيير هاته الاخلاق بما اترتموه
في مناركم من تشخيص الحقيقة) أحيانا ان نصدع بكلمات كذا يعلم أهل الحق ان لهم نصراء
لا يزالون ظاهرين وان أصبحوا ضعفاء الشيعة ، ورمية رهط يريدون مسح الحق وتشنيعه ،
وما كان الله تعالى ايوذع دينه أو يضيعه :

الموقوفة ونحوها من ذكاة أهل الكتاب

« لما انقسم الناس في الدين الى مقلدين وناظرين وجب ان نخوض عباب هاته المسألة
تارة الى وجهة التقايد واخرى الى هدي النظر . فأما الخطوة الاولى فان الناس بعد
ان اتفقوا ان الله تعالى أحل لنا طعام أهل الكتاب واتفقوا على ان ذبايحهم داخلية تحت

عموم طعامهم واتفقوا على أن لا يشترط في ذبحهم أن تكون على الوصف المسطور في كتبهم اختلفوا فيما كان من ذكاتهم على بعض النصوص التي نص الله تعالى في صدر الآية على تحريمها كالمختقة والموقوذة وما أهل به لعير الله والخلاف فيها في مذهب مالك مالم يكون من كان ذا بصر في الفقه - ذهب ابن عبد الحكم وابن وهب من أصحاب مالك فيما ذبح لعير الله للكنيسة أو للمسيح إلى جواز أكله وذهب ابن القاسم إلى منعه وهذا يرشد إلى أنهم يختلفون في تخصيص الطعام المباح بغير ما تلي من قبل وفي تخصيص تحريم ما تلي علينا بحالة لا يكون فيها طعام أهل الكتاب. ونحن هنا لا يهمن أن نبحث عن ترجيح أحد الاحتمالين حتى نبحث في المسألة ببحث المجتهدين. وعلى قول ابن عبد الحكم وابن وهب انبني ما أفتى به القاضي أبو بكر ابن العربي. والذين يكشف عن خلاصة الفقه في هاته المسألة قول الامام عبد المنعم ابن الفرس الحزرجي الاندلسي المتوفى سنة ٥٩٩ في أحكام القرآن ونصه:

(وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله تعالى « و طعام الذين أتوا الكتاب » فلا خلاف في أنها حلال لنا وأما سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسات فيه كالخمر والخزير فاختلف فيه فذهب الاكثرون إلى ان ذلك من أطعمتهم. وذهب ابن عباس إلى ان الطعام الذي أحل الله لنا ذبائحهم فأما ما خيف منهم استعمال النجاسة فيه فيجب اجتنابه. واذ قلنا ان الطعام يتناول ذبائحهم باتفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا؟ فالأكثر إلى ان حل لفظ الطعام على عمومه في كل ما ذبحوه مما أحل لهم أو حرم الله عليهم أو حرموه على أنفسهم. وإلى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم وذهب قوم إلى المراد من ذبائحهم ما أحل الله خاصة وأما ما حرم الله عليهم بأي وجه كان فلا يجوز لنا وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم. وذهب قوم إلى ان المراد بلفظ الطعام ذبائحهم جميعا إلا ما حرم الله عليهم خاصة لا ما حرموه على أنفسهم وإلى نحو هذا ذهب أشهب. والذين قالوا الله يجوز لنا كل ما لا يجوز لهم أكله اختلفوا هل ذلك على جهة المنع أو الكراهة وهذا الخلاف كله موجود في المذهب واختلاف أيضا فيما ذبحوا لآبائهم وكنائسهم أو سموا عليه اسم المسيح هل هو داخل تحت الاباحة أم لا؛ فذهب أشهب إلى ان الآية متضمنة تحريمه وأن أكله جائز وكرهه مالك رحمه الله وتأول قوله تعالى « أو فسقا أهل لعير الله به » على ذلك.

« الذين أتوا الكتاب » اختلف العلماء في الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى

من هم ٥٠٠٠ وقد اختلف في الجوس والصابئة والسامرة (كذا) هل هم ممن أوتي كتاباً أم لا وعلى هذا يختلف في ذبائهم ونبأ كتبهم آملخصه

والناس وإن اختلفوا في الرجل المدعو إلى وليمة النصراني هل يأكل ما يراه وقده فهم يتفقون في محل الضرورة في بلدأهله لا يذبحون إلا كذاك فإذا يصنع المسلم من بينهم! وربما كانت هاته الكلمة تحرك مسألة تقدير الضرورة ماهي في قوله تعالى: «إلا ما اضطررتم إليه» ولنا فيها فهم (*)

فإن أردنا أن نحوض في هاته المسألة نخوض المارفين الناظرين - وقليل ما هم - فإنا نقول وردت الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » الآية فحرمت أشياء سمها وأباحت شيئاً بالعموم وهو طعام الذين أوتوا الكتاب فمن المحتمل أن يكون عموم قوله طعام الذين أوتوا الكتاب، مخصوصاً بما من المحرمات وقد يحتمل أن الله تعالى أراد عموم الطعام فأورده بعد ذكر التصويبات على وجه يشبه ورود النسخ بعد النص وإن كانت الآية هنا واحدة والخفية قاطبة يرون العام الوارد بعد الخاص ناسخاً وخالفهم جمهور المالكية والشافعية فأروه مخصوصاً بالمتقدم والحقيقة في هذا الأصل أن العام إذا ورد بعد الخاص على وجه لا يمكن فيه الجمع بين عمومه وخصوص الخاص ينسخ الخاص لمقدار مدلوله عمومه لا يبطله فكان شبهها بالبيان ولهذا سماه الخفية ناسخاً نظراً لنسخه ما اقتضاه الخصوص أول مرة ولم يسمه غيرهم نظراً إلى أن النسخ ابطال الحكم كله وكأنه خلف في اللفظ والغاية متحدة .

ولقد رأيت رأياً راسخاً يرجح أحد الاحتمالين أيضاً وهو أن الله تعالى أحل لنا طعام أهل الكتاب بعد أن قال « اليوم أحل لكم الطيبات » والطيب ما وافق شروط الله تعالى مما شرع لنا ثم قال « هو طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » فبه يطفئ على الطيبات عطف الجملة على الجملة أنه حلال - في لم يكن على شروطنا وكان في مغلقة يكون

(*) النار : إلى هنا انتهى بحثه في المسألة من جهة التقليد وبه علم أن كبار أئمة المذهب قالوا بحل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن لم تكن على طريقنا بل ولا على طريقهم في قول وإن ذكروا عليها اسم غير الله تعالى . وأما بحثه الآتي فهو من طريق النسخ والاستدلال وهو لا يزيد قارئه إلا بصيرة في الدين وإن كان مقلداً



فيها غير طيب أو تحقق فيه إما أن وافقنا فلا حاجة إلى تخصيص عليه، وإما قلنا الله تعالى «أوتوا الكتاب» دون الذين يتسكرون بالكتاب أو يقرءون بكتاب يرشدنا إلى أن مناط الحكم هو أن يكون الطعام طعام من له انتساب إلى الكتاب ولو انتساباً تاريخياً لم يبق منه إلا اسمه وتسميته فلا يكلفنا البحث عن صحة فتوهم فيما أتون من ذكائهم وكيف يكافؤ ذلك وهو تعالى يعلم وقد أعلمنا أنهم بدلوا كتبهم بتديلاً رفع الثقة بها ونسف العلم بصحة أي شيء منها لاحتمال التبديل فيه . فذهب ما يهذه كثير من الناس يسرد علينا نصوص التوراة . ومن عجيب حالتهم المضحكة المبكية أنهم يتدوّن بالتكبر على الناظرين في الدين ثم هم يجتهدون فيه ويشرحون مراد الله تعالى بالتوراة والإنجيل ، بعد ما أيقنوا من التحريف والتبديل .

أما نقل فتوى الاستاذ الامام من هذا الباب إلى باب ما يذبح بعد عمره أرجرحه فإني أخال أنه دخول إلى مفازة يسر الخلاص منها لأنه بعد موضع يفصل فيه الفقهاء حالتها بعد الوفاة هل كانت تعمل فيها لذكاة واحتجاج الاستاذ الامام أيده الله وسؤال السائل يدلان اهتماماً مقصداً الاصححة هذا لما في كان من أهل الكتاب لأن المسلم يستأنف فعله (٥)

﴿ لبس القلنسوة ونحوها من لباس الكفار ﴾

أما مسألة القلنسوة فحسبهم من حيث التقليدان الفقهاء ما قالوا إن لبس أي شيء من ثياب الكفار موجباً للردة الإلباس الدين حيث ينضم إليه قرائن تفيد كثرتها قطعاً بان صاحبه انسأخ عن الدين وفرق عظيم بين نحو الزنار لباس الكنيسة وبين لبس القلنسوة ونحوها من لباس الشعب والأمة التي ما كان الدين فيها إلا اتفاقاً وقد أنهى بعضهم حكم لبسها إلى الوجوب وبين الردة والوجوب مراتب كثيرة منها الكراهة أو الإباحة والذي يجب أن ينظر نظر العنسي عليه من التقايد يمكنه مع ذلك أن يجز. بحالة الحكم في صورة الاستفتاء فان كنا من أهل الضر قلنا ان الردة الإلباس أمران لا يتعاقبان إلا بالفؤاد

(٥) المنار : قد أوجز الكاتب هنا اعتماداً على قصص يله السابق وهو ان الدليل النظري ونص المذهب يدلان على ان طعام الكتني حلال . كيفما ذكرنا تفصيل الذي ذكره الفقهاء على هذا خاص بذكاة المسلم كأنه يقول اذا كانوا حلوا ما هل به لغير الله من ذبايحهم وحلوا ما ختموه وعقروه ، فكيف لا يحلون ما ذبحوه .

والإسلام. نبي يذوق بالأذعان إلى الأحكام الشرعية والاعلان بتصميم القلب على تصديقها فلا يصلان إلا حيث أهدمت هاهنا المنقوشات وربما كان بهض النباس مع بعض قرآئين مؤذناً بانسلاخ صاحبه من الإسلام ولكن يمكن ذلك حيث يكون اللباس لباس الدين لالباس الأمة وحيث ينضم إليه ترك الاعلان بكلمة الإسلام والتردد على شمائر الكفر وكل واحد من هذين كاف في الردة وفقاً وخلافاً بين العلماء إما التزام عادة من عادات الكفار لحب في العادة لاني دين أهلها أو لانطباقها على حاجة الرقي في الوجود المدني فليس من الكفر في شيء .

ليس اسلام العربي في عمامته والالكفر اذا خلمها عند وضوءه ولا كفر الكافر في قبته والا لكان مسلماً اذا كشف راسه للإسلام . وإنا ننظر أنواع الشعوب الذين اتفقوا في الدين يختلفون في اللباس اختلافاً بعيداً وما يتضي ذلك باختلافهم في الدين كاختلاف أصقاع المسلمين بين حجازي وتركي وفارسي ومصري وتونسي كل لباس منها بخلاف لباس الآخر خلافاً بيناً وانكل غير لباس الصحابة . فاذا لبس الرجل لباساً باعتبار اصالة فيه فذلك الواجب أدنا عليه . قد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فما سمعنا - ولو كان لسمعتنا شيئاً تتوفر دواعي العلماء على نقله ولا يتمد به شيوعه عن وصول ذكره - أحداً منهم أمر بالفارسي ان يتحول الى اللباس العربي ثم مشاهدة المساواة اليوم بين مسلمي القطر الواحد وكفاره في زي واحد شاهدة على ما نقول الابدان ميز المسلمون أهل ذمتهم بعلامات حين أرادوا ان ينكثوهم ايمانهم من بعد عهدهم ولا يرقبون فيهم ذمتهم . وهل كانت ثياب رسول الله وأصحابه إلا كتياب المشركين من العرب ؟ أم هل علمناهم حين دخلوا في الخيفية استبدلوا لبوسهم ؟ كلا ان الدين لا كبر من الاهتمام بما يهتم له المسائطات وسخفاء الزينين

أما استبدال الرجل بزى آخر كيف كان بلاداً تصد للعتلاء فتبي يدل على سخافة عقل وانحراف ادراك ولذلك يتخذ سخرياً بين الناس في كل زمان ومكان . ترى الرجل يلبس لبوس الأفرنج لكونه من أهل الدولة فلا يلوم أو يسخر منه أحد فلو لبس عمامة العلماء وطيلبسانهم لكان ضحكة للضحاكين . وبالعكس ترى العالم مثلاً . وهذا

هو دستور هاتمه المشابهات التي صيرت السهل جابلا، رجعت هو لاء القوم لا يكادون
يهتدون سبيلا، واليكم تحيتي وسلامي على بعد الدار، وقناعة من التعرف بلاخبار، وحرر
في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٢١ هـ

﴿ سؤال عن فتوى ﴾

سأل سائل من طلاب العلم في الجامع الأعظم بتونس اسمه (أبو بكر العروسي) عن
مستند مفتي الديار المصرية في الفتوى: لشركة التأمين على الحياة التي نشرت في جريدة المغرب
تقلا عن جريدة الوطن واطال الكلام بأحكام فقهية مالكية ليست من موضوع الفتوى
في شيء وانما هي من موضوع ما كتب في الجريدتين فوجدنا من ذلك
وكتب الى المفتي عالم من (وحدة) في الجزائر كتابا يقول فيه انه اطالع على ما نشرته
جريدة المغرب وانراهي ان الفتوى منطبقة على السؤال وانها حق في نفسها ولكنها لا تنطبق
على موضوع شركة التأمين على الحياة وشروطها أي فاسائدة الشركة منها غير الايهام
ولما رأينا ما كتب في جريدة المغرب قد استعج بحما وسؤالنا في بلاد المغرب على ان ما نشر في
جريدة الوطن لم يستعج مثل ذلك في المشرق احبينا ان نبين الحقيقة فنذكر أولا صورة
السؤال والفتوى كما نشر في جريدة المغرب ثم نبين مآثر وهم الطالب فنقول
(أما صورة السؤال فهي)

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية

ماقولكم دام فضلكم في شخص يريد ان يتعاقد مع جماعة (١) على ان يدفع لهم
مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم انه اذا قام بما
ذكر وانتهى أمد الاتفاق المبين بانتهاء الاقساط الممينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال
وكان حيا فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصهم من الارباح واذا مات في أثناء تلك المدة
فيكون لورثته أولاد له حق الولاية في ماله ان يأخذوا المبلغ تمامي مورثهم مع الارباح
فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيد الاربابه بما ينتجه لهم من الربح جز شرعا رجوكم
التكرم بالافادة أفندم :

(١) نشرت شركة الجربيشام في مصر هذه الفتوى في كراس طبعتها في بيان موضوعها
واعمالها وزادت في السؤال هنا في عند ذكر لفظ جماعة (شركة الجربيشام مثلا) ووضع
لزيادة هكذا بين قوسين للإشارة الى انها لم تكن في الصورة التي قدمت للمفتي وأجاب عنها

المحمد لله وحده :

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد التهاطل الأقساط والتملؤن المالى وحصول الربح ان يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أتت به من الربح والله أعلم

(المبار) هذا هو نص السؤال ونص الجواب كما في الخبرين الا اننا ذكرنا الكلمة الزائدة وهي شركة الجريشام مثلاً في الخامس. فأين متناهيان على الحياة ؟ ومن قال أو من قول ان المفتي يجب عن نيات الناس دون أسئلتهم ومن أمثال العامة (ان الفتوى على قدر النص) أي نص السؤال ؟ نعم انه يجوز للمفتي ان يفيد السائل بأكثر مما يطلبه ان رآه محتاجاً الى ذلك ولكن ليس يشتغل بالعلم وقد رأى فتوى استدلت بها على ما لا يدل عليه في رأيه ان يقول ما سمعته هذه الفتوى في تجويزها ذلك الامر الذي استدلت بها عليه !!

مناظرة بين مقلد ومُصاحِب حجة تابع و يتبع

(الوجه الثاني والخمسون) قولكم : ان عمر كتب الى شريح : أن قضى بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فيها في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فيها قضى به الصالحون فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك أو قريباً من ذلك ؟ وهل اذا تواتر بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ان يأخذ حكماً من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم انما يأخذون حكماً من قول من قلده وان استبان لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشي

فهو الا بقول من قلده فكتاب عمر من ابطال الاشياء وأكسرها لقولهم وهذا كان
صير السانف المستقيم ، وهدمهم القويم ، فلما انتهت التوبة الى المتأخرين ساروا عكس
هذا السير وقالوا : اذا نزلت النازلة بالفتي أو الحاصكم فعليه ان ينظر أولاً : هل
فيها اختلاف أم لا ؟ فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضي
فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال الى الديدان فافق به وحكم به
وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة والذي دل عليه
الكتاب والسنة وأقوال الصحابة اولى فانه مقدور مأمور فان علم المجتهد بما دل
عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها
على الحكم وهذا ان لم يكن متمذراً فهو أصعب شيء وأشقة الا فيما هو من لوازم
الاسلام فكيف يحينا الله ورسوله على مالا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة
رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقاً سهلاً للتناول من قرب .
ثم ما يدريه فعمل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع عاماً يصدمه فكيف يتقدم
عدم العلم على أصل العلم كله ؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى أمر لا علم له به وغاية أن
يكون موهوماً وأحسن أحواله ان يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً وراجحاً ؟ ثم كيف
يستقيم هذا على رأي من يقول انقراض عصر الجمعين شرط في صحة الاجماع فالجماع
ينقرض عصرهم فلن شأ في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان
يحتاج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله .

وهل أحل الله الامة في الاقتناء بكتابه وسنة رسوله على مالا سبيل لهم اليه ،
ولا اطلاع لافرادهم عليه ، ؟ وترك إحاطتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية
الى آخر الدهر وهم متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من أحمل المحال ؟
وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح
باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة
قال هذا خلاف الاجماع وهذا الذي أنكره أئمة الاسلام ، وعابوا من كل ناحية على
من ارتكبه وكذبوا من ادعاه . فقال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى
الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، ههذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن

يقول لأنعلم الناس اختلافوا أولم يباغوه. وقال في رواية المروزي : كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا إذا سمعهم يقولون أجمعوا فاتهمهم لو قال أني لم أعلم مخالفا كان (أحسن) : وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ما علمه ان الناس مجنون ولكن يقول ما أعلم فيه اختلاف فهو أحسن من قوله اجماع الناس : وقال في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد ان يدعي الاجماع اهل الناس اختلفوا : ولم يزل أئمة لاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجماع الاجماع في المرتبة الثالثة قال الشافعي : الحجة كتاب الله وسنة رسوله وآفاق الأئمة : وقال في كتاب اختلافه مع مالك : والملم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية . ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة . الثالثة أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة . الرابعة اختلاف الصحابة . الخامسة القياس : فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم أخبرناه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتابا ولا سنة وهذا هو الحق

وقال أبو حاتم الرازي : العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ ، ومسحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا معارض له ، وما جاء عن الأوصياء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم ، فاذا خفي ذلك ولم يفهم فمن التابعين ، فاذا لم يوجد عن التابعين فمن أئمة الهدى من اتباعهم مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح ، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فمن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عينة ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي ويزيد بن هرون والحميدي وأحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وأبي عبيد القاسم : انتهى

فهذه طريقة أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء لا بدلا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء . فمدل هؤلاء المتأخرون المقلدون الى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير . ثم حدثت بعدهم لاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا اذا نزلت بملفتي أو احكام نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة بل الى اقاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عيارا على القرآن والسنة

فما وافق قوله أفتى به وحكم به وما خالفه لم يجوز له أن يفتي به ولا يقضي به وأن فعل ذلك تعرض لفزاه عن منصب الفتوى والحكم واستفتي له ماتقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام ممين يقلده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا؟ وهل يقدح ذلك فيه ام لا؟ فينفض المقلدون رهوسهم ويقولون لايجوز ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيحيب هذا الذي انتسب للتوقيع عن الله ورسوله: بأنه لايجوز له مخالفة قول متبوعه لاقوال من هو اعلم بالله ورسوله منه وان كان مع اقوالهم كتاب الله وسنة رسوله: وهذا من اعظم جنایات فرقة التقليد على الدين، ولو انهم لزموا حدهم ومرتبهم واخبروا بخبرهم وادعوا وجدوا من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها السكان لهم عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معاداتهم لاهله وللقائمين لله بحجته، وبالله التوفيق .

(الوجه الثالث والخمسون) قولكم: منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا: جوابه من وجوه (احدها) انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اذاهم اجتهادهم في ذلك الى ما اذاه اليه اجتهاده وليرى احد منهم قطاني رايت ذلك تقليد العمر (الثاني) انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود بخلافه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس بخلافه في الازام بالطلاق الثلاث واذا اختلفت الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة (الثالث) انه ليس في اتباع قول عمر رضي الله عنه في هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة — لو فرض — له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بتدبير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من ابطال الاستدلال وهو تعلق بيت العنكبوت فقلدوا عمر واركوا تقليد فلان وفلان فأما وانتم تصرحون بان عمر لا يقلد واو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز لارجل ان يحتاج بما لا يقول به.

(الوجه الرابع والخمسون) قولكم: ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتج خذ ثوبا غير ثوبك فقال: لو فعلت صارت سنة: فاین هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه تركه لثلاث يقتدي به من وراء

ويقفل ذلك ويقول: لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر: فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلماهم شاءوا أو أبوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل

أثار سيرة الشيخ

﴿ التبريط ﴾

(الحماسة السنية الكاملة المزينة ، في الرحلة العلمية ، التركيزية الشنقيطية)

للشيخ محمد محمود بن التلاميذ التركي الشنقيطي شهرة طائفة في جوعالعلوم العربية كإنهنا بذلك مراراً وتبني محبوا العلم من المارفين بمكانة هذا الرجل منه وعحي الاستفادة منه لو بطبع له تأليف زاددون به علما . ونشرهم بأن رحلته العلمية تم طبعها من عهد قريب ونشرت في هذه الايام وفيه يحمل من سيرة الشيخ وآثاره في النظم والنثر . فمن ذلك ابتداء تحصيله بالمغرب وابتداء رحلته الى المشرق ، وذكر ما استنبطه من العلم الذي اخطأ فيه من قبله ، وذكر بعض مشهوري النحاة الذين اخطأوا في عدم صرف عمره ، وابتداء رثائه نفسه ، وذكر مشهورات قبائل العرب ، وفيها مناظرات ومكاتبات بينه وبين بعض العلماء في المغرب والمشرق ، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، وقد سلك المؤلف في رحلته هذه مسلك الحرية التامة في كتابة ما يعتقد في نفسه وفي غيره من الذين خالفوه في بعض المسائل وأنهى على المخالفين له بشدة عظيمة . واذا كانت هذه الطريقة متقدمة عند بعض القارئين فهو الذي عهدناه لا يخاف في حق اعتقده لومة لائم ولملنا ننشر من الرحلة شيئا في المنار . واتنا نحث أهل العلم والادب على قراءة هذه الرحلة فانهم يجدون فيها من سيرة هذا الرجل الشهير ومن عامه وأدبه مالا يطمع في الوقوف عليه لولاها

(تحذير المسلمين ، من الأحاديث الموضوعة ، على سيد المرسلين)

كتاب جديد انه حديثا الشيخ محمد البشير ظافر الأزهرى جمع فيه فصولا كثيرة في الحديث على الاشتغال بالحديث وفي وضع الحديث وأسبابه والمؤلفين فيه وفي ذكر

الكتب والرائد التي تكثر فيها الاحاديث اوضوومة، وفي الحسب المتبع من على ذكر الاحاديث اوضوغة في خطيبهم وفي الحرافات الاسرائيلية التي دخلت في كتب المسلمين وأشهر رواياتها وفي الحكم والامثال التي رفعها الوضاعون وهي موضوغة وفي طائفة من من الاحاديث الموضوغة مرتبة على حروف المعجم . وقد طبع هذا الكتاب في مطبعة (الراوي) فنشكر لمؤلفه عنايته وخدمته ونحث القراء على مطالعة كتابه وهو يباع بمكتبة المنار وغيرها ومن النسخة منه ثلاثة قروش وأجرة البريد نصف قرش

ديوان سبط ابن التعاويذي

سبط ابن التعاويذي هو أبو الفتح محمد بن عبدالله توفي سنة ٥٨٣ وهو شاعر مشهور قال فيه ابن خلدكان « كان شاعر وقت لم يكن فيه مثله جمع بين جزالة الالفاظ وعدوتها ورقة المعاني ودقتها ، وهو في غاية الحسن والحلاوة وفيما اعتقده لم يكن قبله بمثقي سنة من يضاهيه » وله ديوان كبير عني بنسخه وطبعه حديثا الدكتور مرجليوث الانكليزي مدرس العلوم العربية في مدرسة اكفر دالجامة في انكلترا . وقال في مقدمته انه اخذ من لسختين في المكتبة البلدية الشهورة إحداها مبنوية على ما وصفه المصنف في خطيبته والاخرى على ترتيب القوافي الخ ذكره وهو يدل على ما نزل من اضافية في جمع الديوان وترتيبه . وقد وصف الدكتور الديوان بعبارة رقيقة لا تراجمها ولا لا تكلف فيها على ما فيها من السجع والجناس فقال : « وفي هذا الديوان من مدحة رافعة للقدر ، وأرجوزة شارحة للصدر ، ومن أهجية جارحة للاعراض وشكاية مصيبة الاعراض ، وصرثية مبكية للعيون ، وقطعة مختلفة الفنون ، فان القصائد كأنها ممرايا تظهر فيها أسرار القلوب ، وحنفايا الخلوب ، وتكاد ان تميد الاموات ، وتجملهم ذوي حياة ، وتظهر من غير وسلف ، لصب من خلف ، حتى يشترك فيما كان يداخلهم من المقة والمقت ، عند قديم الوقت ، ويشاهدهم في السراء والضراء عنه اختلاف الشؤون ، ويسمع حديثهم ذا الشجون ، »

فانت ترى هذا السجع الرقيق لا ياباه لنفسه كتب كتاب المصنف فان وجد من الكائين من يرى مثل قوله « المقة والمقت ، عند قديم الوقت » من التكلف في التجنيس والشجيع فانا ضامن بأن ابن الفارض يتنى مثله في شعره ، ولا ياباه الحريري في نثره ، ولعلنا نجد في الازهر من يحسن مثله »

وقد وضع للدبوان فهرسين أحدهما في إحصاء أسماء المددوحين والمهجوين وغيرهم
ومن ذكر في هذا الدبوان مع بيان نوع الشعر الذي قيل فيهم . وثانيهما في أهم المعاني
الجاللة في أبيات الدبوان مرتبة على حروف المعجم كالأبأه وأخذ المددوح الجائزة دون
المساح وإعادة الدعوة العباسية في مصر والآراك والتشييع والعين وعبوب الشعر
وقلاية الجائليقي ونحو ذلك من المعاني التي يحتاج إلى مراجعتها الباحثون وهذه الفهارس التي
يلحقها الأفرنج بكتبهم وما يطبعونه من كتبنا مفيدة جدا لتسهيل المراجعة على الباحث
والمؤلف وحتى صرنا نعرف قيمة الوقت فإتينا نأخذو حذوهم فيها وقد طبع الكتاب بالشكل
الكامل في مطبعة نقنطف وهو بنهارسه نحو ٥٠٠ صفحة وثمن النسخة منه غير مجلدة ٣٦ قرشا
محيحا وثمن المجلدة تجليداً عاديا ٤٠ قرشا والمجلدة تجليداً متقنا مرسومًا بالذهب ٤٥
قرشا . فنشكر للمؤلف عنايته وخدمته لاعتنا وتبه قومنا للاعتبار بذلك فإتينا صرنا
نأخذ لعتنا وآدابها عن الأفرنج

أسرار النجاح

كتاب يشمل على مقالات مفيدة جدا في الثروة والكسب مؤلف من مقدمة
وثلاثة أبواب . اما المقدمة ففي أنفع النصائح والاعتماد على النفس والمحافظة على الوقت
ومصادر الثروة والثبات على العمل واختياره وأهم الأعمال الصناعية واما الباب الأول
ففي الزراعة وفيه ثلاثة مباحث واما الثاني ففي الصناعة وفيه أربعة مباحث واما الثالث
ففي التجارة وفيه سبعة مباحث . واضع الكتاب ابراهيم بك رمزي صاحب جريدة التمدن
ومن قرأ جريدته يعرف كنه أفكاره المفيدة في أمثال هذه الموضوعات وقد جعل الكتاب
هدية الى أبناء الوطن ، فهو يوزع عليهم بغير ثمن ، وهذا دليل على غيرة المؤلف وإخلاصه
في حب الخير لبلائه ، ولكن قومنا مقلولو الأيدي ومقيدوا الأرجل فلا يستطيعون السعي
ولا يقدرون على الكسب بالهمة التي يريدونها أمثاله من النباه الأبدفك تلك الأغلال وكسر
تلك القيود . ولا بد لذلك من جهاد في عالم العمائم ينتصر فيه من يدعو الى الأصاح في
عسارة البلاد ، وترقية البلاد ، ولأنك عندنا في ان مثل هذا الكتاب من أنفع الكتب
التي نشرت فان الناس اذا علموا وجوه الفوائد ، يقوون على محاربة التقاليد والموائد ،

(الزهرة) جريدة أسبوعية صدرت في تونس زمنا ثم احتجبت زمنا وقد برزت

ثانية من كمها فرجوا ان يبقى عطرها، ويم نشرها

بَابُ الْحِكْمَةِ وَالْإِكْبَالِ

﴿ الحرب بين اليابان والروسية ﴾

الروسية دولة تشب شبابا عجيا مساحة أرضها تناهز سدس الأرض ولكن معظمها في أقصى الشمال حيث البحار جامدة من شدة البرد لا ينتفع بها ، وسكانها مئة ألف ألف أو يزيدون عشرة آلاف ألف ونيفا ، ونحو ثمانين ألف منهم خاضعون للكنيسة الشرقية يتقلدون المذهب الأرثوذكسي مذهب الحكومة الرسمي . وحيشها في وقت السلم زهاء ١٨٩٦ ألفا ويقال ان في امكانها تجنيد أربعة ملايين ونصف اذا وجدت المال الكافي لذلك . وتقول اذا وجدت المال فانها لا تجد الضباط والقواد الذين يدرون نظام هذا الجيش مجتعا ولكن لها من المسكر مددا لا يتعد في حرب اي دولة من الدول الكبرى . وقدرت اساطيلها في السنين الاخيرة وكثرت حتى صارت قوتها البحرية في الدرجة الثالثة اي بمدان كلترا وفرنسا . ويقال ان عدد سفنها الحربية يزيد على مئتي سفينة متفرقة في البحر الاسود وبحر قزوين وبحر البطليك وبحر الصين ولكن السفن الجديدة القوية التي يعتمد عليها في الحرب لا تزيد على خمسين سفينة . ثم ان عسكر هذه الدولة في البر والبحر متمرن على القتال والنزال ، مستعمله في كل حال ، ومالية الروس في ارتقاء مستمر ولهم خزينة مخصوصة للحرب ، نعم ان الامة الروسية في ظلمات من الجهل ودولتها في غمرات من الاستبداد ولكن كان من الحكمة ان بدأت باصلاح العسكرية ثم المالية وأما الادارة والمعارف فلا يتأتى اصلاحهما في مثل تلك البلاد الواسعة والامة العريقة في الجهل الا بالتدريب البطني ولهذا الدولة رجال لا يبارون في السياسة فهم في الدرجة الاولى ولذلك نالت بين الدول مقاما عليا ، وقد قلت منذ سنين ان روسيا كشاب في سن العشرين وألمانيا كشاب في الثلاثين وانكلترا ككهول في الاربعين وفرنسا قد أشرفت على الخمسين أودخات فيها .

أصبحت هذه الدولة القاهرة مرهوبة الشدا من دول أوروبا القوية ونقد حالفتها

دولة فرنسا فكان حديث الأمم ان فرنسا على عظمتها وغناها وقوتها وعلوها هي

اهداء من شبكة الألوكة اليابان والروسية ٩٤٧

التابعة وروسيا هي المتبوعة. أليس من العجيب ان تجرأ على هذه العظمة والجبروت دولة شرقية حديثة المدنية كدولة اليابان التي لا يكاد يزيد عدد رعيثها على تلك عدد الروسيين الا قليلا؟ اليس من العجيب ان يغضب هذا الطفل الصغير (كما يقول القيصر) ذلك الشاب المعتلى قوة وشبابا، وزهوا وإعجابا، ثم يوابه فيخيفه ولا يخاف منه؟؟

بلى ان هذا من مواطن العجب، عند من لا يعرف السبب، عندهؤلاء الافراد الذين لا يعرفون معنى حياة الامم وعزة الدول وان كانوا من الكثرة بحيث يطلق عليهم لفظ (أمة) - عند الذين لهم هيئات حكومات يطلق عليها لفظ (الدولة) - عند الافراد الذين لم يشعروا بأن في الكون سنة إلهية سماها الناس (تنازع البقاء) وهي تقضي بنمو الحي القوي ، بتغذيته بالضعيف والذيت ، وانما لم يشعروا لانهم لم يدوقوا « ومن ذاق عرف » اما الميت منهم فلم يذوق لانه ميت وأما الضعيف فلم يشعر لان معدته لا تقبل الغذاء فارادته لا تطلبه فهو في معنى الميت الا انه اشقى منه بما بقي له من الشعور بالالم عند تغذي الاصحاء به .

أظن ان القارئ فهم المراد لانه يعرف ان أكثر الذين يعيش معهم لا يحسون ولا يشعرون بأنهم طعام للامم الحية ومن عساه يحس منهم بذلك فانه يتألم ولا يكاد يبدي حرا كاللانه اذا قوي على الحركة صاح به سائر الضمفاء واستعانوا عليه بالاموات وقالوا جميعا : هلموا به فانه يريد ان يغير ما ورتناه عن آباتنا وأجدادنا من جرائم ما نحن فيه (أي من الضمف والموت الزؤام قائم في ذلك دون سواء) فهنا يرميه بكسر القيود ، وذلك ينبذه باعتداء الحدود ، وفلان يقول إنه اجاز لنا ان نأكل مع الآكلين ، وفلان ينادي بل اجاز لنا ان نلبس من لبوس السائدين ، لقد أوقعنا في البلاء المين، وسلب منا باباحة الاكل واللباس الدنيا والدين، فاذا اجاز لهم مع الفداء والكساء ان يكسبوا مع الكاسيين ، فقد استحق عندهم ان يكون من المخرجين،

أمثال هؤلاء لم ان يعجبوا من مواثبة دولة توصف بالشرقية مثلهم لأعظم دولة في الغرب والشرق ولكن الذين يعرفون معنى الحياة لا يعجبون قائم يعلمون ان هذه الامة قد ارتقت في معارج الحياة الاجتماعية فالتست الغذاء والحي الصحيح يتغذى دائما بغيره - فصادت المقاومة فسلت الحسام ولجأت الى القوة فخارت دولة الصين التي يبلغ



سكان بلادها زهاء ثلث البشر فقهرتها واستتوات على طائفة من بلادها تسمى كوريا قريبة من اليابان وهي تستمد منها غلاتها وتتفق فيها تجارتها وعليها كان النزاع وتنازلت الصين لليابان بعد الحرب عن ميناء (بورت آرثر) وطاليانوان ، وهما الثوران اللذان يرن ذكرهما كل يوم في الآذان ، ولكن روسيا حسدتها على هذه النعمة وخافت مع غيرها من الدول الأوروبية عاقبة اليابان فاتفقت مع ألمانيا وفرنسا على حرمان الظافر من ثمرة ظفروه وقضت هذه الدول الثلاث على اليابان بالخروج من منشوريا وكانوا انقلبوا فيها وباستقلال كوريا (وذلك بعد الحرب سنة ١٨٩٥ م) وفي أثناء ذلك احتلت الروسية منشوريا بحجة تسوية مسألة اليابان والمحافظة على استقلال الصين الذي عقدت المحالفة الثلاثية لاجله ولكنها لم تخرج منها بعد خروج اليابان ولم تكنتف بذلك حتى اتفقت مع الصين على اصلاح ثغر بورت آرثر وطاليانوان ثم طفقت تمدا لكك الحديدية في منشوريا وتقيم فيها الحصون والقلاع بحجة حماية السكة الحديدية وقد خاطبتها اليابان في الجلاء عن منشوريا «حفظا لاستقلال الصين» فساطت وسوفت ثم وعدت وعدا الى أجل مسمى فاتفقت على الاجل وام تفت بالوعد فعلمت اليابان ان السمي في اخراجها انما كان لاجل الحلول في محلها والاستئثار بفضيلتها فطفقت تستمد للكفاح ، وتطالب الروسية بالوفاء بوعددها مع شروط اخرى بغاية الاحاح ، ولما ابطأت عليها بالجواب آذنتها بقطع الصلات السياسية، وابتدأتها بالحرب بحرية وبرية،

اما قوة اليابان البرية فقد قالوا انها تستطيع ان تجهز في زمن السلم زهاء ثلاث مئة الف مقاتل. وأما اساطيلها فهي أقل من مجموع الاساطيل الروسية سفنا ولكنها في الغالب اسرع منها سيرا وأبعد رميا وعدد السفن الحربية عندها على اختلاف أنواعها ثلاث وثلاثون يقابلها خمسون عند عدوتها ولكن هذه لا تستطيع ارسالها كلها الى الشرق الاقصى فاليابان هناك اقوى اسطولا والفتح الحجري عندهم أقرب تناولا لكثرة في بعض جزائرهم وعندهم حياض كثيرة لاصلاح السفن التي يمرض لها في الحرب التلف في آلاتها او في ذاتها . وقوة اليابان البحرية سهلت عليها ازال جنودها البرية حيث تشاء من موالي كوريا وامدادها بما تحتاج اليه من المؤن والذخائر . وقد حصرت الاسطول الروسي في مرفأ ميناء بورت آرثر بعد ان دمرت بعض مدرعاته في مهاجمات تدميرا

هذه الاسباب واصموية ارسال الجنود مع ذخائرهما ومؤنهما من قلب البلاد الروسية الى منشوريا يعد الناس الدولتين المتحاربتين متكافئتين فبعضهم يرجح النصر لهذه وبعضهم يرجحه لتلك ومنهم من يفصل في ترجيحهما فيقول ان الظفر يكون في اول الامر لليابان في البر كما كان لها في البحر ولكن العاقبة تكون لحصمها لان مدد الجنود الروسية لا ينفد وعندها المثل الكثير الذي يمكنها من مواصلة الحرب مدة سنة كاملة من غير ان تحتاج الى القرض ثم ان الاكتاب من رعيها للمماونة على هذه الحرب قد بدأ بصفة مدهشة اي انه بدأ بالملايين من الروابل (قيمة الروبل عشرة قروش مصرية) فيماذا ينبغي

اما ميل الامم الى المتحاربتين فمختلف فالانكليز والامريكان يميلون الى اليابان ويقال ان الانكليز حرضتها على الحرب ، وفرنسا تميل الى حليفها روسيا . واما المانيا فقد اختلفت الرواية عنها والراجح عندي انها تودد الى روسيا ظاهرا وتودضعها باطنا لانها جارتها وحليفة عدوتها (فرنسا) وقد ظهر ميل الانكليز والامريكان لليابان في جرائدهم كظهر ميل فرنسا لروسيا في جرائدها بل ان شركة روتر البرقية الانكليزية تعني بنقل الاخبار التي تزيد خذلان الروسيين وشركة هافاس الفرنسية بالعكس . وقد بانغت الجرائد الانكليزية في الطعن والتفجير من روسيا حتى خافت حكومتها مقبلة ذلك وطفق الملك يتودد الى القيصر ويكثر مقابلة سفيره في لندن والاقبال عليه . واما المسلمون عامة فأنهم يودون ضعف روسيا لانها اكبر خطر على دولهم المستقلة الثلاث - تركيا وايران وافغانستان - ولكن السلطان عبد الحميد اقتصر ارتباك روسيا واشتغالها بأمر الحرب فبانغ في التودد الى القيصر وهي سياسة حكيمة بصرف النظر عما يقول كبراء الترك من وجود اتفاق سري بينهما فان اظهار الميل عن روسيا الى اليابان يحفظ قلب القيصر ورجال دولته على تركيا فيضمرون الانتقام منها في اول فرصة من حيث لا ينفذ هذا الميل السلطان والادولة من وجه آخر .

واما التضار في البلاد العثمانية فهم أشد الناس ميلا الى روسيا لاسيما الروم الارثوذكس منهم والسبب في ذلك النزعة الدينية واكتك نجد افرادا منهم يميلون الى اليابان لانها دولة شرقية قدارت في العلم والنظام والصناعة فهم يفتخرون بها لانهم يعدون الشرق كله وطنهم والرابطة الى طنية اعلى في نفوسهم من الرابطة الدينية بل رونا ان الرابطة

الدينية ضارة في الدنيا وغير نافعة في الآخرة فإنها هي التي حالت دون مساواتهم بمن يعيشون معهم في بلاد واحدة من كل وجه . وهذا الاعتقاد قاش في المتعلمين من النصارى ولكن لم يقبل وجدان الاكثريين ، كما غلب أفكارهم - فهم يميلون الى مشاركتهم في الدين - ، وان كانوا غير معتقدين . ولو وجد في المسلمين عدد كثير يميل الى هذه الوطنية ولومع المحافظة على دينهم لكثير عدد النصارى الوطنيين وتضاعف . وليس من موضوع بحثنا ان نطيل في حديث الوطنية وانما ذكرنا هذه المسائل لانها من العبر التي يصح ان نستفيد منها من تأثير الحرب فذلك انفع لنا من معرفة عدد الذين يخفرون سكة حديد منشوريا ومعرفة طول نهر (يالو) وعرضه

وأهم مباحث هذه الحرب مبحث عاقبتها وتهديتها الى الدول الأخرى ويظن ان أوربا كلها سيئها ان يكون في الشرق دولة قوية عالة صناعية ويسرها ان يتمزق شمل الجنس الأصفر كما يتمزق شمل المسلمين اذ لم يكن لها منازع في السيادة على الشرق غير المسلمين وما أمنت جانبهم باستيلائها على أكثرهم وتعصبها على باقيهم الا نجم لها في الشرق ناجم آخر ينازعها في هذه السلطة . لذلك يظن ان لاجبي اليابان من انتصارهم - انهم انتصروا - اكثر مما جنوا من انتصارهم على الصين وان اور بالاتيهم من توسيع نطاق ملكهم في الشرق ولا من تمدن الصين وتعليمها الا ان تشاء انكلترا وامريكا مقاومة روسيا بهما . وقد بحث السياسيون منهم في عاقبة ارتقاء اليابان وانذروا اوربا الخطر من الجنس الأصفر اذا اجتمع شمله واتحدت كلمته . واطن ان فرنسا لا تتورط في الحرب لاجل روسيا اذا هي انكسرت واذا هي تورطت فإنها تورط انكلترا وهناك الخطر العظيم على أوربا كلها وعلى آسيا وعقلاء الدول الأوروبية يتقون هذا الخطر أشد التقوى ولذلك اتفقوا على حل (المسألة الشرقية) بالمطالبة بالمانجزة والاقرب الى المعقول ان يحتل منشوريا وكوريا مما هو الاولى فقط جيش مؤلف من دول أوربا الكبرى لتبقى السيادة للابيض على الأصفر ولتؤمن اغارة روسيا على هذه البلاد مرة أخرى والا فان الحرب تستمر سنين طويلة واما اذا انتصرت الروسية عاجلا أو آجلا فهل تترك لها أوربا وامريكا ملكتي منشوريا وكوريا غنيمة باردة وترضيان بأن تكون لها السيادة العليا في الشرق الاقصى والكلمة النافذة في الصين؟ كلا ان هذا بعيد من المعقول وان الخطر في انتصار روسيا أشد

من الخطر في انكسارها وانه ينتظر حينئذ ان تهب الصين الى مساعدة اليابان فاذا ظهرت روسيا على الجنس الاصفر كله فلا بدول طرفين أحدها مسلمية وهي الاتفاق على الزام روسيا بجعل منشوريا وكوريا تحت حماية الدول الكبرى واحتلالها إياها بجيش مختلط والزام اليابان بالغرامة التي تنقل كاهلها واخذها بالمقوبات التي لا ينهض لها معها رأس، ولا يرتفع لها فيها صوت، والثانية حرية تسلك اذا تعذر الاتفاق بين الدول ذات الشأن وهي انكلترا والولايات المتحدة ثم المانيا وفرنسا أو أبت عليهن روسيا الدخول في الامر ولا بد ان تشد فرنسا عضدها حينئذ ولا مندوحة لانكلترا والولايات المتحدة عن امداد اليابان بالساكر البرية والاساطيل البحرية ان بقي اسطول روسيا في الشرق حيا الى أن تتمكن من تعزيزه باسطول بحر البلطيك وماذا يفعل الدب الروسي حينئذ ؟

اذا كانت المحالفة بين روسيا وفرنسا تقضي على هذه باسماها في الحرب اذا أسعدت خصمها دولة أخرى فهناك الطامة الكبرى وتكون الكلمة العليا في أوروبا لمن تصره المانيا فان أسطول فرنسا في البحر المتوسط لا يقف أمام اسطول انكلترا فيه لان هذا أقوى اساطيل انكلترا وهي تستطيع ان تعززه حالا بأسطول بحر المانش واسطول البحر الشمالي . والاقرب الى التصور ان تنصر المانيا يومئذ لانكلترا على عدوتها الظاهرة وهي فرنسا وعدوتها الخفية وهي روسيا وتجعل السيادة في العالم بين الجرمانيين والسكسونيين قائم اقرب نسا ومذهبا - نقول هنا على تقدير وقوع ما تحذر منه أوروبا وتوقاه ، على انها تتوقعه ونحشاءه، والارجح ان الدول تقدر على الزام الغالب والمغلوب بما تحكم به وانها تكفي باضعاف الدولتين المتنازعتين في السيادة على الشرق الاقصى وتجعله صريحا مباحا لجميع الاوربيين والامريكيين، ويكون النجاح للسابقين ، ويظن بعض الناس هنا ان الحرب العامة تفيد الدول المهضومة كالدولة العثمانية وايران وبعض الدول الصغيرة في أوروبا ولكن المتفكرين يرجحون او يمتقدون بأن الحرب العامة لانتهى الابانها المسألة الشرقية وابتلاع الدول القوية للضعيفة في تلك الفرصة وقانا الله شرها وألهم الاقوياء ما فيه أمن الضعفاء .

هذا ما سنح لنا من الاخبار والآراء في هذا المقال لم نقصد به التفتيح والتسلية

ولا تدوين تاريخ الحرب ولا الحزب السياسي بالانتصار لدولة دون أخرى وانما قصد

التنبية والابقاظ للاعتبار بأحوال الأمم الحية واعمالها ، وامانيها و مالهها ، لعل القاري يتدبر فتحن نفسه الى العزة والقوة ، وتبني ان تكون امته حية قوية ، ثم يقوده التمني الى التفكير في وسائله ليصير رجاها واملها ، يستلزم سعيها وقضيتها عملا دوليت شعري امن التمني ام من الرجاها ما يفكر به الاكثرون من استفادة الدولة العثمانية والدولة الفارسية من هذه الحرب التي يرون انها تشتعل روسيا عندها عشرين سنة ؛ سئل عظيم من رجال احدى الدولتين استفاد دولتنا الاسلام - تركيا و ايران - من هذه الحرب ؟ فاجاب الرجل العظيم هل استفاد من حديثنا هذا التأم (واشار الى رجل نائم في المجلس) واتفق ان استيقظ التأم عند الجواب فقال السائل : ها قد استيقظ التأم . قال : نعم ولكن التوم لا يزال مل عينيه .

كم من فرصة سنحت لنا وخفت ، ثم توت وخفيت ، ونحن في طريقنا سائرون ، وبحالنا راضون ، كتبنا (في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣١٧ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩) مقالة عنواتها (الفرصتان) جاء فيها مانصه كما في (ص ٥٣٢) من مجلد المنار الثاني :

« واما فرصة الدولة العلية فهي اشتغال روسيا فانكتر اوسائر دول اوربا الكبرى بالمسألة الصينية وانما الخطر على الدولة من روسيا التي يعرف الناس ان سياستها التقليدية تقتضي هو اسمها من لوح الدول وضمها الى الامبراطورية الروسية العظمى او من اتفاق اوربا على تقسيمها ، يدل على شغل روسيا عنها بالطمع في الصين الفيجاه البعيدة الارجاء ان هذه الدولة قد عرمت على تعزيز الخط الحديدي العظيم الذي انشأه في سيبيريا (وطوله ٤٦٩٥ ميلا) بخط آخر ينشط من الطريق الاعظم في بلاد منشوريا التي هي في الشمال الشرقي للصين تمتد الى ميناء بورت آرثر وينوشونغ ويقرب ان تمده من هذه الى بكين عاصمة الصين ، ويقدر المال اللازم لهذا النشاط بعشرين مليون جنيه كقدر المال اللازم لطريق سيبيريا الاعظم بستة وخمسين مليون جنيه اذا مده عليه خط واحد . وانها قد قررت ان اق ٩ ملايين جنيه لتعزيز اسطولها بالبوارج من الطرز الجديدة . خمسة وثمانون مايونا من الجيهاات من دولة لا تمد من الدول الغنية ليس الا تلك القيمة المبررى التي تتوقعها في الصين ويؤ كذلك تقوية الاسطول مع أمنها على تفورها في اوربا من الدول البحرية وعلومها بان اليابان لا تقدم على محاربتها تخاف منها على فلاديفوستك وميناء بورت آرثر ولا ينجس على هاتين الحاضرتين

من غير اليابان . هذا ولا بد لانكلترا وفرنسا والمانيا من مزاحمة روسيا ولا بد ان

يتمد اشتغالهن بتلك الممدكة الى سنين كثيرة

« فيجب على الدولة العلية ان تشتغل بنفسها مادام الطامعون في شغل عنها تقدمضي عليها نحو نصف قرن وهي مشغولة بالسياسة الخارجية عن الاصلاح الداخلي والدول الاوربية تطلبها بالاصلاح وهي التي تجول بينها وبينه . وقد يدنا رأينا في الاصلاح الواجب من قبل في مقالات نشرت في المنار واخرى في المؤيد واهمها تميم التعليم العسكري وتقوية الاسطول ومساعدة الرعية على تميم المعارف واتقاء العمال والحكام من الأ كفاء والدولة العلية وسلطانها الاعظم أعلم منا بما ينبغي ويجب من ذلك » اه

هذا ما قلناه منذ سنين والدولة لم تعمل شيئا منه يذكر ولكن اليابان استعدت في هذه المدة وابتدأت روسيا بالحرب وقد نقلت الجرائد الاوربية من أقوال قيصر روسيا وكبار قواده ما يدل على اعترافهم ببسالة هذه الدولة واستعدادها وانهم لا يقدررون على الانتقام منها الا بعد زمن طويل يتم فيه استعدادهم . ونقلت من أقوال اليابانيين وانشيدهم ما يدل على احتقارهم الروسيين ورميم اياهم بالجول والظلم واعتقادهم بانهم هم الغالبون بالعلم والنظام ودلائل النصر بادية لهم فاعتبروا يا أولي الابصار»

وبقي علينا ان نشير الى ما يجب على دولة ايران فان الخطر عليها من روسيا أشد منه على غيرها وربما يكون أول شيء تتوجه اليه روسيا بعد ذهاب منشوريا من يدها اذا هي غابت عليها ان تأخذ بلاد فارس عوضا عنها فتستتر خذ لانها وتسكي انكلترا فان واجب على دلة ايران ان تعني قبل كل شيء بالتحاذ الوسائل لتسايح أهالي بلادها وتمرينهم على رمي الرصاص ليكونوا كلهم مدافعين اذا دخل العدو بلادهم كما هو حكم الشريعة الاسلامية وان تهني أشد الاعتناء بالتعليم العسكري واستجلاب الاسلحة والتخائن الجديدة بتدر الطاقة وأظن ان انكلترا تساعدنا في هذا الوقت اذا أرادت ولها ان تجد

تطلب ضباطا من أختها تركيا فقد مضى زمن التقاطع والتدابير
واما أفغانستان فهي غنية عن التنبيه والأنداز فان عنايتها بالتعليم العسكري واستعمال
الاسلحة لا مزيد عليها فاذا انهزمت روسيا من امام اليابان ، فأنها لا تقوي على مهاجمة الأفغان ،
لما عليه هؤلاء من شدة الباس ، وصعوبة المراس ، ووعورة البلاد ، وحسن الاستعداد ،

(تعريب مقالة نشرت في جريدة (ترك) القراء)

ان دعوى الخلافة هي من أهم الاسباب الداعية لتشتت شمل المسلمين والمنازع الوحيد لوفاتهم وروايتهم وماهي بالشيء الجديد وانما بدأت منذ زمان سيدنا علي ومعاوية ونمت بعد ذلك وتشعبت الى شعب كثيرة . واشترأت نحوها أعناق الامم الاسلامية بأسرها حتى ان كل أمة من هذه الامم لا يروقها وجود الخلافة عند غيرها ولا تراها صالحة الا لها . فكم من دماء على هذه المسئلة قد اريقت ، وكم أرواح زهقت ، وأطفال يمت ، ونساء رملت ، وكم أضرت هذه الدعوى بالاسلام من الاضرار البليغة المادية والادبية

وأكثر الكل تجحاً بدعوى الخلافة هم العرب اذ يتخذون انتسابهم الى النبي «ص» ونزول القرآن باللغة العربية ومدنية العرب بعد الاسلام حجة على تأييد مدعاهم . ولا يروقهم كون الخلافة بيد الترك الذين تشرفوا بالدين الخفيف منذ سبعة قرون ولا يرونها لائقة بهم . ومع ذلك فان الوفاق والوئام لا أثر لهما بين العرب . فترى مثلاً ان أهل الحجاز يريدون ان يكون شريف مكة هو الخليفة وان الخلافة حقه لا ينازع فيها منازع . كما ان كل شيخ مشايخ عربان اليمن يريد الخلافة لنفسه . اما السوربون فان أفكارهم تناقض هذه الافكار كل المناقضة . ولو عطفنا النظر الى المسلمين القاطنين في أفريقيا رأينا المرآكشين يدعون ان سلطانهم من نسل النبي وآله أحق بالخلافة من غيره . أما سكان وادي النيل فانهم يريدون ان تكون القاهرة مركزاً للخلافة كما كانت في العصور الغابرة فتراهم لا يأبون جهداً في تعميم هذا الفكر بين افراد المصريين . واما الايرانيون فانهم لا يمتقدون بصحة خلافة الذين تولوا الخلافة بعد اولاد الرسول ولا يقبلون غيرهم أحداً فعلى ظني ان هذه الدعوى جميعها مبنية على اسس واهية وهذه الافكار أوهام باطلة وهذه الأقوال غير صحيحة ،

فاول شرط من شروط الخلافة هو ان تكون الأمة التي تبغي حمل تبعه هذا المنصب على عاقبها هي أكثر الامم الاسلامية جاهاً وأبعدهم في الحضارة شأواً وأقدرهم على درء العدو عن حوزة الخلافة المقدسة وهو ما يقضي به العقل والشرع . فاذا نظرنا اليهم نظرة الناقد البصير فهل نرى غير العثمانيين منهم أمة تحوز هذه الاوصاف جميعها ؟ كلا: فالخلافة لا تقاس بيا بآبوة الكاثوليك . ولم تكن وظيفة الخليفة محصورة في رفع الاكف والدعاء

الجديد

و

شبكة

الألوكة

NEW & EXCLUSIVE

لحفظ الخلافة الاسلامية وصيانتها . بل ان من الواجب على الخليفة ان يريق الدماء
ويذلل الاموال للذود عن حقوقها .

فلا المر اكشيون الذين لا يزالون على ما كانوا عليه من الهمجية منذ القرون الوسطى
ولا همة الرح ورماة السهام من قبائل افريقا ولا شريف مكة الذي لا يمه سوى سلب
الحجاج أموالهم ، ولا أصحاب الاوهام الباطلة من المصريين بقاديرين على القيام بحقوق
هذا المنصب . ولا يمكن ان يقوم باعبائه غير العثمانيين الذين تؤهلهم له حضارتهم وموقعهم
الجغرافي وبسالة جنودهم وانتظامها . وما أتوه من الخدم الجزيلة وما أراقوه من الدماء
في سبيل هذه الغاية في المصور الحالية هو اقوى دليل على ما قدمنا . ولكن هل استفادوا
مقابل ذلك شيئا من الفائدة المادية؟ كلا . فلو لم يحملوا تبعه هذا المنصب على عاتقهم
لاستراحوا من هذا العناء ، ولا مضوا حياتهم السياسية بكل راحة وهناء ، ولما تسلطت
انتصاري حتى الامير يكون منهم على الاثر ك ولما ترقبوا الفرص لايقاع الاذى بهم وكل ذلك
لم يكن الا لكون الاثر ك هم عضد الاسلام الاقوى وجميع السهام المصوبة نحو الاسلام لا تقع
الا على رؤوس الاثر ك . اما ما يقال من ان الترك لم يقوموا بأعباء هذا المنصب حق القيام فهو
مصحح . ولكن ابرز من يقدر على القيام باعبائه أكثر منهم على شرط ان يؤيد أقواله بالافعال .
وحيث يرى العثمانيين مستعدين لتسليم هذه الامانة المقدسة والاتزواء في زاوية الراحة .
اما اذا قال قائل ان الحكومة العثمانية لا تترك للسوريين واليمنيين والبنغاديين مجالاً
فقول . من ذا الذي ياترى غل أيدي المراكشييين والتونسيين والمصريين عن العمل؟
ولكن هيات « طيب يداوي والطيب عليل » اه

(المنار) قول الكاتب الاديب ان دعوى الخلافة كانت بلا على المسلمين وأنها أضرت بهم
كثيراً صحيح وكان يجب عليه ان يبحث في تلافى هذا الضرر لأن يهيج به بمظلم قومته وتحقير
سائر المسلمين على اختلاف أجناسهم وبلادهم . وكان يجب عليه ان يمثل لهم قوة الدولة
العثمانية عزهم وشرقا . لا عار عليهم وهضم . ان الكاتب أخطأ في سيره بمقالته واتانين له خطأه
ووجه الصواب الذي كان ينبغي له ان يعرفه وان يعرف الناس به وهو انه لا يوجد في سوريا
ولا في مصر من يفكر في جعل خليفة المسلمين سوريا أو مصر أو بنغاديا . واما الكلام في
ال... انه فقد وجد في مصر وحدها من افراد من أهل البطالة الذين يكسبون المسال والحجاب

من الاستانة ومصر بكتابة التقارير ، للايهام والتقرير ، وقد كتبوا أوراقا ونظمو أشعاراً يوهمون بها السلطان بأن خديوم مصر يسئ للخلافة سبها وان الأمة المصرية تابعة له . ويريدون بهذا التقرب الى السلطان تارة والى الخدييه أخرى على أنهم يخوفون السلطان منه ليقضي له حاجته عنده وحال هؤلاء معلوم وهم يوقنون بأن الأمة المصرية لا تفكر في هذا المعنى ولا ترجوه فضلا عن كونها تسمى اليه

هذا ما نعلمه علم اختبار في القطرين ونعرف برواية الصادقين ان أهل مكة والمدينة لا يريدون ان يكون أميرها خليفة للمسلمين ، وكذلك البلاد العربية كلها تود ان تكون دائما تحت رعاية الدولة العثمانية وسيادتها بشرط ان تقيم فيها العدل واما الذين يخرجون في اليمن فهم معدودون يستفزههم ظلم أحكام الترك فهربحون ، ولو حكموا بالعدل لما كانوا يثورون ، فهذا ما نقوله بناء على اختبار من ثق بهم كصديقنا محمد ناشا عبد الوهاب أمير دارين وصديقنا المرحوم الكواكي الذي ساح في الجزيرة واختبرها حتى الاختبار ولكن العرب لا يصبرون على الضم فاذا ساءت معاملتهم ساءت اعمالهم . واما أهل صرا كس فلا علاقة لهم بالسلطة التركية . ودعوى سلطانهم الخلافة كدعوى سلطانتا لم تحمل احدهما صاحبها على منازعة الآخر وأما كونها مانعة من اتحادها فاللوم فيه أعلم السلطانيين وأحكماهما اذ يرضى ان يكون اللقب سبب التفريق بين رؤساء المسلمين بلا فائدة . واما الايرانيون فعندهم أوضح الاعذار لان المسألة عندهم دينية محضة فلا يمكن مطالبتهم بترك اعتقادهم الاباحية الدينية ومقالة جريدة (ترك) سياسية لادينية

فعلم من هذا ان تصوير الكاتب الفاضل مسألة الخلافة غير صحيح من جهة الواقع أي انه ليس في المسلمين من ينازع الترك بالفعل لاجل لقب الخلافة وهذا هو روح المسألة واما قوله ان العرب يحتجون على كونهم أحق بالخلافة فكذا فغير صحيح أيضا وانما يحتجون بالاحاديث الصحيحة المتفق عليها الناطقة بأن الخلافة في قریش وهي حجة لم يخالفهم فيها أحد من علماء الترك فهذه كتبهم في العقائد والفقهاء والحديث متفقة مع كتب علماء العرب على اشتراط القرشية في الخلافة . ولا يقدر ان يقول ان حديث الرسول من « الاوهام الباطلة والاسس الواهية » وانما الباطل ما ذكره هو في شروط الخلافة من الجاه والحضارة والموقع الجغرافي !! نعم ان القوة هي المدار الحقيقي ولكن يجب على المسلمين ان يجعلوا قوتهم مؤيدة للحق الذي جاءت به شريعتهم وحجة له

لا خاذلة له وحجة عليه، ولو كانت الحضارة شرطاً لصحت خلافة الراشدين

وأما قوله هاتوا لنا من يقدر على القيام بمقوق الخلافة من غير الترك لنسامها اليهم فجوابه ان الخلافة ليست حقاً شائعاً منتشرأ بين افراد الشعب التركي الممتاز على جميع الشعوب بحضارته فيقال ذلك وانما هي منصب تقلده الامة لرجل واحد وهذا الواحد يجب ان تيمده الامة بشريتها فاذا كان ما يقوله الكاتب صحيحاً فيلحقتر الترك اوليروا ورجلا قرشياً من آل البيت على صفات الخلافة ويحملوه بقوتهم التي وصفها خليفة للمسلمين ولا يتوقف هذا على ما يعجز الكاتب به الشعوب الاسلامية من مطالبها بالاستعداد لازانة قوة الترك وابعاد خلافة بقوة أخرى !!!

وخلاصة القول ان البحث في الخلافة والخليفة من اللغو الذي يخشى ضرره ولا يرجى نفعه، وان الذي يجب على كل مسلم في هذا العصر هو ان يؤلف بين المسلمين في حكوماتهم وأفرادهم وان لا يجعل هذا اللقب سبباً للتفريق ولا اختلاف اللغات سبباً للاختلاف، وأنه لا يضر الترك شيء مثل جعلهم التركية جامعة لهم فيتخرون بها على سائر المسلمين وتمدهم إضعاف الشعوب الاسلامية ليمتازوا بالقوة وخدمهم فانهم اذا مسوا وخدمهم فلا بد ان يتعلمهم أوروبا وقد رأوا العبرة بالممالك التي انفصلت منهم والممالك التي تهدد بالانفصال، والكاتب الفاضل يعلم ان القوة التي افتخر بها ليست مؤلفة من الترك وخدمهم بل منهم ومن العرب والاكرااد والارناؤوط وغيرهم، فعليه ان يبحث قومه على مساواة جميع الشعوب التي تتألف منها الدولة بانفسهم في بلاد الدولة وان يتقربوا من سائر الشعوب الاسلامية بخدمة الاسلام نفسه أي باحياء لغة كتابه المنزل من عند الله تعالى على رسوله العربي وباقامة شريسته العادلة وبتأمين حرم الله وحرم رسوله فان عار سلب الشريف أموال الحجاج إنما هو على لدولة التي تحكم الحجاز لا على الشريف الذي هو أحد عمالها الذين يوليه سلطانها « خادم الحرمين الشريفين » فاذا فعلت الدولة ذلك ووجهت قوتها الى جمع الشعوب وتأليف القلوب، رجي لها الفوز بالمرغوب، والا كانت هي المقطعة لا وصال الاسلام محافظة على سيادة الفعصر التركي واما ما تبجح به من أعمال الترك وجهادهم في سبيل الخلافة المقدسة فهو أغرب ما في المقالة فان الترك أيام حروبهم وقوتهم لم يذكروا يذكرون انظ الخلافة ولا يتبجحون به كاليوم ولم تكن حروبهم دينية اذ لم يكن تقدمها دعوة الى الاسلام

ولم تكن لحماية الدعوة وحرية الدين وإنما كانت لسعة الملك ولذلك لم ينتشر الإسلام في الممالك التي اقتحوها بسعيهم واقامتهم للدين ، ولا ارتقت فيها الحضارة بمدنيتهم ، ولا اتسعت دائرة المعارف بعلمهم ، ولا قدروا على تحويلها الى لغتهم وجنسهم بحسن سياستهم ، بل أحفظوها عليهم ، حتى أمكنتها الفرصة فتماصت من أيديهم ، وهذا حق بسوء ناذكره ، ولا يسعنا إنكاره ، فعلينا وعلى أخينا الكاتب الفاضل ان نرغب عن الفخر بالباطل ، الى تأليف القلوب بالحق ، وما هو الأشد حاجة بعضنا الى بعض وتناهي اننا شعوب مختلفة فحسبنا ان الإسلام جمع بيننا وجعلنا بعمرة الله اخوانا وان الخلافة الحقيقية لم تكن الا لراشدن ثم صارت ملكا عضوخا ألم يكن أفضل مما كتبه في رمي العرب عامة والمصريين والسوريين منهم خاصة بيفض الترك وتبني نزع لقب الخلافة منهم ان يذكر الجميع بأن أوروبا واقفة للمسلمين عامة بالمرصاد وان أعون شيء لها عليهم اختلافهم وتفرقتهم وأنه لا مصالحة لاحد منهم في هذا التفرق وان الدولة العلية هي أقوى دولهم فاذا أوقع الأعداء بها وهي قائمة ، فكيف يرجي ان تنهض بهم أمة نائمة.؟ ألم يكن الأفضل لمن يعتقد ان التنازع على لقب الخليفة هو المانع من اتحاد المسلمين ان يدعو قومه الى السكوت عن هذا اللقب ويدعو سائر الحكومات الاسلامية الى الاتحاد على حفظ البلاد الاسلامية مع بقاء كل أمير في امارته وكل سلطان في سلطنته كما يخالف ويخمد ملوك النصارى ؟

ليخبرني الكاتب الفاضل اي ضرر يلحق الدولة أو الإسلام والمسلمين اذا سكتنا عن الفخر بهذا اللقب الذي اعترف هو بان ادعائه قد فرق كلمة المسلمين.؟ ان قال تفوت فائدته في تكبير أوروبا شأن الدولة العلية : أقول وهل كان هذا التكبير الا ضارا إذ هو الذي اقام قيامة أوروبا على الترك كما قال ، وهو الذي يحمل دول أوروبا على التضييق على مسلمي مستعمراتهم توها أنهم يدلون الى الدولة على أنهم لا يتركون الضيف على الدولة لارضائهم . وان قال انه يفوتها بذلك ما تجنيه من مسلمي تلك المستعمرات من الفوائد : نقول لانسلم ان نحو مساعدة مسلمي الهند لسكة الحديد الحجازية هو لاجل لقب الخلافة ولئن سلمنا لنقول ان هذه الفوائد لاتوازي بعض مضرة مناهضة أوروبا وتفوق العرب من الدولة ان صح قوله الاول أنهم نافرون .

دعاء شعبان - انتقاد المنار

تكرر منا الوعد بالتأجيل الانتقاد علينا ونذكر رأينا فيه فلما تسلمنا وأما تهنيدنا. وقد كنا ذكرنا في الجزء السابع عشر من هذه السنة كلاما في بدع ليلة النصف من شعبان، ذكرنا أن من ذلك الدعاء المشهور الذي لم ينزل الله به من سلطان. ثم تنبهنا إلى ما كنا فرأنا في كتاب كنز العمال من أن لبعض ألقاب الدعاء أصلا مرويا في الجملة كما سنذكره وكتبنا لعاقب ذلك الشيخ إبراهيم السنودي المنحوري كتابا يقول فيه: «أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته: يا ذا المن ولا يمن عليه، يا ذا الجلال والأكرام، يا ذا الطول لا إله إلا أنت، ظهر الأجلين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين، إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا، فمخ عني اسم الشقاوة، واثبتني عندك سعيدا، وإن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروما، فمخ عني رزقي فمخ حرمانني ويسر رزقي واثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت «يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»: وأخرج بعضه عبد بن حميد وغيره عن عمر رضي الله تعالى عنه. وكذا ابن جرير عن شقيق بن وائل ومعلوم أن ليس في ذلك للرأي مجال فيكون في حكم المرفوع: اهـ

(المنار): مصنف ابن أبي شيبة ومسنده عبد بن حميد لم تتداولها الأيدي ولا تعرف في عصرنا من يرويهما متاقيا نسختهما بحيث يصح أن يعتمد على هذه النسخ والرجلان من متقدمي الحديث وكل ما روه فهو في كتب الحديث المتداولة صحيحه في الصحاح وحسنه في الحسان وضعيفه في الضعاف. وهذا كتاب الجامع الكبير للسيوطي يقول أنه أحصى فيه جميع هذه الكتب المعروفة ولم نجد في كنز العمال (الذي هو الجامع الكبير وزيادة إلا أنه مختلف الترتيب) هذا الحديث عن هذين المحدثين. وإنما أخرج عن الحاكم بسند ضعيف «عن الحسن بن أبي الحسن أظن ذكره عن عبد الله بن مسعود قال: كان أدريس النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بدعوة كان يأمر أن لا تعلموها السفهاء فيدعون بها (كذا) فكان يقول: يا ذا الجلال والأكرام» وساق نحو ما تقدم مع تفسير في العبارة ولم يذكر «فانك تقول في كتابك» الخ وعن الألبان كالأبي عن أبي عثمان الهندي أنه سمع عمر يقول في طوافه اللهم إن كنت كتبتني عندك في السعادة فاثبتني فيها وإن كنت كتبتني في الشقاوة فامحني منها واثبتني في السعادة فانك تحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب» ولو صح هذا وما قبله - وما

هما بصحيحين - لم يكن فيها حجة على هذا الشعار الذي المتدع في أيدته النصف والدعاء الملقق الذي يطلب فيه محو ما في أم الكتاب ، على ان الرواية الأولى لم يجزم فيها بقول ابن مسعود ، والثانية أبعد عن المقصود . ورجو من الأستاذ السمنودي ان يكتب الينا عندما وآه والافلا معول عليه أي كان .

﴿ خاتمة السنة السادسة ﴾

نحمد الله تعالى ونشكره أن أم لنا ست سنين ، في خدمة الأمة والدين ، وان جعل هذا المنار حيا ناميا يزيد الاقبال عليه والثقة به سنة بعد سنة وتجدد له في كل عام مؤون من المشتركين . ثم بعد شكر الله تعالى نشكر أهل الفضل والغيرة الذي وازرونا في عملنا بالترغيب في المنار وبأداء حقه في وقته وكان أعظمهم منة علينا في هاتين السنتين وكيل المنار الهمام في تونس الذي تجدد لنا بسعيه واهتمه عدد عظيم من المشتركين ووعد - وهو خير من وفي - بأنه لا يأتي شهر صفر. ولنا عند أحد في تلك البلاد قرش واحد من الاشتراك . ثم ذلك السري الشيمي الذي طلب منا خمسين نسخة ترسل باسمه وهو يدفع قيمتها . وكذلك بعض كبراء المصريين الذي كان مشتركاً بعدة نسخ فزادها في السنة الماضية عشرا ومثله كبير في بلاد العرب زاد في اشتراكه عشر نسخ فحيا الله هؤلاء الكرام ، وادامهم انصارا للعالم والاسلام ، ثم نشكر لسائر المشتركين الذين يؤدون الحقوق في أوقاتها وفاءهم في زمن قل فيه الوفاء وعظا فيه الشح في طريق الحق والخير من حيث عظام السرف والتبذير في سبيل الترف والشهوات . ندعو للمواطنين المسوفين بأداء قيمة الاشتراك بمنذر أو بغير عنبر بأن يوفقه الله تعالى لما فيه خير أنفسهم وصالحها من الوفاء والاهتمام بالأعمال النامة والتعاون على البر والتقوى . ونحتم هذا المجد بالصلاة والسلام على خاتم النبيين . والحمد لله رب العالمين ،

﴿ شرط الاشتراك في المنار ﴾

كل من يقبل الجزء الأول من السنة السابعة (١٣٤٢) يندم اشتراكا لباية السنة ويجب عليه دفع قيمة الاشتراك كاملة وان ردت الحجة بعد ذلك فمن لم يرض بهذا الشرط فليغير جزئه الأول . وعلى من لا يصل اليه بعض الأجزاء ان يطلبه في مدة ٢٠ يوما من يوم تنصوره يرسل اليه فان طلبه بعد ذلك فعليه ان يرسل ثمة قرشين ونصف قرش والادارة غير مكلفة باعطاء بدل المفقود ولو بالتمن ، والحكم في صراحة ما تقدم الذمة والأمانة.